دراسات فى الإقتصاد الإسلامى

السياسة المالية والنقدية فى ظل الإقتصاد الإسلامى

دراسة تحليلية مقارنة

الدكتور

عوف محمود الكفراوى

أستاذ الاقتصاد الإسلامى المشارك (سابقا)

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المنتدب للتدريس بكلية التجارة جامعة الاسكندرية

الطبعة الأولى

مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة - أبراج مصر للتعمير رقم ١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٣٦٨ ☎ ٥٦٠٠١٣٩ إسكندرية



رقم الايداع
بدار الكتب

٩٦ / ٨٢٩٢

الترقيم الدولى

I. S. B. N.
977 - 5682 - 04 - 5

الناشر
مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة- أبراج مصر للتعمير رقم١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١
المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٨﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

صدق الله العظيم

سورة الحشر الآية ١٨ ، ١٩

الحمد لله رب العالمين المالك الحق السميع الشارع الحكيم القائل فى تنزيله

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ هَٰذَا بَصَٰٓئِرُ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١)

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله الصادق الأمين بلغ الرسالة وأدى الأمانة ووضح طريق الهدى للناس كافة لا فرق بين عربى لا عجمى فالشريعة الإسلامية لا تتغير أحكامها بتغير جنسية الإنسان ، كما أنها ليست قاصرة على زمن دون زمن ، ولا على مكان دون مكان فهى خاتمة الأديان ، تصلح أحكامها لكل زمان ومكان . وجاءت تحفظ الضروريات المعتبرة للإنسان ، وتحمى حظه فى إشباع ما جبل عليه من إستمتاع بالمباحات دون إعتداء على حق الجماعة أو إخلال بواجباته نحوها ، جاءت لتحفظ على الجماعة حقها فى الأمن والعدل والاستقرار والنمو والتقدم ، وعلى الفرد عقله ودينه وماله وشرفه وتأمن يومه وغده وذلك ببناء الجوانب الروحية والمادية معاً .

ومن هذا المنطلق نريد أن نبين فى هذا البحث أن فى أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية ما يرشدنا لطريق الصواب وما يكفى لحل أى مشكلة إقتصادية مالية يتعرض لها إقتصادنا ، وموضوع بحثنا « السياسة المالية والنقدية » من الموضوعات الهامة التى تتطلب دراسة مستفيضة ومتعمقة وحذره لما لهذه السياسة من أثار إقتصادية ومالية وإجتماعية بالغة الأهمية على أفراد المجتمع وعلى

(١) سورة الجاثيـة – الآية ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

مالية الدولة وعلى الإقتصاد القومى ككل .

ويهدف البحث لإثبات أن تشريعنا المالى الإسلامى قد وضع الأسس لأعدل سياسة مالية ونقدية يمكن أن تنتهجها الدولة وهو الأسبق فى ذلك ، ولا حاجة بنا أن نستورد أفكاراً ونظريات مالية عن الغرب المادى أو الشرق الملحد من مجتمعات تختلف عن مجتمعنا الإسلامى ، وفلا يبهرنا ما يطلق عليه بعض المفكرين من نظريات مالية ونقدية أثبت خطأ بعضها والبعض الآخر يوجه الكثير من النقد إلى ما تقيمه هذه النظريات من أدلة وبراهين على صحة نتائجها ، ورغم هذا الفشل نجد أن بعض المفكرين المسلمين ولا حول ولا قوة إلا الله - ينهجون نفس المنهج ويحاولون طبع الدراسات الإسلامية بالطابع الوضعى الذى درسوه ، وإذا كتبوا فى الدراسات الإسلامية حاولوا وضع نظريات فى العديد من الشئون المالية والنقدية ونسبوها إلى الإسلام متأثرين بفكر معين إشتراكى أو رأسمالى ... فتخبطت خطواتهم وضاع منهم طريق الحق وتفرقت بهم السبل ولم يتمكنوا من حل مشاكلهم الإقتصادية المالية بل زادت تعقيداً . وباطل ما يعملون لأنهم نسوا أن الدين الإسلامى هادياً للعقل ولذا فإن العقل لا يتحكم فيه إنما يهتدى به ويسترشد للوصول إلى الطريق الحق والصواب . فلا مناص من إتباع الشريعة للوصول من أقصر الطرق وأكثرها سلامة لحل مشاكلنا الإقتصادية المعاصرة . والباحث المتتبع لتاريخ المذاهب الإقتصادية ومدارسها المختلفة يجد أن الفكر البشرى على تتابع الأزمة بل وفى الزمن الواحد وفى الدولة الواحدة متعارض متفاوت فى مبادئه ووسائله وأهدافه ، وخير مثال على ذلك النظام الإقتصادى الرأسمالى والنظام الإقتصادى الإشتراكى فكل منهما يناقض الآخر فى المبادىء والوسائل والأهداف ، بل أن أنصار أى من النظامين السابقين قد غيروا وبدلوا فيه لثبوت قصوره مع مرور الزمن وتغير الأحداث ، ولم ولن تستطع الجماعات البشرية أن تصل بعقلها وحده إلى الحق وإلى طريق الصواب ، ومن ثم

نتيجة حتمية لذلك بقاء التشريع الإسلامى خاتم الأديان بأحكامه ومبادئه التى تتناول جميع نواحى الحياة الإنسانية سبيل هداية للعقل يرشده وينير له الطريق ولا سبيل بدونه .

هـدف البحـث :

يهدف البحث لإختيار مدى إمكانية تطبيق أدوات السياسة المالية والنقدية فى إطار الشريعة الإسلامية فى ظل نظام إقتصادى إسلامى .

ومن أهداف هذا البحث أيضاً أو لعل الباعث على هذه الدراسة هو ما لاحظناه من أن الفكر الإقتصادى المالى الإسلامى وخاصة فى الجزئية موضوع البحث لم يأخذ القدر الكافى من الدراسة والتحليل العلمى وأكثر من تناوله بالدراسة ركز على النواحى الفقهية أو التاريخية ولم يعط الإهتمام اللازم للنواحى الإقتصادية المالية . رغم أن ما يشمله الفكر الاقتصادى المالى من مبادىء وأسس فى ميدان دراستنا لم يكن أقل ولا أضال مما قدمته المدارس الإقتصادية المختلفة [١] ولكننا لا نقول بأن للإسلام نظرية مالية أو نظرية نقدية فإن هذا لا يصح ونحن نعلم أن كل صاحب نظرية يضع البراهين لإثبات صحتها وهى براهين طبقاً لفهمه للموضوع وقد يأتى بعده باحث ، وأكثر أعطاه الله علماً أكثر وعقلاً أرجح فيبرهن على عدم صحة نظرية سلفه وعدم سلامة نتائجها وبراء الإسلام منها ، فباطل ما وضعه الأول وغير محق فى نسبه للإسلام ، هذا فضلاً عن أن أعداء الدين الإسلامى قد يستغلون ذلك للنيل منا . « على أنه لا يمكن القول مع ذلك [٢] . بأنه كانت هنالك فى الإسلام نظرية معينة .. كما يرى بعض

---

(١) دكتور لبيب شقير – تاريخ الفكر الإقتصادى – دار نهضة مصر للطبع والنشر – القاهرة – ص ٧٤ .

(٢) دكتور عبد الحميد متولى – مبادىء نظام الحكم فى الإسلام – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الرابعة – سنة ١٩٧٨ – ص ٣٢٧ وما بعدها .

الباحثين الذين ينزعون دائماً إلى أن يبحثوا فى الفكر الإسلامى عن نظريات أو عن صدى أو صور للنظريات الحديثة التى ظهرت للوجود بعد ظهور الإسلام بعدة قرون ... » والواقع أن من ضروب العبث البحث عن نظرية للإسلام فى صدد السياسة المالية والنقدية . أما ما نقول به فى هذا البحث فهو وجه نظر لباحث مسلم يدعو الله رب العالمين أن يوقفه ويثبت على طريق الحق قلمه ولكن ليس معنى هذا أن نبدأ من الصفر ولا نقر ما سبقنا به علماء أفاضل ذوو دين وأمانة وإخلاص ، فالدين الإسلامى هو دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها يقر الحقائق والظواهر الطبيعية الصحيحة ويدعو المسلم للتفكير فيها ويحثه على البحث وطلب العلم فعن رسول الله ﷺ أنه قال (**اطلبوا العلم ولو بالصين فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم**) [1] .

منهـج البحـث :

وسيكون منهج بحثاً فى موضوع « السياسة المالية والنقدية دراسة تحليلة فى الفكرين الغربى والإسلامى » يتبع المنهج الإستنباطى والإستقرائى معاً للوصول إلى نتائج الدراسة وذلك فى إطار الإقتصاد الكلى مستعيناً بالأسلوب الرياضى للتوضيح ولسرعة إستخلاص النتائج ، وفى ضوء السياسة الشرعية والقوانين والنظم التى تتفق وأصول الشريعة الإسلامية والتى يتطلبها وضع سياسة مالية ونقدية فى ظل إقتصاد إسلامى لتحقيق مصالح العباد وإشباع حاجاتهم ولنبين بوضوح كافية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح العباد فى كل زمان ومكان – وأخذنا فى كتابة هذا البحث بعد أن قسمناه إلى :

---

(١) رواه ابن عبد البر فى العلم عن أنس . للعقيلى فى الضعفاء لابن عدى فى الكامل للبيهقى فى شعب الإيمان .

الباب الأول : النظام الإقتصادى والمـالى فى الإسلام .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : نعرض فيه النظام الاقتصادى الإسلامى .

الفصل الثانى : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية .

الفصل الثالث : ونعرض فيه لمصارف بيت المال .

الباب الثانى : السياسة المالية والنقدية فى إطار إسلامى .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : معنى السياسة الشرعية والمالية .

الفصل الثانى : نبين فيه السياسة المالية والنقدية فى ظل الإقتصاد العربى الربوى وتطورها .

الفصل الثالث : نتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية فى إطار إقتصاد إسلامى

ونتم البحث بخاتمة تجمل النتائج والتوصيات .

وقد راعينا فى البحث المقارنة والمقابة بين ما شرعه الإسلام وما وضع من النظم الحديثة وقد بذلنا غاية جهدنا لإظهار هدف البحث . ولا ندعى أننا بلغنا فى بحثنا حد الكمال أو قاربناه ولكننا والحمد لله على توفيقه خطونا خطوة على الطريق ندعو الله أن تكون فى الاتجاه السليم وأن ينفع بها .

والله ولى التوفيـق ،،،

دكتور عوف محمود الكفراوى

الاسكندرية فى رمضان ١٤١٧هـ

البـاب الأول

النظام الاقتصادى والمالى فى الإسلام

البـــاب الأول

النظـــام الاقتصادى والمـــالى فى الإسلام

يبحث هذا الباب النظام الاقتصادى الإسلامى ويبين موقفه بين النظم الاقتصادية المعاصرة ، وفى ظل هذا النظام الاقتصادى ندرس مالية الدولة الإسلاميــة . وذلك فى ضوء دراستنا المالية للنظم المالية والاقتصادية المعاصرة .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : نعرض فيه النظام الاقتصادى الإسلامى وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : القواعد العامة والاطار العام .

المبحث الثانى : أنواع الملكية الخاصة والجماعية فى الإسلام .

الفصل الثانى : ونعرض فيه موارد الدولة الإسلامية وينقسم إلى تسعة مباحث:

توضح المباحث الثمانية الأولى أنواع الإيرادات المختلفة (الزكاة ـ الخراج ـ الجزية ـ العشور ـ الغنائم ـ الفئ ـ القروض ـ موارد أخرى) وفى المبحث التاسع نعقد مقارنة بين هذه الإيرادات وإيرادات الدولة الحديثة .

الفصل الثالث : ونعرض فيه لمصارف بيت المال وينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : نوضح فيه أنواع النفقات فى الإسلام وأحكامها .

المبحث الثانى : نعقد فيه مقارنة بين هذه النفقات والنفقات فى الدولة الحديثة .

الفصـل الأول

النظـام الاقتصادى الإسـلامى

وينقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

الأول : نتناول فيه القواعد العامة والإطار العام للنظام الاقتصادى الإسلامى .

والثانى : نوضح فيه أنواع الملكية الخاصة والجماعية .

المبحث الأول

القواعد العامـة والإطار العـام

جاء الدين الإسـلامى بمنهج كامل للحياة

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾ (١)

وبدستور شامل للسلوك الفردى والجماعى من مميزاته خلق توزان قويم بين الإتجاه المادى والإتجاه الروحى ، والاقتصاد الإسلامى شأنه شأن أى تنظيم إسلامى آخر يهتم بالإتجاهين معاً وتتناول تعاليمه الدعامتين الأساسيتين لكل اقتصاد أياً كان مذهبه ـ رأسمالى أو اشتراكى ـ وهما المال والعمل .

ويشترط فقهاء المسلمين فى المال النفع والحيازة ويقسمون المال بحسب ما

---

(١) سـورة الأنعـام – ٣٨

يكون له من قيمة وحماية وحرمة فى الشريعة الإسلامية [1] إلى متقوم وغير متقوم والأخير الخمر والخنزير حيث يحرم الإسلام ملكيتها على المسلم ولذلك جعلهما بالنسبة له مال ليس له حرمة أو حماية وإن كان يعتبر من الأموال التى يمكن حيازتها والانتفاع بها لغير المسلمين [2] .

أما فيما يتعلق بالدعامة الثانية وهى العمل فإن الإسلام يدعو إلى العمل والإنتاج ويمجدهما ويوجب على المنتجين مداومة الإنتاج والاستثمار ، كما يوجب عليهم اتقان المنتجات ويحرم الغش وينهى عن الكسب الحرام ، وكذلك يوجب اتباع أرقى وأحدث الأساليب العلمية فى الإنتاج [3] .

والاقتصاد الإسلامى من شأنه شأن الاقتصاد الحديث يتناول دراسة وتحليل الظواهر الاقتصادية القائمة ويقر ما يصح من هذه المشاهدات والاستنباطات [4] لأن الاسلام لا ينكر الواقع المادى بل هو يدعو المسلمين إلى دراسة هذا الواقع فى المجتمع الذى يعيشون فيه ، كما أن للاقتصاد الإسلامى سياسة اقتصادية تهدف إلى بلوغ غايات معينة تحددها الشريعة الإسلامية وهى الوصول بالمجتمع إلى الرفاهية الاقتصادية فى ظل التكافل الاجتماعى ، كما أن للاقتصاد الاسلامى مذهب اقتصادى معين يقتضى حشد امكانيات النشاط الاقتصادى فى اتجاه معين دون سواه ، فالاقتصاد الاسلامى له أهدافه التى حددتها الشريعة لنشاط البشر

---

(١) الدكتور على عبد الرسول – مبادىء الاقتصاد فى الاسلام والبناء الاقتصادى للدولة الإسلامية – دار الفكر العربى سنة ١٩٦٨ – ص ٩ .

(٢) فضيلة الشيخ محمد مصطفى شلبى – المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه – مطبعة دار التأليف – الطبعة الثانية ١٣٨٠هـ – ص ٢٣٩ .

(٣) دكتور على عبد الرسول – المرجع السابق – ص ١٢ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربى – النظم الإسلامية – من مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية – الجزء الأول – نظام الحكم فى الاسلام – القسم الأول سنة ٧٠ – ص ٩٥ وما بعدها .

الاقتصادى . كما حددت اجمالاً الوسائل والأساليب التى تكفل بلوغ هذه الأهداف والغايات ، وتوجيهات الشريعة هى جوهر الاقتصاد الاسلامى وهى وحدها التوجيهات السليمة فى سلوك البشر الاقتصادى لأنها ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم مصلحة معينة ، بل هى من وضع الخالق « فإن الإسلام أقام حدوداً ووضع أصولاً ليقر شئون الإنسان الاقتصادية على قواعد الحق والصدق والعدالة والأمانة وقضى أن لا يسير نظامها ولا يعمل عمله من دوران الثروة واكتسابها وانفاقها إلا فى ضمن هذه الحدود المرسومة ولا يحيد عنها أبداً » [1] فلم يكن التشريع الاقتصادى والمالى فى الإسلام يكبت غريزة حب التملك ويلغيها ويحولها إلى ملكية جماعية كما فى النظم الشيوعية ولم يكن كالنظم الرأسمالية التى جعلت الحرية الفردية والمذهب المادى هو أساس النظام الاقتصادى ، بل هو قائم على أساس من القيم والمثل العليا ، تقبل قواعده الإجمالية التطور لمواجهة حاجات المجتمع المتزايدة ومشاكله الاقتصادية ، يحقق لجميع الأفراد الرفاهية [2] فإنه يمكن القول أن « للمذهب الاقتصادى فى الاسلام صفتان أساسيتان ، تشعان فى مختلف خطوطه وتفاصيله وهما : الواقعية والاخلاقية ، فالاقتصاد الاسلامى اقتصاد واقعى وأخلاقى معاً ، فى غاياته التى يرمى إلى تحقيقها ، وفى الطريقة التى يتخذها لذلك [3] » كل هذا فى اطار التوجيهات الالهية التى ليست من وضع فئة من الناس قد يغلب على تفكيرهم

---

(١) أبو الأعلى المودودى – نظام الحياة فى الاسلام – دار الفكر بيروت – ص ٥٧ .

(٢) الدكتور عبد الغنى عوض الراجحى – الإسلام ومنهجه فى الاقتصاد والادخار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد ٥٨ سنة ١٣٨٦هـ ١٩٦٦ م ص ٣٢

– محمد عبد المطلب أحمد – النظام الاقتصادى فى الاسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – العدد ٤٧ – سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥ م ص ٦٠ وما بعدها .

(٣) محمد باقر الصدر – اقتصادنا – دار الفكر بيروت – الطبعة الثالثة سنة ١٣٨٩هـ ١٩٦٩ م – ص ٢٦٦ .

مذهب معين ، بل هو من وضع الله الذى خلق الانسان واستخلفه فى الأرض فالاقتصاد الاسلامى اقتصاد متميز عن الاقتصاد المعاصر - الرأسمالى أو الاشتراكى - فهو مع اقراره للمشاهدات وللاستنباطات الصحيحة يفرض على البشر توجيهات اسلامية تختلف فى مصدرها عن توجيهات السياسة الاقتصادية والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ، توجيهات تنظيم السلوك الاقتصادى للمسلمين أفراداً وجماعات ، تفرض المشاركة بينهما فى تدبير شئون الحكم وسائر الشئون العامة فالإسلام لا يعترف بالمذاهب والفلسفات التى تجعل من الفرد والمجتمع خصمين متصارعين ذو مصالح متضاربة ، بعضها يقرر أن تكون الغلبة للفرد وبعضها يقرر أن تكون الغلبة للمجتمع . صحيح أن المسئولية الفردية يقررها الإسلام صريحة حاسمة فى قوله جل شأنه ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ وقوله ﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ ولكن الإسلام فى نفس الوقت يقرر مسئولية المجتمع عن الفرد ومسئولية الفرد عن المجتمع ، ويجعل منهما كلا لا يتجزأ ، ذلك واضح فى قول رسول الله ﷺ « **كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته** » وقول الرسول « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** » - وقوله « **مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى** »[1].

ويجب أن نوضح منذ البداية أن تعاليم الإسلام الاقتصادية لم تأت منعزلة عن غيرها من التعاليم ، بل كانت دائماً تؤسس على تعاليم خلقية وعقائدية تستقر فى وجدان المسلم وتجعله يذعن للتعاليم الاقتصادية طواعية واختياراً ، ثم يشفعها بتعاليم من ولى الأمر تجيز له التدخل بسلطانه إذا قضت ظروف المجتمع تدخله لضمان نفاذ تعاليم الإسلام الاقتصادية ، فالإسلام فى بناء المجتمع وتنظيم شئونه ، يؤلف بين أصول خلقية عقائدية وأصول اقتصادية وأصول سياسية

---

(١) صحيح مسلم .

ويدمجها بعضها فى بعض بحيث تتكون منها مجموعة متماسكة متعاونة ، تصنع من هذا البناء كتلة حية تتفاعل فيها الأصول تفاعلاً وثيقاً [1] لاشباع حاجات المجتمع الاقتصادية وتحقيق العدالة الاجتماعية سعياً إلى مجتمع الرفاهية الاقتصادية، ومجتمع التكافل الاجتماعى الذى تتوازن فيه بالقسط جميع المصالح المتضاربة والنزاعات المتنافرة توازناً قويماً .

وبعد هذه المقدمة هل الاقتصاد الاسلامى طابعه التدخل فى النشاط الاقتصادى وله من السمات ما يشابه النظام الاشتراكى ؟ أم أن له السمات ما يتشابه مع النظام الرأسمالى الذى لا يجيز تدخل الدولة ؟ يتوقف الأمر بطبيعة الحالة على نظرة الإسلام إلى العنصرين المكونين للاقتصاد وهما كما سبق ذكره المال والعمل .

فأما نظرته إلى المال فهى أن المال كله ملك لله وحده الذى له ملكوت السموات والأرض ، وهو سبحانه خالق السموات والأرض وما فيهما وما بينهما وخالق الشيء هو مالكه وأما الانسان فى اختصاصه ببعض هذا المال فليس إلا خليفة الله فيه ، استخلفه فى الانتفاع بهذا المال ، فوجب عليه أن ينهض بأعباء هذه الخلافة ويحسن القيام بتكاليفها [2] .

أما نظرته إلى العمل فالاسلام يقدسه ويدعو إلى الجد والاتقان فيه فقد كان العمل شعار النبى وقومه [3] . وشجع الاسلام على العمل وحث على

---

(١) دكتور عبد الله العربى – البحث السابق
– محمد باقر الصدر المرجع السابق – ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) دكتور محمد عبد الله العربى – النظم الاسلامية – نظام الحكم فى الاسلام – القسم الأول جـ ١ – ص ٢٧ .

(٣) فضيلة الشيخ احمد الشرباصى – الاسلام والاقتصاد – الدار القومية للطباعة والنشر سنة ١٩٦٥ – ص ٢٤٩

السعى فى الأرض لطلب الرزق فقال تعالى :

﴿ فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ﴾ [1] - واعتبر رسول الله ﷺ العمل كالجهاد فى سبيل الله فقال « الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله » .

ويجد الباحث أن الأركان الأساسية فى الاقتصاد الاسلامى :

أولاً : ملكية ذات أشكال متنوعة يتحدد التوزيع فى ضوئها .

ثانياً : حرية محكومة بالقيم الاسلامية فى مجالات : الإنتاج ، والتبادل ، والاستهلاك .

ثالثاً : عدالة اجتماعية تكفل للمجتمع سعادته ، قوامها التكافل والتوازن [2] .

هذا اجمالى يقتضى الأمر تفصيله فى شىء من الايجاز ، فإن نظام الملكية هو محور النشاط الاقتصادى فى كل نظام وحجر الزاوية فى بنيانه الاجتماعى وهو معيار التفرقة المهم بين النظام الرأسمالى والنظام الاشتراكى ولكى نتعرف على موقف النظام الاقتصادى الاسلامى بين هذه النظم يكون لزاماً علينا أن نتعرض لنظام الملكية فى الإسلام .

---

(١) سورة الملك الآية ١٥ .

(٢) محمد باقر الصدر - اقتصادنا - دار الفكر - الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ - ص ٢٦٦ .

المبحث الثانى

أنواع الملكية الخاصة والجماعية فى الإسلام

ونتناول فى هذا البحث :

أولاً : ماهية الملكية فى الإسلام .

ثانياً : أنواع الملكية فى الإسلام .

أولاً : ماهية الملكية فى الاسلام

١ - تعريفها :

المال لغة ما يقتنى ويملك ، من كل شىء سواء كان عيناً أو منفعة ، فهو الشىء الذى يحوزه الإنسان بالفعل حيث ينفرد به عما سواه [١] .

فالملكية تعنى الاحتواء للشىء والقدرة على الاسبداد به أى التصرف فيه تصرفاً يستقل به المالك دون غيرة [٢] .

ذلك هو المعنى اللغوى للملكية ، أما فى اصطلاح فقهاء الشريعة ، فقد عرفت بأنها « اختصاص حاجز شرعاً، يسوغ لصاحبه التصرف الا لمانع » [٣] بمعنى

---

(١) فضيلة الشيخ الأستاذ محمد مصطفى شلبى - المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامى وقواعد الملكية والعقود فيه - مطبعة دار التأليف - الطبعة الثانية - سنة١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م - ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

(٢) فضيلة الشيخ الأستاد محمد محمد المدنى - الاشتراكية العربية فى ميزان الإسلام - مجموعة مقالات نشرت بمحلة منير الاسلام - من العدد الثانى - السنة ٢٤ سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م أنظر العدد ٨ ص ١٤ .

(٣) فضيلة الاستاذ الشيخ مصطفى احمد الزرقا - الفقه الاسلامى فى ثوبه الجديد - المدخل الفقهى العام - مطابع ألف باء - الأديب - دمشق - الطبعة التاسعة - سنة ١٩٦٨ م ج ١ - ص٢٤٠.

أنها تخول لصاحبها التصرف فى حدود أحكام الشريعة فيما يملك وتمنع الغير من المساس بهذا الحق ، وكما عرفها الفقهاء بأنها « ما يمكن حيازته واحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً »[1] كما عرفت الملكية بأنها « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى »[2] .

وقد تضمنت هذه التعريفات جميعها معنى الاختصاص والاستئثار وقيدت ذلك بحدود شرعية .

٢ - لمن ملكية المال فى نظر الإسلام ؟ :

بعد أن عرفنا المال فى نظر الإسلام فلمن تكون ملكيته للفرد ؟ أم للجماعة ؟ أى هل النظرية الرأسمالية هى التى تسود ؟ أم النظرية الاشتراكية ؟ ، هنا يجب أن نوضح ثانية أن تعاليم الاسلام الاقتصادية لم ترد منفصلة عن باقى تعاليمه ، فهى تعاليم خلقية تتصل بعقيدة المسلم لكى يصدع بها طائعاً مختاراً بغير إكراه من ولى الأمر وهذه العقيدة تقرر أن كل شيء فى الوجود انما هو ملك لله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ﴾[3] وهو خالق كل شيء ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[4]

---

(١) محمد مصطفى شلبى - المرجع السابق - ص ٢٣٩ .
فضيلة الشيخ بدران أبو العينين بدران - الشريعة الاسلامية - تاريخها وبعض نظرياتها العامة - نظرية الأموال والملكية والعقود - المكتب المصرى الحديث للطباعة والنشر بالاسكندرية ١٣٩٢ - ١٩٧٢ - ص ٢٧٩ .

(٢) دكتور نزيه محمد الصادق المهدى - الملكية فى النظام الاشتراكى - رسالة دكتوراه من كلية الحقوق جامعة القاهرة - دار النهضة العربية القاهرة ص ٣٦ نقلاً عن فضيلة الشيخ محمد يوسف موسى الأموال ونظرية العقد فى الفقه الإسلامى .

(٣) سورة المائدة : الآية ١٧ .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٩ .

﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ (١) ومنطقنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشىء هو مالكه وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة على أنه جل شأنه يملك ما فى السموات والأرض (٢) .

ولكن الله استخلف البشر فى الأرض فقال سبحانه وتعالى :

﴿ ءَامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣)

فالمال فى أيدى البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء (٤) .

ولقد فرض الله على البشر أن ينفقوا من ماله الذى استخلفهم فيه حيث سخر لهم كل ما خلق فى السموات والأرض وسلطتهم عليه لإستغلاله واستثماره فقال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (٥)

وقال تعالى :

﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ (٦).

وان كل انسان محاسب عن هذه الخلافة أو النيابة فهو مسئول عن المال الذى

(١) سورة إبراهيم : الآيـة ٣٢ .

(٢) عبد القادر عودة – المـال والحكم فى الإسلام . دار الكتاب العربى سنة ١٩٥١ ص ٢٧ .

(٣) سورة الحديد : الآيـة ٧ .

(٤) دكتور محمد عبد الله العربى – المرجع السابق ص ١٠٣ .

(٥) سورة لقمان – الآيـة ٢٠ .

(٦) سورة الجاثية – الآيـة ١٣ .

أودعه الله أمانة بين يديه ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ (١)

ومما سبق يعتبر الانسان فى الأرض مستخلف من الله على كل ما فى حيازته من مال ، وعليه أن يقوم بمسوليات وواجبات هده الخلافة أو النيابة قياماً أميناً وأن ينفذ أوامر الله تعالى فى ماله الذى بين يديه وهو محاسب عن ذلك .

غير أن الباحث يجد آيات أخرى من القرآن الكريم تنسب ملكية المال للبشر ومن ذلك قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ (٢)

﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ (٣)

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ (٤)

﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ (٥)

« ان اضافة المال للبشر فى بعض نصوص القرآن لا تفيد أن البشر ملكوا المال وانما تفيد أنهم ملكوا حق الانتفاع به » (٦) فلا يوجد تناقض بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى البشر تارة أخرى وان فى ذلك مقاصد شرعية ذكرها الدكتور محمد عبد الله العربى كما يلى (٧) :

---

(١) سورة التكاثر : الآية ٨ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١٨٨ .

(٣) سورة النساء – الآية ٢

(٤) سورة التوبة – الآية ١٠٣

(٥) سورة الذاريات – الآية ١٩

(٦) عبد القادر عودة – المرجع السابق – ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٧) دكتور محمد عبد الله العربى – المرجع السابق – ص ١٠٤ وما بعدها

المقصد الأول

هو أن اضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجدانى لتوجيه المال إلى نفع عباده ، وان اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله فى توجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال فى الحدود التى رسمها الله ، فهذه الاضافة لم يقصد بها الا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار .

المقصد الثانى :

هو أن الاسلام دين المسئولية

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ (1) .

﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ (2) .

﴿ وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ ﴾ (3) . لذلك كان الاسلام لا يقبل أن تكون مسئولية البشر عن المال الذى سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسئولية شائعة غير محددة ، فعمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد فى الحصة التى بين يديه من مال الجماعة عن حق الجماعة فيها ، ثم جعل ولى الأمر مسئولاً عن حق الجماعة فيما يخص الأفراد من هذا المال ، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفى تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية فى ملكية الأفراد للمال .

---

(1) سورة المدثر - الآية ٣٨

(2) سورة فاطر - الآية ١٨ .

(3) سورة الاسراء - الآية ١٣

المقصد الثالث :

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التى فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حباً جماً ، كان لابد لشريعة الإسلام أن تقضى بربط بعض المال على آحاد الناس حتى تنطلق غريزهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذى فى حوزتهم وتنميته ، وفى هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء ، كما تقضى شريعة الإسلام فى أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس ، كضرورات الحياة « الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلاء والنار » [1] ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصـة :

ان ملكية الله للمال هى الملكية الأصلية ، وملكية المال للبشر هى الملكية المشتقة ، واذن فالاسلام - فى نطاق هذا المعنى - يعترف بملكية المال لآحاد البشر : يعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه من الغير أو من السلطة العامة ، حتى أن الدولة إذا ارادت لمصلحة الجماعة أن تنزع ملكية ماله فيجب عليها أداء تعويض عادل إليه ، وفى هذا يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعى الذى لا يعترف بالملكية الخاصة فى مصادر الإنتاج ، ويتعارض بهذا

---

(١) الحديث رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها .
انظر فضيلة الشيخ على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام - بحث فى المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية الأزهر - ١٣٨٣ / ١٩٦٤ .
أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى - ١٩٦٨/١٣٨٨ - ص ٤١٣ .

القدر مع غريزة الإنسان الفطرية فى حب التملك ، ويتجاهل بهذا القدر حافزاً فطرياً فى توجيه النشاط الاقتصادى .

كذلك يختلف نظام الملكية فى الاسلام عن نظيره فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يكون لمالك المال السلطان المطلق فيما يملك بغير أى قيد عليه . أما الاسلام فيقرر طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لمصلحة المجتمع وهذه التكاليف قابلة للقبض والبسط ، فتضيق وتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك [1] .

فالشريعة الإسلامية لم تقرر نوعاً أو شكلاً واحداً للملكية ليكون سمتها المميزة كما فى النظام الرأسمالى والاشتراكى ، فالنظام الاسلامى يقرر أشكال مختلفة للملكية فى وقت واحد وهذا لا يعنى ان النظام الإسلامى مزج بين المذهبين الرأسمالى والاشتراكى ، وأخذ من كل منهما جانباً ، وانما يعبر ذلك التنوع فى أشكال الملكية عن تصميم مذهبى أصيل ، قائم على أسس وقواعد فكرية معينة وموضوع ضمن اطار خاص من القيم والمفاهيم – كما سنوضح فيما بعد – تناقض الأسس والقواعد والقيم والمفاهيم التى قامت عليها الرأسمالية الحرة والاشتراكية الماركسية [2] .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربى – المرجع السابق ص ١٠٦ .

(٢) محمد باقر الصدر – المرجع السابق – ص ٢٥٧ وما بعدها .

ثانياً – أنواع الملكية فى الإسلام

تقرر الشريعة الإسلامية نوعين من الملكية :

١ – الملكية الفردية .

٢ – الملكية الجماعية .

١ – الملكيــة الفرديــة

(أ) ماهيتهــا :

هى أن يملك الفرد ما لا لا يشاركه فيه أحد أو أن يملك أفراد معينين بالذات أموالاً شركة بينهم على طريق الشيوع بأنصبة متساوية أو مختلفة [1] .

فالإسلام فى اقراره للملكية الفردية أو الخاص يأخذ فى الاعتبار عناصر أربعة هى :

١ – أن الملك مستخلف فى هذا الملك ويجب عليه حقوق يقتضى الأمر أداءها .

٢ – الحيازة أو الاختصاص .

٣ – حق الملك فى التصرف فى أمواله بمختلف الطرق التى أقرتها الشريعة الإسلامية من بيع وشراء ورهن ووصية .

٤ – تكليف الفرد فيما يفضل عن حاجته هو لمصلحة الجماعة « من أحكام الإسلام أن تكون الأموال جميعها – لا الفضول فحسب عند الضرورات تحت تصرف ولى الأمر ، فأولى أن يكون الفضل كذلك ، وآية النهى عن

---

(١) دكتور على عبد الواحد وافى – قصة الملكية فى العالم –مكتبة نهضة مصر الطبعة الثانية ١٣٧٧هـ – ١٩٥٨م – ص ١٢٤ .

كنز الفضـل ودلالتها الحاسمة على وجوب احتسـابه للبذل فى سبيل الله » [1] . فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [2] .

(ب) طرق كسب الملكية فى الإسلام :

يقرر الاسلام ثلاث طرق لكسب الملكية الخاصة وهى :

١ – كسب الملكية عن طريق العمل (الزراعة – الصناعة – التجارة – الصيد) .

٢ – كسب الملكية بغير عمل (الهبة – الوصية – الميراث – الهدية) .

٣ – كسب الملكية عن طريق ما يأخذ المسلم من الغنيمة والفىء أو عن طريق أخذ ما يستحق من الزكاة المفروضة أو من أموال بيت مال المسلمين الأخرى .

(جـ) حدود الملكية الفردية :

ان حب التملك والرغبة فيه غريزة فطر الانسان عليها وهو يسعى لاشباعها والإسلام دين الفطرة لم ينكر عليه ذلك بل أباح للمسلمين أن يتملكوا وأن يمضوا فى تملكهم للأموال إلى حيث يشاءون مادام ذلك فى غير ما حرم الله ، فقد كان بعض صحابة رسول الله ﷺ مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله أغنياء يملكون الأموال الكثيرة – فلم

---

(١) البهى الخولى – الثروة فى ظل الاسلام – الناشرون العرب – الطبعة الثانية ١٣٩١هـ – ١٩٧١م – ص ١٢٥ وما بعدها .

(٢) سورة التوبـة الآيـة ٣٤ .

ينكر الرسول عليهم ذلك ولم يحدد الملكية الفردية في مقدارها [1] .

فالاسلام يقرر الملكية الفردية ويعترف بحق المالك فى الانتفاع بملكه وحق التصرف فيه ويجعل للمال حرمة فلا يجوز لأحد أن يعتدى عليه وقد أقر الاسلام هذه الملكية للذميين أيضاً .

ولكن يجب أن توضح أن نطاق الملكية الخاصة لا يشمل جميع الأموال فالشريعة الإسلامية فضلاً عن أنها تحرم امتلاك بعض الأموال كالخمر ولحم الخنزير وتعتبرها أموالاً غير مقومة فإنها تمنع الملكية الخاصة فى ثلاثة أنواع من المال [2] .

النوع الأول :

الأموال التى ترصد للمنافع العامة ولا يمكن أن تستوفى أغراضها وهى فى ملكية خاصة ، كالمعابد والمدارس والمستشفيات والطرقات ومجارى الأنهار وغير ذلك مما لا يمكن أن يؤدى نفعه إلا حيث يكون للجماعة ، ومن هذا أيضاً الأوقاف الخيرية .

النوع الثانى :

الأموال التى تكون فيها الثمرة غير متكافئة مع العمل الذى ينتجه كالمعادن التى تكون فى باطن الأرض ، فملكيتها جماعية كما يقرر ذلك مذهب الامام مالك رضى الله عنه ويختلف فى ذلك عن المذاهب الأخرى ويذكر فضيلة الشيخ

---

(١) فضيلة الشيخ على الخفيف – الملكية الفردية وتحديدها فى الإسلام – المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – الأهر ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

(٢) محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعى فى الإسلام – الدار القومية للطباعة والنشر – ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م – ص ٢٩ إلى ص ٤١

أبو زهرة « أن المعادن تكون للدولة الإسلامية على أرجح الأقوال فى الفقه الإسلامى » .

النوع الثالث :

الأموال التى تؤول من ملكية الآحاد إلى ملك الدولة أو يكون للدولة عليها الولايـة فإنها لا تعطى فيها ملكـاً خاصـاً بل تبقى على حكم الملكيـة العامـة لا يعطيها الأمام لأحد ، وان اقطعها لبعض الناس يكون اقطاع منفعة لا اقطاع رقبة - فالأراضى التى فتحها المسلمون يد أصحابها ليست ملكاً تاماً بل أنها يد انتفاع ولكن لا تنزع إلا إذا تحقق ضرر - كما حرم الإسلام استغلال جهود البشر ووضع للملكية الفردية قيود تحول بينها وبين سوء استعمالها - فبالرغم من أن المنقولات بوجه عام يجوز تملكها بحكم الشرع الذى يوجب على ولى الأمر حمايتها ، إلا إذا أدت إلى ضرر كالاحتكار ، فإن ولى الأمر يتدخل لمنع الضرر بمصالح الجماعة . وفى هذا يختلف نظام الملكية فى الإسلام عنه فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يكون للمالك حرية مطلقة فيما يملك بغير قيود أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والإلتزامات على المالك لمصلحة الجماعة التى يعيش بينها ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للزيادة والنقصان [1] فتضيق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذى يحيا فيه المالك حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال فى خدمة المجتمع .

ومن أهم القواعد التى تحول بين الملكية الخاصة وبين سوء استعمالها ما يأتى :

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربى - البحث السابق .
فضيلة الشيخ على الخفيف - البحث السابق .

أولاً ففى سبيل نشأتها واستقرارها واستثمارها بينت الشريعة الإسلامية طرق اكتساب الملكية واستثمارها وأسستها على العدل وحرمت أن تقوم على الباطل كالاغتصاب أو السلب أو استغلال لضرورة محتاج أو ضعف عقل وتمييز، كما قيد الاسلام الملكية بعدم الاضرار بالغير وحرم الاحتكار فالشريعة الاسلامية تتطلب من المالك أن يوجه نشاطه ومجهوداته إلى استثمار ماله فى نطاق الوجوه التى أقرتها على نحو يفى بحاجاته وبغير عدوان على مصلحة الجماعة التى يعيش فيها وبها .

ثانياً : فى سبيل الحد من تضخم الملكية الفردية أوجب الاسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه يكفر جاحدها كما أوجب الانفاق فى سبيل الله ومساهمة الاغنياء فى نفقات ما يعرض للأمة من ضروريات إذا لم تف بها أموال بيت مال المسلمين وحبب الله الانفاق للمسلمين وحذرهم من عدم الانفاق واكتناز الأموال بعذاب أليم لحبسهم المال عن التداول لأن الخير لهم فى انفاقه فيما أمر الله واستثماره ليعود عليهم وعلى الجماعة بالخير ، كما وضع الاسلام للميراث نظاماً حكيماً يكفل توريع الثروات بين الناس توزيعاً عادلاً يحول دون تضخمها ودون تجمعها فى أيدى فئة قليلة .

مما تقدم نرى أن الشريعة الاسلامية حين أقرت الملكية الفردية لم تقرها مطلقة من آثارها كما هو فى النظم الرأسمالية بل أقرتها مقيدة بقيود عديدة أريد بها تخليصها من شرورها وتوجيهها الوجهة السليمة فتكون خيراً خالصاً لصاحبها وصلاحاً لمجتمعه . وهذه القيود ثمانية [1] تلخصها تباعاً كما يلى :

– الزام المالك باستثمار أمواله حتى لا يعرقل نماء ثروة المجتمع وخاصة إذا كانت

(١) دكتور محمد عبد الله العربى – الملكية الخاصة وحدودها فى الإسلام – البحث السابق

من مصادر الإنتاج .

- الزام المالك بأداء الزكاة إذا استوفت شروطها .
- إلزام المالك بالانفاق فى سبيل الله على النحو الذى يفى بمطالب المجتمع الضرورية .
- إلزام المالك بأن يكون استعماله لماله مصدر خير للغير وليس مصدر ضرر للمجتمع .
- إلزام المالك بالامتناع عن تنمية أمواله بغير الوسائل التى أجازها الإسلام فى تنمية المال فحرم الاسلام الربا والغش والاحتكار .
- إلزام المالك بأن ينفق من أمواله باعتدال وذلك بالامتناع عن التقتير وعن الاسراف .
- إلزام المالك بعدم استخدام ماله للحصول على نفوذ سياسى أى عدم استغلال المال للوصول إلى مناصب الدولة بدون حق .
- كما أن المالك ليس حراً فى توجيه ماله بعد وفاته فقد حددت الشريعة الاسلامية نظام المواريث .

وهذه القيود على حق الملكية الفردية ، تفرضها الشريعة الإسلامية وتبين أحكامها وينفذها ولى الأمر بتعاليمه الحكومية إذا لم يلتزم بها المالك طوعاً ولكن يثور هنا سؤال هام وهو : هل يحق للدولة التدخل بتحديد الملكية الفردية فى الاسلام ؟ كفل الإسلام حق الملكية الفردية دون تحديد حد أعلى للثروة أو الدخل ولكن هذا الحق الذى قررته الشريعة هو مجرد وسيلة إلى تحقيق غاية ، وهى الحكمة أو المصلحة التى من أجلها شرع هذا الحق ، وهى ذات طبيعة مزدوجة تهدف إلى مصلحة الفرد والجماعة وتحقق التكافل الاجتماعى ، وهذا

الحق الذى قررته الشريعة مقيد بما قيدته به بأن تكون الملكية فى دائرة منع الضرر والبر والصالح العام ، واستعمال هذا الحق لمجرد قصد الاضرار ، أو دون مصلحة تعود على صاحبه ، أو لتحقيق أغراض تافهة أو ضئيلة لا تتناسب مع الأضرار اللاحقة بالغير ، أو اتخاذ الحق ذريعة لتحقيق مصالح غير مشروعة ، كل ذلك تعسف محرم فى الشرع [1] يجب على ولى الأمر التدخل لمنعه كما أنه لا يجوز استعمال الملكية الفردية بما يخل بالتكافل الاجتماعى وعلى العموم يحق للدولة أن تلزم المالك بما ألزمه به الشرع من تكاليف والتزامات ولكن يجب توضيح أن الدولة كالفرد كلاهما يتلقى الحق منه تعالى فالفرد عبد لله لا للدولة ، فالله سبحانه وتعالى الذى منح الفرد حقه وهو الذى منح الدولة حق الطاعة على الرعية فى حدود رعايتها هى لأحكام الله ﴿ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾

ويقول أول الخلفاء الراشدين (أطيعونى ما أطعت الله فيكم فإذا عصيت فلا طاعة لى عليكم) .

وعلى هذا فلا تملك الدولة أن تمنح للفرد حقاً ، إذ ليس حقها بأقوى من حق الفرد إلا فى حالة الاعتداء على حق الغير ، أو حالة التعسف فى استعمال الحق وإذا لم تكن مانحة للحق ، فليس لها أن تسلب الفرد حقه تحكماً وتعسفا ووظيفتها رعاية حق الفرد فى حدود المصلحة العامة ، وتمكينه من التمتع به على وجه لا يضر غيره من الأفراد والمجتمع .

هذا وإذا تدخلت الدولة فى شئون الأفراد فإنما تتدخل فى حق ثابت مقرر

(١) دكتور فتحى الدرينى – الحق ومدى سلطان الدولة فى تقييده – نظرية التعسف فى استعمال الحق بين الشريعة والقانون – رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بالأزهر – دار الفكر بيروت – الطبعة الأولى ١٩٦٥ م ص ٢٥ .

من قبل الله تعالى ، ولا يجوز إلا فى حدود رسمها الشارع الحكيم ترجع كلها إلى مقتضيات الضرورة وكفالة الصالح العام ، وتطهير المجتمع من الاستغلال والفساد [1] .

فلولى الأمر أن يتدخل إذا اقتضت المصلحة العامة فى حق الملكية الخاصة تحقيقاً لمبدأ العدل ودراءاً للتعسف - فله أن يتدخل لمنع الاحتكار دفعاً للضرر عن الناس وله أن يسعر على الناس أى يحدد الأسعار - وفى ذلك تفصيل فى المذاهب - كما ان لولى الأمر أن يحمل من يهمل ارضه على زراعتها إذا إقتضت المصلحة العامة وذلك لأجل مصلحة الفقير لأن لله حقاً معلوماً فى الزرع فضلاً عن المصلحة العامة للبلاد فى تنمية الثروة الوطنية أى أن له أن يلزم المالك باستثمار ملكه فى بعض الحالات وله أن يحمى كحما الله ورسوله [2] ، ولولى الأمر العادل أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً للمصلحة العامة إذا خلا بيت المال من الأموال [3] فالملكية الفردية فى الإسلام مصونة ، فليس لولى الأمر أن يمسها عن طريق نزعها أو تحديدها أو تأميمها الا تطبيقاً لنص شرعى أو نزولاً على حكم الضرورة لمصالح جماعة المسلمين .

فأما المساس بالملكية تطبيقاً لنص فى القرآن أو السنة وذلك هو الشأن فى الحالتين التاليتين [4] .

---

(١) دكتور فتحى الدريني - المرجع السابق - ص ٧٣

(٢) ابو عبيد - الأموال - ص ٤١٣ .

(٣) دكتور فتحى الدرينى - المرجع السابق - ص ١١٣ إلى ص ١١٥ .
- الامام الشاطبى الاعتصام - جـ٢ ص ١٢١ ، ١٢٢ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - مبادىء نظام الحكم فى الإسلام - دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٦٦م - ص ٧٦٦ وما بعدها .

الأولى :

نجد فيها المساس بالملكية بناء على نص فى القرآن الكريم

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [1]

فاللدولة . على هذا النص أن تضع يدها على هذه الأموال المحبوسة عن التعامل لاستثمارها على أن تحفظ لصاحبها أصلها وقدراً من ربحها كما أن عليه أن يتحمل الخسارة [2] .

الثانيـة :

وفيهـا تنزع الملكية بناء على نص فى السنة وهو المعروف بالحمى وهو انتزاع جزء من الأرض من ملكية أصحابها لتكون مرعى عاماً ، وقال رسول الله ﷺ « لا حمى إلا لله ورسوله » والمقصود من « لله ورسوله » أى للمنفعة العامة ، ولقد كان الحمى معروفاً فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد خلافة عمر وللأمام أن يحمى كما حمى الرسول وعمر [3] .

ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة فى غير حالة الحمى هو أمر معروف فى الإسلام على أن هذا الاجراء انما يتخذ فى تلك الحالة لابناء على نص وإنما بناء على حكم الضرورة أو المصلحة [4] فالالتجاء إلى التأميم أو نزع الملكية

---

(١) سورة التوبةالآية ٣٤ .

(٢) عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الإسلامى - الطبعة الخامسة ١٩٦٢م ص ٣٠١ .

(٣) أبو عبيد الأموال - ص ٤١٣ .

(٤) دكتور عبد الحميد متولى - المرجع السابق - ص ٧٦٧ .

الفردية نزولاً على حكم الضرورة هو من الأمور البينة التى لا يعوزها بيان فمن المبادىء الشرعية الشهيرة المعروفة (أن الضرورات تبيح المحظورات) وقد أشار إلى هذا المبدأ قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ وقال رسول الله ﷺ « **إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** »[1] .

وليست فحسب المصلحة التى ترتفع إلى مرتبة الضرورة هى التى تبيح الالتجاء إلى نزع الملكية أو تأميمها ، وانما كذلك المصلحة التى لا ترتفع إلى تلك المرتبة وإنما ترتفع فحسب إلى مرتبة ما يطلق عليها « المصالح الحاجية» وهى ما يحتاج إليه الناس لرفع المشقة ودفع الحرج فقال تعالى ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ وقوله جل شأنه ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ .

ويشترط علماء الشريعة فى المصلحة شروطاً تكفل عدم اتخاذها من جانب الحاكم ستاراً يخفى ما يسيطر عليه من أهواء شخصية ومن تلك الشروط :

١ – تكون المصلحة يقينية أو قطعية لا وهمية أو ظنية تجلب نفعاً أو تجنب ضرراً أو تدفع حرجاً .

٢ – أن تكون المصلحة عامة أو كلية أى لا تكون مصلحة أقلية .

على أن القيود التى تفرض على الملكية فى الاسلام لا تفرضها فحسب مصلحة عامة بل هناك كذلك من القيود ما تفرضه مصلحة خاصة للغير حين تقتضيها العدالة[2] وقد أثر عن النبى ﷺ أنه تدخل فمنع بقاء الملكية عند المضارة مع

---

(١) ابن تيمية – السياسة الشرعية – دار الكتاب العربى بمصر – الطبعة الثالثة ١٩٥٥م – ص ١٦٠ وما بعدها .

(٢) الدكتور محمد فاروق النبهان – الاتجاه الجماعى فى التشريع الاقتصادى الاسلامى – دار الفكر – الطبعة الأولى – ١٩٧٠ م – ص ٢١٤ .

تعويض وفعل ذلك الامام عمر من بعده [١] ولكن لمن حق تقدير وجه المصلحة أو الضرورة ؟

من الطبيعى أن يكون ذلك لولى الأمر الذى يملك مقاليد الحكم ولكن يشترط فيه أن يكون عادلاً [٢] مجتهداً وإذا لم يكن كذلك فعليه أن يرجع إلى المجتهدين وأهل الفتية ، وأن يأخذ بمبدأ الشورى « فالقرآن لا يعرف حكم الفرد ولا يلزم أحد بفتوى لفرد » [٣] ولما كان تقدير وجه المصلحة أو الضرورة فى هذا الصدد انما يتصل عادة فى المقام الأول باعتبارات اقتصادية .. كان الواجب الرجوع أولاً إلى آراء رجال الاقتصاد والمالية نزولاً على قوله تعالى ﴿ فَسْئَلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

كما يشترط بالاضافة إلى كل ما تقدم أنه فى حالة المساس بحقوق الملكية أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً ، فالتعويض العادل هو ما تقتضى به مبادىء العدالة والمساواة (فى التكاليف العامة) بين الأفراد [٤] .

ومجمل القول أن الاسلام يقرر حق الملكية الفردية ويحميها ولكنه لا يجعل هذا الحق مطلقاً بل جعل منها وظيفة اجتماعية .

---

(١) الدكتور على عبد الواحد وافى – المساواة فى الاسلام – دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة – ١٩٦٥ م – ص ١٠١ .
محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعى – المرجع السابق – ص ٢٤ .

(٢) محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعى – ص ٢٤ .

(٣) دكتور عبد الحميد متولى – المرجع السابق – ص ٧٧١ .

(٤) على الخفيف – الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام – المبحث السابق .
الدكتور مصطفى السباعى – اشتراكية الاسلام – الدار القومية للطباعة والنشر – الطبعة الثانية ١٩٦٠م – ص ١٠٢ .

٢ - الملكيـة الجماعيـة

لم تكتف الشريعة الاسلامية باقرار الملكية الفردية وجعلها ذات هدف اجتماعى بل أضافت إلى ذلك اقرارها للملكية الجماعية فى حالات كثيرة تستدعيها مصلحة عامة لجماعة المسلمين . ومن أمثلة ذلك :

(أ) الأنواع الثلاثة من المال والتى تمنع الشريعة أن يمتلكها الأفراد ملكية خاصة وقد سبق الكلام عنها عند تناول حدود الملكية الفردية [١] .

(ب) الملكية الجماعية فى الأوقاف الخيرية .

« ان كبار أئمة المذاهب يذهبون إلى أن ملكية الموقوف تخرج إلى ملك الله، وهو ملك الجماعة ، وهذا هو مفهوم الملكية الجماعية فى التشريع الاسلامى [٢] والوقف هو نظام يراد به فتح المجال للغنى أن يدفع بعض أمواله فى وجوه الانفاق العام ولتغطية النفقات التى تحتاج إليها بعض المنافع العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس فالوقف يرصد ريعه للمصالح العامة أو المؤسسات العامة [٣] .

(جـ) الحمى :

هو أن يحمى الأمام أرضاً لمنفعة عامة للمسلمين وقد روى عن رسول الله أنه قال « **لا حمى الا الله ورسوله** » [٤] أى لا حمى الا لمنفعة عامة . وقد حمى

---

(١) أنظر ص ٢٩ ، ٣٠ (المرافق العامة - المناجم - أملاك الدولة) .

(٢) دكتور محمد فاروق النبهان - المرجع السابق - ص ٢٤٠

(٣) دكتور فتحى الدرينى - المرجع السابق - ص ١٥٢ .

(٤) ابى عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - تحقيق محمد خليل هراس - مكتبة الكليات الأزهرية - الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ص ٤١٣ .

رسول الله ﷺ أرض البقيع لخيل المسلمين المرصودة للجهاد كما أن عمر بن الخطاب حمى شرف والربذة وهما موضعان بين مكة والمدينة [١] .

ويقول أبو عبيد « ان للأمام أن يحمى ما كان لله ، مثل حمى النبى ﷺ ومثل ما حمى عمر ، يقول : هذا كله داخل فى الحمى لله .

فالرسول حين حمى البقيع لخيل المسلمين فإن ذلك إقراراً للملكية الجماعية وإنشاء لها فى الاسلام إذ تصير الأرض بها ملكاً لجماعة المسلمين فى سبيل منفعة عامة لهم . وفى ذلك دلالة على أن لامام المسلمين أن يأخذ من أموالهم ما تدعو إلى أخذه مصلحة عامة [٢] .

(د) الناس شركاء فى ثلاثة الماء والكلأ والنار :

عن رسول الله ﷺ أنه قال « **الناس شركاء فى الماء والكلأ والنار** » [٣]

---

(١) الشيخ على الخفيف – البحث السابق .
– دكتور فتحى الدرينى – المرجع السابق – ص ١٥٠
– دكتور محمد فاروق النبهان – ص ٢٤٢ .
– أبى عبيد – الأموال – ص ٤١٧ وما بعدها .
– عبد الحى الكتانى – نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الإدارية – الناشر حسن جعنا – بيروت جـ ١ – ص ٤٤١ .
(٢) الشيخ على الخفيف – البحث السابق .
(٣) أبو عبيد – الأموال – ص ٤١٣ وما بعدها .
الحديث رواه أبو داود ، ورواه ابن منده ، ورواه أحمد وابن ماجه
– دكتور يوسف عبد الهادى الشال – الإسلام وبناء المجتمع الفاضل – مجمع البحوث الإسلامية – ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢م – ص ٢٥٩ .
– الشوكانى – نيل الأوطار جـ ٥ – ص ٢٥٧ وما بعدها .
– دكتور على عبد الرسول – المرجع السابق – ص ١٠٢ .
– البهى الخولى – المرجع السابق – ص ١٠٧ .

فهذه الأموال أبيح للناس فى الاسلام أن ينتفعوا بها جميعاً ، واقتصرت الإباحة على هذه الأشياء الثلاثة بصفتها ضرورية للحياة الاجتماعية وللبيئة العربية وقت ظهور الاسلام . وغنى عن البيان أن الضروريات تختلف من جماعة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ، ولما كان القياس هو أحد أصول التشريع الإسلامى فإن ذلك يفسح المجال أمامنا لتطبيق هذه القاعدة .

(هـ) **من الملكية العامة فى الإسلام ما فعله الرسول ﷺ من قسمته عنائم خيبر نصفين** . جعل أحدهما للنوائب والوفود التى تفد على المسلمين [1] أى للمصالح العامة لجماعة المسلمين .

هذا هو نطاق الملكية الجماعية التى يقررها الاسلام بجانب الملكية الفردية وذلك حماية للدولة وصيانة لسلامتها وللعمل على تقدمها المحافظة على مرافقها العامة .

ولكنه يجب أن نلاحظ أن الشريعة الاسلامية تحرم عدوان احدى الملكيتين على الأخرى فلا يجوز أن يتملك الفرد ما كان ملكاً للجماعة مخصصاً للمنافع العامة إلا إذا خرج عن ذلك بالاستغناء عنه فعندئذ يجوز تملكه بعوض دون أن يكون فى ذلك إضاعة لأموال الدولة ، كما لا يجوز لولى الأمر أن يعتدى على الملكية الفردية فليس له أن يجعل ملكاً خاصاً مملوكاً لجماعة المسلمين إلا إذا تطلبت المصلحة والضرورة ذلك وبالأوضاع والشروط السابق بيانها .

كما أحاط الاسلام حق الملكية سواء الفردية أو الجماعة بسياج قوى من الحماية وفرض العقوبات على من يعتدى على حق من حقوق الملكية ، فوضع

---

(١) دكتور يوسف عبد الهادى الشال – المرجع السابق – ص ٢٦٠
– على الخفيف – البحث السابق .

القواعد التى تمنع الاعتداء على الملكية الفردية ، فشرع حد قطع يد السارق ، كما قرر عقوبة شديدة لقطاع الطرق الذين يسلبون العابرين أموالهم ويزهقون أرواحهم فقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (آية ٣٣ المائدة)

كما قررت الشريعة الاسلامية نظام الشفعة لاحاطة المالك بما يدفع عنه الضرر، كما شرعت الحجر على السفيه وهو المتلف لماله فيما لا مصلحة فيه وذلك حماية لأملاكه وحفظاً لحقوقه ، وان الاسلام أجاز للمالك أن يدفع عن ماله بكل وسائل الدفاع حتى ولو ألجأه ذلك إلى قتل المعتدى . أما بالنسبة للملكية العامة فإن الباحث فى نظم الدولة الاسلامية سيجد من النظم الرقابية ما يكفل حماية المملكية الجماعية وصيانة المال العام والحفاظ عليه – وهذا ما سوف نتناوله بالبحث عند بيان أجهزة الرقابة فى الدولة الاسلامية [١] .

الخلاصة :

ومن دراستنا السابقة يمكن القول بأن للأقتصاد الاسلامى سمات مميزة عن كل من الاقتصاد الرأسمالى أو الاشتراكى الماركسى نجملها فيما يلى :

١ – أجاز الاقتصاد الاسلامى الملكية الفردية بغير قيد إلا القيام بتكاليفها

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى – الرقابة المالية فى الاسلام – رسالة لنيل درجة الماجستير – كلية التجارة – جامعة الاسكندرية .

فهو بذلك يسمح بمبدأ الحرية الاقتصادية فى نطاق محدود بهذه التكاليف والقيم المعنوية والخلقية التى يقررها الاسلام .

٢ - ضمنت قواعده حسن توزيع الثروة بين أفراد المجتمع ، لأن فضول أموال الأغنياء قد فرض الاسلام لها مصارف هى مصارف الزكاة والانفاق فى سبيل لله وبذل الفضل ، مما يحول دون تكدس الثروة عند فئة قليلة من المسلمين هذا بالاضافة إلى نظام المواريث الذى يؤدى بدوره إلى توزيع ما تجمع من الثروة بعد أداء كل الفرائض والتكاليف السابقة .

٣ - أوجد تكافلاً اجتماعياً بين أفراد المجتمع الاسلامى بمختلف طبقاتهم « من شأنه أن يفضى لتحقيق التوازن المفقود فى الاقتصاد الغربى بين الانتاج والاستهلاك وما يعتريه من أجل ذلك من أزمات اقتصادية خانقة »[١] .

٤ - اعترافه بمبدأ الملكية المزدوجة - الفردية والجماعية - تمشياً مع غريزة الانسان لحب التملك ، وإقرار لنظام الملكية الجماعية فى الأشياء الضرورية لجميع الناس[٢] وذلك دون تعارض أو تنازع بين نظامى الملكية - وقد أثبت واقع التجربتين الرأسمالية والاشتراكية صحة موقف الاسلام من الملكية حيث أن كلتا التجربتين اضطرتا إلى الاعتراف بالشكل الآخر للملكية ، الذى يتعارض مع القاعدة العامة فيهما[٣] . فالاسلام وضع الأصول والمبادىء الاقتصادية والمالية التى يجب على كل مجتمع انسانى يطلب الرقى أن يسير وفق مناهجها وفى اطار نطاقها .

---

(١) دكتور محمد عبد الله العربى - النظم الاسلامية - المرجع السابق جـ ١ - ص ٢٨ .

(٢) دكتور على عبد الواحد وافى - التكامل الاقتصادى فى الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية - سنة ١٩٧١م - ص ٣٥ .

(٣) محمد باقر الصدر - المرجع السابق - ص ٢٥٩ .

الفصل الثانى

موارد بيت المال

(إيرادات الدولة الإسلامية)

تقوم الدولة الحديثة بإشباع الحاجات العامة لرعاياها بإنفاق ما تحصل عليه من إيرادات ، وتتعدد مصادر هذه الإيرادات وتتنوع فى العصر الحديث – ومن أهم هذه الإيرادات الضرائب والقروض وإيرادات الدومين العام وما قد تلجأ إليه الدولة من تضخم [١] غير أنه يمكن إعتبار الضريبة والقروض دعامتى النظام المالى فى الدولة الحديثة [٢] كما أصبح فائض القطاع العام يمثل مكانة هامة بين الموارد المختلفة فى الدول الإشتراكية لضخامة حجمه [٣] .

والباحث فى نظام الدولة الإسلامية الأولى يجد أنها كانت تقوم بالخدمات الأساسية التى يتطلبها المجتمع الإسلامى فى ذلك الحين وهى الدفاع والقضاء والأمن وما تقوم به من نظام للتكافل الاجتماعى – التى تميزت به – أى أنها كانت دولة حامية لا تتدخل فى النشاط الإقتصادى إلا بقدر ضئيل لتمنع الاستغلال والاحتكار وكان أهم إيرادات هذه الدولة الإسلامية الفرائض وعلى رأسها الزكاة التى وضع الإسلام لها نظاماً حكيماً يجعل منها الموارد الرئيسى

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، والدكتور حامد دراز – مبادىء الاقتصاد العام – المرجع السابق ص ٣٦ وما بعدها ، ص ٤٣٧ .

(٢) دكتور دولار على وآخرين – ص ٢٠٥ .

(٣) دكتور عبد الكرين بركات – دراسة فى محددات فائض القطاع العام – مجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية – المجلد العاشر – العدد الأول يناير سنة ١٩٧١ .

الدائم لتمويل النفقات العامة ، وكان نظامها المالى يتميز بوفرة فى الحصيلة يلازمها عدالة وعمومية لم تعرفها نظم مالية من قبل فقد راعى ذلك النظام القواعد الأساسية لفرض الضريبة والتى أشار إليها فيما بعد الكاتب آدم سميث فى كتابه ثروة الأمم (١٧٧٦م) ، والتى تطورت فيما بعد إلى مبدأ المنفعة العامة والقدرة على الدفع ونظريات توزيع عبء الضريبة (١) .

فالنظام المالى فى الإسلام جاء فريداً فى قواعده العادلة التى لم تعف طبقة الأمراء أو النبلاء أو رجال الدين ، فيجب على الحكام وأهل الدين أن يؤدوا إلى الأمام ما يجب عليهم كأى فرد من الرعية ، كما أن فى أموال الأغنياء حق غير الزكاة المفروضة التى هى الحد الأدنى للفريضة وللأمام أن يقوم بتدبير الإيرادات اللازمة بفرض ما يراه على الأغنياء لإشباع الحاجات العامة الضرورية وذلك من غير إرهاق للأفراد ولا إضاعة لمصالحهم وحقوقهم الحاصة وبهذه الروح وبهذه السياسة المالية نمت موارد الدولة الإسلامية وتنوعت مصادر إيرادتها .

ويمكن تقسيم موارد الدولة الإسلامية من حيث الدورية أو السنوية إلى موارد دورية فالموارد الدورية وهى دعامة النظام المالى والمورد الرئيسى لبيت مال المسلمين وتتكون من الزكاة والخراج والجزية والعشور ، أما الموارد غير الدورية وهى ليست سنوية من أهمها خمس الغنائم والفىء والتركة التى لا وارث لها وكل مال لم يعرف له مستحق وما قد يحصل عليه بيت المال من قروض .

وسنبين القواعد التى تحكم كل نوع من أنواع هذه الإيرادات فى المباحث

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد درار - مبادىء الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٧٣ - ص ١٢٦ وما بعدها .

الثمانية الآتية بشيء من الإيجاز ، ونعقد فى المبحث التاسع مقارنة بين الإيرادات فى الدولة الإسلامية والإيرادات فى الدولة الحديثة .

المبحث الأول

الزكـــــــاة

الزكاة ثالث ركن من أركان الإسلام الخمسة ، ودعامة من دعائمه المالية والإقتصادية ، ومورد لا ينضب من موارد الدولة الإسلامية ، فالزكاة عبادة مالية يكفر جاحدها ويستباح دمه « والله لأقاتلن من فرق بين الزكاة والصلاة » — وهكذا قال أبو بكر فى المرتدين عن الزكاة ، والزكاة هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴾ . (سورة الشمس — الآية ٩)

فالزكاة « واجبة على الحر العاقل البالغ المسلم إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً وحال عليه الحول » [١] أما دليل فرض الزكاة ووجوبها فى كتاب الله فقد وردت فى آيات كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (سورة البقرة — الآية ٨٣) وقال تعالى:

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [١] .

وفى السنة قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « **بنى الإسلام على خمس : شهادة ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ،**

---

(١) الشيخ الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام الحنفى المتوفى ٦٨١ — شرح فتح القدير — المكتبة التجارية ١٣٥٦هـ جـ١ ص ٤٨١ .

(٢) سورة المعارج — الآية ٢٤ ، ٢٥ .

وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ﴾ [1] وقوله عليه السلام فى حجة الوداع **﴿ اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم ... ﴾** [2] هذا وقد أجتمعت الأمة على الزكاة وصار العمل بها . ونذكر فيما يلى أحكام الزكاة وسنقتصر على الأحكام التى أجمع عليها الفقهاء فنبين الخاضعين لها شروط ذلك ، ووعائها وسعرها وكيفية جبايتها فى إيجاز .

وينقسم هذا المبحث إلى الأقسام الآتية :

أولاً : الخاضعون للزكاة .

ثانياً : شروط الخضوع للزكاة .

ثالثاً : الأموال التى يجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة) وتنقسم إلى ما يأتى :

١ – الذهب والفضة .

٢ – النعم .

٣ – الحبوب والثمار .

٤ – عروض التجارة .

٥ – الركاز والمعادن .

٦ – زكاة الفطر .

رابعاً : مقدار الزكاة أى سعرها .

خامساً : تحصيل الزكاة .

(١) الفقه على المذاهب الأربعة – كتاب الشعب – ص ٣ .

(٢) ابن الهمام – المرجع السابق – جـ١ ص ٤٨١ .

أولاً : الخاضعون للزكاة

تفرض الزكاة على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً – وهنا يتبين لنا جلياً أن النظام الإسلامى لم يفرق بين الأشخاص الخاضعين لها بل سوى بينهم مساواة تامة فلا استثناءات لبعض الفئات كما نجد فى القوانين الوضعية .

ثانياً : شروط الخضوع لضريبة الزكاة

يشترط لخضوع المسلم الحر البالغ العاقل للزكاة شرطان أساسيان وهما :

١ - أن يكون مالكاً للنصاب ملكاً تاماً :

أى أن يملك النصاب وهو الحد الإدنى المقرر شرعاً لإخراج فريضة الزكاة أى الحد بين الفقير والغنى وبين معطى الزكاة ومستحقها فيشترط أن يكون ملكه لهذا النصاب ملكاً تاماً .

٢ - مرور الحول على النصاب .

أنه يشترط لوجوب الزكاة مرور الحول على النصاب أى مرور إثنى عشر هلالاً لقوله عليه السلام : ﴿ **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول فيما عدا زكاة الزروع والثمار فإن وقت استحقاقها هو يوم الحصاد** ﴾ وذلك لقوله تعالى ﴿ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ (سورة الأنعام - الآية ١٤١) .

ثالثاً : الأموال التى تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة)

تفق فقهاء المسلمين على وجوب الزكاة فى الأموال الآتية :

• صنفان من المعدن الذهب والفضة اللتين ليستا بحلى وثلاثة أصناف من

الحيوان الإبل والبقر والغنم وصنفان من الحبوب الحنطة والشعير وصنفان من الثمار : التمر والزبيب » [1]

١ - الذهب والفضة :

زكاة الذهب والفضة تستحق على رأس المال غير المستثمر وتجب هذه الزكاة بالإجماع فى الذهب والفضة إذا بلغ عشرين ديناراً كما تجب فى مائتى درهم لقوله عليه السلام فى كتاب الصدقة إلى معاذ « خذ من كل مائتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالاً من ذهب نصف مثقال » ولقوله عليه الصلاة والسلام : ﴿ **ليس فيما دون خمس أواق صدقة والأوقية أربعون درهماً** ﴾ [2] ولكن يجب أن نوضح أو أوراق البنكنوت أصبحت هى العملة الرسمية بدلاً من الذهب والفضة ، وعليه فإنه تجب فيها الزكاة إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها [3] .

أما الذهب الذى أريد به الزينة واللباس فلا زكاة فيه على مذهب الإمام مالك والإمام الشافعى .

٢ - زكاة النعم :

هذه الزكاة بمثابة فريضة على إيرادات الثروة الحيوانية يخضع لها بالإجماع ثلاثة أنواع من الحيوانات هى الإبل والبقر والغنم .

---

(١) الامام القاضى أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الاندلسى - الشهير بابن رشد الحفيد - المتوفى سنة ٥٩٥هـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - مكتبة الخانجى - جـ١ ص ٢٣٠ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - جـ١ ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية - رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد - المجلد الأول - العدد الأول - المملكة العربية السعودية - ١٣٩٥ هـ - حكم الأوراق النقدية .

والنصاب الذى يوجب الزكاة فى هذه الأصناف الثلاثة والمجمع عليه بين الفقهاء ما يلى :

١ - **نصاب الإبل** : إذا بلغت الإبل خمساً وجب فيها الزكاة .

٢ - **نصاب البقر** : أنه إذا بلغ البقر ثلاثين بقرة وجبت إخراج الزكاة فيها .

٣ - **نصاب الغنم** : أجمع فقهاء المسلمين على أن فى سائمة الغنم إذا بلغت أربعين وجبت الزكاة ، واتفقوا على أن الماعز تضم إلى الغنم .

٣ - زكاة الحبوب والثمار :

هذه الزكاة عبارة عن فريضة على دخل الاستغلال الزراعى سبق بها التشريع الإسلامى تشريعنا الوضعى فى القرن العشرين وقد أجمع الفقهاء على وجوبها فى أربعة أصناف إثنين من الحبوب هما : الحنطة والشعير وآخرين من الثمار هما : التمر والزبيب . وقد أضاف بعض فقهاء المسلمين إلى هذه الأصناف ، فقد قال الإمام مالك والإمام الشافعى أن [1] الزكاة فى جميع المدخر المقتات من النبات وذكر أبو حنيفة بأن الزكاة تجب فى كل ما تخرجه الأرض ماعدا الحشيش والحطب [2] . وقد ذكر أنه ليس فى الخضر زكاة إلا ثمرة يابسة تجمع [3] وقد كتب سفيان بن عبد الله الثقفى عامل عمر بن الخطاب على الطائف إلى الخليفة يقول : « أن قبلة حيطانا فيها كروم وفيها من الفرسك

(١) ابن رشد الحفيد - المرجع السابق - جـ١ ص ٢٣٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - جـ١ ص ٥ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى - كتاب الخراج طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل ١٨٩٥م - ص ٩٦ وما بعدها حتى ص ١١١ .

والرمان ما هو أكثر علة من الكرم أضعافاً فكتب إليه يستأمره فى العشر قال فكتب إليه عمر أن ليس عليه عشر وقال هى من العضاه كلها وليس عليها صدقة .

وتجب الزكاة إذا بلغ النصاب خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً أى يجب الزكاة على الممول إذا بلغ ما لديه من أى الأصناف السابقة ثلاثمائة صاع .

٤ – زكاة عروض التجارة :

عروض التجارة جمع عرض وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة) فالزكاة واجبة فى هذه العروض أياً كان نوعها ، وتجب فى قيمة هذه العروض لا فى عينها وتضم عند التقويم بعضها إلى بعض ، كما يضم الربح المحقق فى الحول من هذه العروض إلى أصل المال « فوعاء عروض التجارة عبارة عن قيمة العروض مضافاً إليها النقود والديون القوية التى للتاجر (الذم) مخصوماً منها الديون التى عليه »[1] .

ويشترط لخضوع الممول لهذه الفريضة أن يشترى بنية التجارة ويبدأ حساب الحول من وقت الشراء ويحصم من وعاء الفريضة الديون .

٥ – الركاز والمعادن :

الركاز هو مال دفن فى الجاهلية ووجد[2] فى أرض لم يجر عليها فى الإسلام ملك وهو المعدن الذى يوجد بغير عمل – فعلى واجده فى الذهب والفضة أن يخرج منه الخمس فريضة لبيت مال المسلمين وقد أجمع الفقهاء على أن الركاز من الذهب والفضة فيه الخمس ، ولا يوجد نصاب فى ذلك

---

(١) ابراهيم فؤاد أحمد على-الموارد المالية فى الدولة الإسلامية – مجلة التشريع المالى والضريبى – عدد ٥٧ سنة ١٩٥٨ – ص ٥٤ .

(٢) الامام ابى حامد محمد بن محمد الغزالى – احياء علوم الدين – كتاب الشعب – ص ٣٨٣ .

فالفريضة تستحق على الكثير منه أو القليل وفى ذلك تشبيها له بالغنيمة - ولذلك يجب عليه الخمس حتى لو كان على الممول دين يستغرق هذا الركاز [1] .

أما المعادن فلا زكاة فيما استخرج منها سوى الذهب والفضة ففيهما بعد الطحن والتخليص ربع العشر ، وتخرج من وعاء هذه الفريضة الحجارة مثل الياقوت الفيروزج والزئبق والكبريت وإنما ذلك كله كما ذكر أبو يوسف بمنزلة الطين والتراب .

٦ - زكاة الفطر :

قال الإمام الغزالى أن زكاة الفطر (واجبة على كل مسلم فضل عن قوته وقوت من يقوته يوم الفطر وليلته صاع مما يقتات بصاع رسول الله ﷺ [2] . ومما يجدر الإشارة إليه أن هذه الزكاة زكاة للأبدان وليست زكاة للمال مثل الأنواع الخمسة السالفة الذكر . وهى تلزم الرجال المسلم أن يخرجها عن نفسه وعن من ألزمه الشرع نفقتهم مثل الزوجة والأولاد والخدم وكل من يعوله من أقاربه .

وان الزكاة فى العادة [3] إنما تفرض على الأغنياء فى فضول أموالهم أما زكاة الفطر فإنها عند جمهور الأمة واجبة على الأغنياء والفقراء على السواء يواسى بها الغنى الفقير ، ويواسى بها الفقير من هو أفقر منه ، فكما كانت ضريبة الصبر والزهد فى رمضان فرضاً على الجميع أصبحت ضريبة البذل

---

(١) القاضى ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم - صاحب الأمام أبو حنيفة - كتاب الحراج - المطبعة السلفية ومكتبتها بالقاهرة - الطبعة الثالثة ١٣٨٢هـ ص ٢٢ .

(٢) الامام الغزالى - المرجع السابق - ص ٣٨٣ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله دراز - نظرات فى الإسلام - المكتب الفنى للنشر - سنة ١٣٧٧هـ - ص ٣٥ .

والسخاء تنتظم الجميع ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ﴾ (سورة الطلاق - الآية ٧) ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله « هكذا كما يتساوى المسلمون فى الجوع والعطش يجب أن يتساووا فى التشبع والرى » .

ومما سبق نجد أن الإسلام حين فرض الزكاة لم يفرق بيم مسلم وآخر إذا انطبقت عليهما الشروط الواجبة لأداء الزكاة المفروضة ، كما أنه لم يترك نوعاً من الثروة والدخول دون أن يفرض عليها هذه الفريضة فكل الثروات والدخول التى كانت معروفة وقت ظهور الإسلام تم فرضها عليها - ولنا أن نضيف إليها الأنواع التى استحدثها التطور الاقتصادى والمالى للمجتمعات مثل أوراق النقد والأوراق المالية ودور السكن [١] وآلات الحرفيين والمصانع إذا اتخذت للتجارة وليس للاستعمال الشخصى . وفى ذلك يقول أبو عبيد [٢] « وإنما يجب على كل مال الزكاة فى نفسه والقيمة ، سوى المتاع فأسقط عنه الزكاة » .

رابعاً : مقدار الزكاة

بعد أن بينا الأشخاص الخاضعين لزكاة المال وزكاة الفطر ، ووعاء هذه الفريضة فيبقى لنا أن نوضح بشىء من الاختصار السعر الخاص بكل نوع من أنواع الأموال السابقة :

١ - الذهب والفضة :

مقدار الزكاة أو سعرها فى الذهب والفضة هو ربع العشر أى ٢,٥ ٪ [٣] ويضم الذهب إلى الفضة عند الحساب فإن اكتمل النصاب وجبت الزكاة - هذا

---

(١) فضيلة الشيخ أبو زهرة وآخرين - حلقة الدراسات الاجتماعية بدمشق عام ١٩٥٢ .

(٢) الأموال - ص ٥٨٤ .

(٣) ابن رشد - المرجع السابق - جـ١ ص ٢٣٤ .

مال قال به مالك وأبو حنيفة – وما زاد على النصاب ففيه بحسابه أى ٢,٥ ٪ منه مثال ذلك :

٢٠٠ درهم × ٢,٥ ٪ = ٥ دراهم

٢٥٠ درهم × ٢,٥ ٪ = ٦,٢٥ دراهم

أما الركاز من الذهب والفضة ففيه الخمس أى سعر الفريضة هنا ٢٠ ٪ وليس فيه نصاباً لقوله عليه السلام فى الركاز الخمس ، أما المعادن المستخرجة والمقصود هنا الذهب والفضة منها ففيها بعد الطحن والتخليص ربع العشر أى ٢,٥ ٪ .

ويجدر ارشارة هنا إلى أن أبا يوسف [١] يضيف إلى الذهب والفضة الحديد والرصاص والنحاس .

٢ – سعر زكاة النعم (الإبل والبقر والغنم) :

ان سعر زكاة النعم أو ما يجب تحصيله على النعم إذا بلغت النصاب ، هو سعر تصاعدى بالشرائح ، حيث يطبق على كل منها سعر معين يرتفع بالانتقال من شريحة إلى أخرى [٢] .

---

(١) ابو يوسف – المرجع السابق – ص ٢١ .

(٢) مثال ذلك مقدار زكاة الإبل حيث يطبق التصاعد بالشرائح على النحو الآتى

حتى أقل من خمسة أبل		معفاة ولا تخضع للفريضة
من ٥ إلى	٢٤	مقدار الزكاة شاة فى كل خمسة
٢٥	٣٥	مقدار الزكاة اينة مخاض أو ابن لبون ذكر
٣٦	٤٥	مقدار الزكاة بنت لبون
٤٦	٦٠	مقدار الزكاة حقه
٦١	٧٥	مقدار الزكاة جذعة
٧٦	٩٠	مقدار الزكاة إبنتا لبون
٩١	١٢٠	مقدار الزكاة حقتان

=

هذا فيما يتعلق بالإبل والبقر والغنم أما فيما يختص بالخيل فعلى مذهب الإمام أبى حنيفة [1] إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فلصاحبها أن يختار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتى درهم خمسة دراهم والتخير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر بن الخطاب ، ويشترط هنا أن يكون الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً حتى يتحقق شرط النماء . ولا زكاة فى البغال والحمير إلا أن تكون للتجارة . وهنا نجد إجازة لدفع القيم فى الزكاة ، بمعنى تقويم هذه الأموال ودفع الزكاة طبقاً لهذا التقويم .

٣ - سعر زكاة الحبوب والثمار :

أما مقدار الفريضة فى الحبوب والثمار فيجب أن نفرق بين حالتين :

الأولى : ما سقى بالسماء أى بماء المطر فسعر الزكاة هنا ١٠ ٪ أى تأخذ منه يوم حصاده العشر .

الثانية : ما سقى بالدالية : وهو ما سقى بعمل الإنسان ففيه نصف العشر أى الفريضة هنا ٥ ٪ من المحصول وفى ذلك مراعاة لخصم مقابل للتكاليف عند حساب الفريضة لأن المؤنة تكثر فيما سقى بعزب أو دالية أو ساقية وتقل فيما سقى بالسماء [2] .

= ما زاد عن ذلك ففى سعره اختلاف بين الفقهاء .
أنظر فى ذلك ابن الهمام - المرجع السابق - جـ١ - ص ٤٩٤ .
الدكتور شوقى شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الانجلو المصرية - الطبعة الأولى - سنة ١٩٧٠ - ص ١٧٣ .

(١) ابن الهمام المرجع السابق جـ١ ص ٥٠٢ .

(٢) ابن الهمام - المرجع السابق - جـ٢ ص ٥

٤ - **سعر عروض التجارة :**

أما سعر زكاة عروض التجارة فهى ربع العشر أى ٢,٥٪ من هذه العروض .

٥ - **مقدار زكاة الفطر :**

مقدار زكاة الفطر هو صاع من تمر [١] أو صاع من شعير على كل مسلم ، أو ما يوازى ذلك من غالب طعام القوم ويمكن تقدير ثمنه وإخراج الزكاة نقداً .

٦ - **الأموال النامية التى جدت فى عصرنا :**

يوجد الآن أموال نامية لم تكن معروفة بالنماء والإستغلال فى عهد النبى والصحابة وفى عصر الاستنباط الفقهى ، ونورد فيما يلى باختصار ما استقر عليه بعض فقهاء العصر [٢] . من إخضاع هذه الأموال النامية والأوعية المستحدثة لفريضة الزكاة ومقدار ما يجب فى هذه الأموال :

(أ) الأدوات والآلات الصناعية التى تكون وسيلة استغلال لصاحبها والتى لا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذى يعمل بها ، تكون الزكاة فى غلتها بنسبة العشر من صافى الربح قياساً على زكاة الزروع والثمار .

---

(١) الشيخ خليل اسحق المالكى - جواهر الاكليل - دار احياء الكتب العربية - الحلبى - ١٣٣٢ هـ جـ١ ص ١٤٢ وما بعدها .

(٢) فضيلة الشيخ محمد ابو زهرة ، وفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ، وفضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن - حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها الجامعة العربية - مؤتمر دمشق فى ديسمبر سنة ١٩٥٢ - مطبوعات جامعة الدول العربية ص ٢٤٠ وما بعدها بتصرف .

- فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - الأموال النامية التى جدت فى هذه العصور المؤتمر الثانى لمجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٥هـ ١٩٦٥م

(ب) الأوراق المالية والأسهم إذا أخذت للاتجار والكسب تعتبر من عروض التجارة أى ما يأخذ منها ٢,٥ ٪ .

(جـ) إذا جمع من كسب العمل والمهن الحرة ما يساوى نصاب الزكاة وحال عليه الحول ، يأخذ منه زكاة النقد أى ٢,٥ ٪ .

(د) إيرادات العقارات المبنية والأماكن المستغلة ، فبعد أن امتد العمران وشيدت العمائر للاستغلال وصارت تدر فى معظم الأحيان أضعاف ما تدره الأراضى فكان من المصلحة أن تؤخذ منها زكاة الأموال كالأراضى الزراعية إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرضه الزراعية كل عام ومالك تجبى إليه غلات عماراته كل شهر أو سنة ، فلو أوجبنا الزكاة الأراضى الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ، ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضى الزراعية .

خامساً : تحصيل الزكـاة

يشتمل بحثنا على أمرين ·

١ – أن الزكاة حق واجب .

٢ – يقوم ولى الأمر بجبايته بنفسه أو بمن ينوب عنه .

الزكاة حق واجب على الأغنياء فى أموالهم وليست تبرعاً أو إحساناً أو إعانة تمنح منهم للفقراء والمحتاجين لقوله تعالى :

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1] .

---

(١) سورة الاسراء – الآيـة ٢٦ .

ولقوله : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [1] .

فالزكاة حق إلزامى وفريضة إجبارية ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [2] أمر الله الحاكم بأخذها من أموال المكلفين وذلك فى قوله تعالى :

﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [3] وتنفيذاً لهذا الأمر كان رسول الله ﷺ يقوم بجمعها ويرسل ولاته وعماله يجمعونها من القبائل التى أسلمت بعيدة عنه ، فقد أرسل رسول الله ﷺ إلى اليمن معاذ بن جبل ليخبرهم بأن فرض عليهم صدقة أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم [4] هذا وقد استعمل الرسول ﷺ الكثير من العمال لجمع الصدقات ومن أشهرهم عمر بن الخطاب وخالد بن سعيد بن العاصى ، وعدى بن حاتم الطائى ، والزبرقان بن بدر التميمى وغيرهم [5] كما بعث على بن أبى طالب إلى نجران ليجمع صدقاتهم وجزيتهم [6] .

وقد اتبعه فى ذلك أبو بكر وقاتل المرتدين ما نعى الزكاة وأرغمهم على إخراج الزكاة المستحقة على أموالهم ، كما بعث عمر عماله على جبايتها وقد قال فى خطبة له بعد توليه الخلافة : « ولكم علىّ أن لا أجبى شيئاً من خراجكم إلا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه ، ولكم علىّ إذا وقع فى يدى الا يخرج منى

---

(١) سورة المعارج – الآية ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) سورة البقرة – الآية ١١٠ .

(٣) سورة التوبة – الآية ١٠٣ .

(٤) أبى عبيد – الأموال – ص ٧٨٣ .

– صحيح البخارى – كتاب الشعب – جـ٢ – ص ١٣٠ .

(٥) عبد الحى الكتانى – نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية – الناشر حسن جعنا – بيروت جـ١ ص ٣١٦ .

(٦) ابن الاثير – الكامل فى التاريخ – المطبعة المنيرية – ١٣٤٨هـ – ص ٢٠٥ .

إلا فى حقه » وهذا تأكد قاطع وواضح وصريح على جبايته للزكاة وصرفها بمعرفته [1] وقد عدد عمر الأموال التى يتولى أئمة المسلمين تحصيلها ووردت بكتاب الله إلى ثلاثة أنواع منها الزكاة فعنه أنه قال : « ان الأموال التى تليها أئمة المسلمين ثلاث وردت بكتاب الله عز وجل » « الفىء والخمس والصدقة » [2] .

فقد كان عمال الدولة المختصين يقومون بتحصيل الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة بالنسبة للأموال الظاهرة وهى الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم ، أما بالنسبة لزكاة الأموال الباطنة وهى زكاة النقود وعروض التجارة « فكان أصحابها يذهبون بها إلى النبى وواليه أو إلى الخليفتين من بعده » [3] فقد كان الممول يدفع الزكاة طواعية وبدون مطالبة قد لا تؤدى إلى تحصيل الفريضة كاملة حيث أن وعاءها غير ظاهر وغير معلوم ويسهل إخفاؤه عن القائمين بتحصيل الزكاة . أى أن المسلمين كانوا يقومون بدفع الزكاة من واقع إقرارهم بما لديهم من أموال وكان ولى الأمر يعتمد على عقيدة المسلم – التى تدعوه إلى تأدية ما عليه من فريضة وإلى البذل والإنفاق – فى صحة ما يقوم بسداده من زكاة أى بصحة ما يقدمه من إقرار فقد كان المسلمون حريصون كل الحرص على سداد زكاة جميع أموالهم الظاهرة والباطنة بطريقة تتفق وأحكام الشريعة دون أن يحثهم أحد على ذلك إلا وازع العقيدة الدينية وفى ذلك تفصيلات كثيرة فى كتب الفقه .

ولكن رأى عثمان بن عفان حينما كثرت الأموال فى بيت المال أن يجمع زكاة الأموال الظاهرة ويترك الناس يؤدون زكاة الأموال الباطنة ، وبهذا فوض عثمان أصحاب الأموال الباطنة بأن يؤدوا زكاتها بأنفسهم وهذا التفويض من قبيل

---

(١) عبد الرازق نوفل – فريضة الزكاة – كتاب الشعب سنة ١٩٧٠ – ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٢٥ .

(٣) محمد أبو زهرة – الزكاة – البحث السابق .

الإنابة ، فمن المعلوم أنه إذا ثبت لدى ولى الأمر أن جماعة من المسلمين لا يؤدون هذه الزكاة أجبرهم على الأداء [1]. لأنها فريضة إلزامية وركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها ، فإن عثمان اكتفى بأن تقوم أجهزة الدولة بتحصيل زكاة الأموال الظاهرة وترك زكاة الأموال الباطنة ليخرجها أصحابها فى مصارفها التى حددتها الشريعة . وقد بين لنا ذلك الماوردى فى قوله « ليس لوالى الصدقات نظر فى زكاة المال الباطن وأربابه أحق بإخراج زكاته منه إلا أن يبذلها أرباب الأموال طوعاً فيقبلها منهم ويكون فى تفريقها عوناً لهم ، ونظره مختص بزكاة الأموال الظاهرة يؤمر أرباب الأموال بدفعها إليه [2] .

ويتضح لنا أن تحصيل الزكاة حق ثابت لولى الأمر أو من ينيبه ، وقد كان العاملون على الزكاة يحددون وعاء الفريضة بطريقة مباشرة ويقومون بتحصيلها طبقاً للأسعار التى حددتها أحكام الشريعة هذا فيما يتعلق بالأموال الظاهرة من الزروع والثمار والإبل والبقر والغنم ، أما زكاة الأموال الباطنة من النقود وعروض التجارة فكان أصحابها يدفعون مقدار الزكاة طبقاً لإقراراتهم ويحملونها إلى ولى الأمر أو يقومون بصرفها بمعرفتهم فى مصارفها التى حددتها الشريعة نيابة عن ولى الأمر إلا فى بعض الحالات الاستثنائية والتى تظهر فيها الأموال الباطنة كأن يمر بها على العمال المختصين بتحصيل الزكاة (العاشر) فيأخذ منهم زكاة هذه الأموال إذا لم يثبتوا أنهم قاموا بدفعها [3] ويمكن القياس على ذلك أن الأموال

---

(١) محمد أبو زهرة – التكافل الاجتماعى – ص ٨٠ .
محمد أبو زهرة – البحث السابق .

(٢) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – الحلبى – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م ص ١١٣ .
أنظر أيضاً نفس المعنى لأبى عبيد – الأموال – ص ٧٥٨ .

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة – الزكاة .

التى تودع فى البنوك وصناديق التوفير أو تكون أسهماً فى شركات أو حصصاً فى رأسمالها فإن هذه الأموال تخرج من الخفاء إلى العلانية وتصبح ظاهرة .

وفى جميع أنواع الزكاة السابقة لا يجب أن يأخذ العامل عليها أفضل أنواع الأموال ولا أقلها جودة وإنما يأخذ وسط المال [1] وذلك لقوله عليه السلام: « لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أى كرائهما وخذوا من حواشى أموالهم أى أوساطها » .

كما لا يجوز للممول أن يدفع بأردأ ما عنده من الأموال بل يجب عليه أن يقدم الطيب لقوله تعالى : ﴿ أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ ولقوله جل شأنه: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ ليس هذا فحسب بل حث الرسول على حسن معاملة جامع الصدقة حتى يؤدى عمله وينصرف وهو راضى فقال ﷺ : « لا يصدر المصدق عنكم إلا وهو راضى » [2] كما يجب على الممولين أن يظهروا جميع أموالهم ولا يخفوا منها شيئاً فعن أبى هريرة وعبد الله بن ثابت الأنصارى أنهما قالا : « أن حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به، ويخبروه بأموالهم كلها ، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسبيل ذلك، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم » [3] وهكذا نتبين مما سبق أن الزكاة فريضة إجبارية تقوم الدولة بتحصيلها وقد دلت سيرة السلف الصالح على أنهم كانوا يدفعون زكاة أموالهم إلى الدولة وإن وعاءها شمل

---

(١) ابن الهمام – المرجع السابق جـ١ – ص ٥٠١ . أبو عبيد المرجع السابق – ص ٥٥٢ ، وانظر أيضاً صحيح البخارى باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة .

(٢) ابو عبيد – المرجع السابق – ص ٥٥٧ .

(٣) ابو عبيد المرجع السابق – ص ٥٥٨ .

– الأموال النامية يقصد بها الأموال النامية المدرة للدخل أو تلك المفترض فيها النماء كالأموال المكتنزة .

جميع الأموال النامية فى الدولة الإسلامية وهو يتسع ليشمل جميع الأموال النامية فى عصرنا الحالى ، ويخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر أو بين طبقة وأخرى ، بل هى فريضة عامة يتحملها كل قادر على الدفع ، فالزكاة فرضت وفقًا لمقدرة الممولين التكليفية ، وتحقق المساواة الكاملة فى المعاملة بين هؤلاء الممولين الذين تتساوى مقدرتهم على الدفع ، فلا يخضع للزكاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة ، أى لا يأخذ الزكاة إلا إذا بلغ المال نصاباً معيناً كما تحقق أسعارها التصاعدية وتميزها بين الأنواع المختلفة من الأموال العدالة وحسن توزيع الدخول وتقليل الفوارق بين الطبقات وذلك لأنها تأخذ من الأغنياء وترد على الفقراء فالزكاة تستند إلى فكرة التكافل الاجتماعى بهدف إشباع الحاجات العامة ولتحقيق أهداف إجتماعية كما أن لها أهداف اقتصادية كمحاربة الاكتناز ففرض الزكاة على رؤوس الأموال المعطلة كوسيلة تحفز أصحابها على إنماء هذه الأموال والارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادى ، كما سبق التشريع المالى الإسلامى الكثير من القوانين الوضعية التى مازال ناتج الاستغلال الزراعى بها فى منئاً عن الضريبة كما فى جمهورية مصر العربية [1] ، تلك الضريبة التى يصفها علماء المالية والاقتصاد بأنها تضطلع بدور رئيسى أظهرته التجارب المختلفة فهى أداة لزيادة إنتاج القطاع الزراعى (فى التنمية) ورفع إنتاجيته والتوسع فى استثماراته وحسن توجيهها وأسلوب للحد من استهلاك هذا القطاع وتوفير الفائض للقطاعات الأخرى وتجميع الأموال اللازمة للتنمية [2] .

ويمكن أن نقرر أن الزكاة شبيهة بالضريبة الشخصية فى النظم المالية الحديثة تلك التى تفرض على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين ، كما أن

---

(١) حتى وقت قريب .

(١) الدكتور عبد الكريم صادق بركات – محاضرات فى السياسة الضريبية – مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٣ – ص ٤٣ .

الزكاة تميز فى المعاملة بين أنواع الأموال وتتخير الأساليب الملائمة للتقدير والجباية مع مراعاة لظروف الممول [1] .

المبحث الثانى

الخـــــراج

نتناول فى هذا المبحث ماهية الخراج وكيف نشأ ووعاء هذه الضريبة ومقدارها .

أولاً : ماهية الخراج وكيف نشأ :

الخراج فى لغة العرب : هو الكراء والغلة [2] .

والخراج فى اصطلاح الفقهاء : هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها ، والخراج بخلاف العشور التى تفرض على انتاج الأرض - وما يقابله عندنا الآن ما تطلق عليه الضريبة العقارية على الأراضى الزراعية أو ضريبة الأطيان (أو ما سميه بالأموال الأميرية) [3] وأول من وضع الخراج فى الإسلام هو عمر بن الخطاب عندما رأى عدم قسمة الأرضين بين من

---

(١) هذا الاجمال سنفصله فى الدراسة المقارنة بين ايرادات الدولة فى الإسلام وإيرادات الدولة الحديثة

(٢) أبو عبيد - المرجع السابق - ص ١٠٤ .

- الماوردى - المرجع السابق - ص ١٤٦ .

(٣) الدكتور عبد الكريم صادق بركات والدكتور حامد عبد المجيد دراز - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - الجزء الأول - ص ١٠٩ .

- دكتور حامد دراز - مذكرات فى الضرائب العقارية - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧١.

- دكتور دلاور على - مذكرات فى النظام الضريبى - مؤسسة المطبوعات الحديثة - سنة ١٩٦٠ - ص ٢١ ، ٢٢ .

افتتحها [١] ووضع الخراج عليها وكان الحراج من أكبر موارد الدولة وأهم ما يجبى من عير المؤمنين [٢] حيث اتسعت فتوحات وكثرت الأرض الخراجية.

ثانياً : وعاء ضريبة الخراج :

هى الأراضى الزراعية التى يوضع عليها الخراج ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول :

أرض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فأهلها ملزمون بما صولحوا عليه يؤدونه إلى المسلمين ، لا يلزمهم أكثر منه [٣] وقد قسم الماوردى هذه الأرض إلى نوعين [٤] :

---

(١) أبو يوسف – الخراج – المرجع السابق – ص ٢٤ ، ٢٨ .
- يحيى بن آدم – الخراج – طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعة بريل – سنة ١٨٩٥ ص ٩ .
- دكتور حسن إبراهيم حسن ودكتور على إبراهيم حسن – النظم الإسلامية – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٠ – ص ٢٣٩
- دكتور حسن إبراهيم حسن – تاريخ الإسلام – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الخامسة – سنة ١٩٥٩ جـ١ – ص ٤٦١ .
- الدكتور محمد ضياء الدين الريس – الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية – دار المعارف بمصر – الطبعة الثالثة – سنة ١٩٦٩ – ص ١١٤ .
- فضيلة الشيخ عبد الرحمن حسن – الموارد المالية فى الإسلام – المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية – الأزهر ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م .

(٢) دكتور فيليب حتى وآخرين – تاريخ العرب (مطول) دار الكشافة للنشر والطباعة والتوزيع – الجزء الأول طبع سنة ١٩٤٩ ص ٢٢٧ – الجزء الثانى طبع سنة ١٩٥١ – ص ٣٩٦ .

(٣) يحيى بن آدم القرشى – المرجع السابق – ص ٦ .
- أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٧٧ .

(٤) الماوردى – المرجع السابق – ص ١٤٧ وما بعدها .

١ – ما خلا عنه أهله بغير قتال فتصير وقفاً على مصالح المسلمين ويضرب عليها الخراج ويكون أجره لا يتغير باسلام رلا ذمة ولا يجوز بيع رقابها .

٢ – ما أقام فيه أهله وصولحوا على إقراره فى أيديهم بخراج يضرب عليهم فهذا أيضاً على نوعين :

(أ) أن ينزلوا عن ملكيتها للمسلمين فتصير كالنوع الأول ، ويكون الخراج المفروض عليهم أجرة لا تسقط بإسلامهم ولا يجوز لهم بيع رقابها .

(ب) ما أقاموا عليه واستبقوه من أراضيهم يملكون رقابها ويصالحون عنها بخراج يوضع عليها فهذا الخراج جزية تؤخذ منهم ما أقاموا على شركهم وتسقط عنهم بإسلامهم ويجوز لهم بيع هذه الأرض لمن شاءوا من المسلمين أو من أهل الذمة فإن تبايعوها فيما بينهم كانت على حكمها فى الخراج وان يبعث لمسلم سقط عنها خراجها

القسم الثانى : الأراضى التى فتحت قهراً .

أى الأراضى التى فتحها المسلمون بالحرب فقد اختلف الفقهاء فى حكمها فقال بعضهم هى غنيمة فتخمس وتقسم فيكون أربعة أخماسها للفاتحين ويكون الخمس الباقى لمن سمى الله فى كتابة ، وقال بعضهم بل حكمها والنظر فيها إلى الأمام إن رأى أن يجعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر فذلك له ، وإن رأى أن يجعلها فيئاً فلا يخمسها ولا يقسمها ولكن تكون موقوفة على المسلمين عامة كما صنع عمر بالسواد [1]

(١) أبو عبيد – المرجع السابق -- ص ٨٢ .

وعلى هذه الأرض وضع ضريبة الخراج وهذه الأرض الخراجية التى فتحت عنوة إذا أسلم أهلها فإن الخراج لا يسقط بإسلامهم فمن أسلم منهم فله الخيار فى أرضه إن شاء أقام فيها يؤدى عنها ما كانت تؤدى – وإن شاء تركها فيأخذها الامام مع ما فى يديه ، وعن عمر بن الخطاب حين قال له رجل أسلمت فضع عن أرضى الخراج فقال له عمر : « إن أرضك أخذت عنوة فهذا غير ما صولحوا عليه »[1] وعن عمر بن عبد العزيز أنه قال من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه من أهل أو مال فأما داره وأرضه فإنها فى فىء الله عز وجل على المسلمين – فالخراج هنا بمثابة ضريبة عينية لا تأخذ فى الاعتبار شخص المكلف بعد فرضها على هذه الأرض التى فتحت عنوة لذلك فإنه يكره شراء المسلم لهذه الأرض وذلك حتى يستمر خراج هذه الأرض مورداً من موارد بيت المال فهو فىء للمسلمين كما أنه لا يليق بالمسلمين دفع الخراج المفروض على هذه الأرض كأهل الذمة . فقد نهى عمر بن الخطاب عن شرائها من الذميين[2] ونهى عن ذلك أيضاً على بن أبى طالب وابن عباس وقد تتابعت الآثار بكراهية شراء أرض الخراج .

(١) يحيى بن آدم – المرجع السابق – ص ٨ ، ص ٣٣ ، ص ٤٤

(٢) أبو عبيد – المرجع السابق – ص ١٠٠

– يحيى بن آدم – المرجع السابق – ص ٣٩ .

« فقد اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج ثم أتى عمر فأخبره فقال ممن اشتريتها .

قال : من أهلها .

قال : فهؤلاء أهلها – للمسلمين – ابعتموه شيئاً

قالوا : لا

قال عمر اذهب فاطلب مالك حيث وضعته أو قال فارددها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

ثالثا : مقدار الخراج أو سعره :

بعد أن حددنا وعاء ضريبة الخراج فإنه يجب أن نوضح أساليب تقدير هذا الوعاء ثم كيف حدد سعر الخراج .

١ - أسلوب تقدير الوعاء :

فقد أرسل عمر بن الخطاب عثمان بن حنيف وكان ذو خبرة بمساحة الأرض وبعث معه حذيفة بن اليمان مشرفاً عليه وأمرهما بمساحة وتقدير الخراج بدقة وفقاً لما تحتمله الأرض [١] .

٢ - أما عن أسعار ضريبة الخراج فقد فرض عمر بن الخطاب على بعض نواحى سواد العراق على كل جريب [٢] من الأرض درهماً وقفيزاً وفى بعض النواحي مثل الكوفة اختلف مقدار الخراج من أرض إلى أخرى حسب المحصول الذى تنتجه أخذاً فى الاعتبار تكاليف زراعة كل صنف [٣] ويمكن القول بأن ما تحتمله الأرض من خراج يختلف باختلاف أمور ثلاثة هى :

(أ) درجة خصوبة الأرض فيزيد الخراج على الأراضى الجيدة ذات الإنتاج الوفير عنه فى الأراضى غير الخصبة ضعيفة الإنتاج .

(ب) نوع المحاصيل المنزرعة بالأرض فمنها ما يرتفع ثمنه ومنها ما يقل ثمنه فيكون الخراج بحسبة - أى متمشياً مع قيمة المحصول .

---

(١) الدكتور محمد ضياء الدين الريس - المرجع السابق - ص ١١٨ .
- ابن الهمام - المرجع السابق - جـ ٤ - ص ٣٦٢ .

(٢) الجريب : نوع من المساحة كالقيراط فى مصر .

(٣) ابن الهمام - المرجع السابق جـ ٤ - ص ٣٦١ حتى ص ٣٦٤ .

(جـ) الطريقة التى تروى بها الأرض فإن ما تلزمه مؤنة فى سقيه لا يتحمل من الخراج مثل ما يتحمله سقى الزرع بالأمطار والسيوح فلابد لواضع الخراج من مراعاة [1] اختلاف الأرضين واختلاف الزروع واختلاف السقى ليعلم ما تحتمله الأرض من ضريبة من غير زيادة تجحف بأهل الخراج ولا نقصان يضر بأهل الفىء ولا يجعل قيمة الخراج غاية ما تتحمله الأرض ليجعل فائض لأرباب الأرض وعن على بن أبى طالب قال « أنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفصل » [2] .

والخراج بعد ربطه واجب الأداء ولا يتكرر بتكرار المحاصيل فى السنة الواحدة .

الإعفاء من الضريبة :

فضلاً عن القواعد السابقة التى تراعى فيها العدالة ومرعاة المقدرة التكليفية فإنه يعفى من الضريبة الأراضى [3] التى أصابها الفيضان أو انقطع عنها الماء مما أتلف الزرع أو أصابته آفة قضت عليه فلا خراج على هذه الأرض لأنه فات التمكن من الزراعة وهو النماء التقديرى المعتبر فى الخراج .

وان عطلها صاحبها فعليه أداء الضريبة لأن التمكن كان ثابتاً وهو الذى فوته وحتى لا يلجأ إلى ذلك الذميون لتفويت الخراج على المسلمين ولكن إذا حدثت ظروف أدت إلى عجز المكلف عن الدفع فإن الضريبة تخفض عنه .

---

(١) عبد الرحمن حسن – البحث السابق .
(٢) يحيى بن ادم – الخراج – ص ٥٤ .
(٣) ابن الهمام – المرجع السابق – حـ ٤ ص ٣٦٤ .

ويتبين مما سبق أن الخراج ضريبة عينية على الأراضى الزراعية فرضت دون النظر إلى شخص الممول ولكن بأسعار تتحملها ازراضى المفروضة عليها وتترك فائض – كما أنها تراعى ظروف الممول الشخصية بما تتضمنه من إعفاءات بإدخال على هذه الضريبة العينية بعض عناصر التشخيص .

المبحث الثالث

الجزيـــة

الجزية هى ضريبة تفرض على رؤوس أهل الذمة ولا توضع على عبدة الأوثان من العرب ولا المرتدين لأن هؤلاء لا يقبل منهم غير الإسلام ، ودليل وجوبها قوله تعالى :[1]

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ .

فالجزية مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم[2] فهو حر مسلم ترفع الجزية عن رأسه لقوله عليه الصلاة والسلام : **« ليس على مسلم جزية »** .

---

(١) سورة التوبة – الآية ٢٩ .

(٢) انظر يحيى بن آدم – ص ٨٠٧ .

– ابن الهمام – جـ ٤ ص ٣٧٤ .

– أبو عبيد – الأموال – ص ٦٦ .

الأشخاص الخاضعين لضريبة الجزية :

تؤخذ ضريبة الجزية مس الذميين ويشترط لذلك أن تكون دخل الذمى من مصدر غير محرم فى الإسلام [1] ولا تجب الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد [2] .

مقـــدار الجزيـــة :

الجزية نوعان [3] :

١ – جزية توضع بالتراضى والصلح فتقدر الضريبة فى هذه الحالة بحسب ما يقع عليه هذا الاتفاق .

٢ – ضريبة يضعها الامام على الكفار الذين غلبهم وأقرهم على أموالهم .

وقد اختلف فى مقدار هذه الجزية فقد ذكر [4] عن النبى ﷺ أنه وضع الجزية ديناراً فى السنة على كل حالم ، كما أن عمر بن الخطاب وضع [5] الجزية على رؤوس أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وأربعة وعشرين ، واثنى عشر ولا يوضع عليهم أكثر من ذلك ومن يعجز منهم يخفف عنه . وذهب الأمام أبو حنيفة إلى تصنيف الذميين إلى ثلاثة أصناف [6] :

١ – أغنياء يؤخذ منهم ثمانية وأربعون درهماً .

---

(١) الأمام الغزالى – احياء علوم الدين – ص ٨٨٥ .

(٢) الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ١٤٤ .

(٣) ابن الهمام – شرح فتح القدير – المرجع السابق – جـ ٤ – ص ٣٦٨ .

(٤) أبو عبيد المرجع السابق – ص ٥٧ .

– يحى بن آدم – المرجع السابق – ص ٥١ .

(٥) يحى بن آدم – المرجع السابق – ص ٩ .

(٦) الماوردى – المرجع السابق – ص ١٤٤ .

٢ - أوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً .

٣ - فقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً .

فجعل الإمام أبو حنيفة ضريبة الجزية مقدرة ولا يجوز للإمام الاجتهاد فى تقدير أسعارها ولكن الإمام مالك قال بأن تحديد أسعار الجزية متروك للإمام .

وانه يتضح أن ضريبة الجزية ضريبة شخصية يراعى عند فرضها ظروف الممول الشخصية بمعنى مراعاة المقدرة التكليفية للممول والتى تنعكس فى درجة ثرائه .

كيفية تحصيل الضريبة :

ذكر ابن الهمام [1] أن ضريبة الجزية تحصل على النحو التالى :

١ - يؤخذ من الأغنياء فى كل شهر أربعة دراهم .

٢ - يؤخذ من متوسطى الحال فى كل شهر درهمين .

٣ - يؤخذ من الفقراء فى كل شهر درهماً

فضريبة الجزية سنوية السعر شهرية التحصيل أى أنها تحصل على أقساط شهرية .

عدالة ضريبة الخراج والجزية :

كانت ضريبة الخراج والجزية توضع بحيث لا يكلف الذميون فوق طاقتهم فقد كان الإمام يراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن عجز خفف عنه أو أسقط عنه الضريبة . فقد روى نافع عن ابن عمر قال [2] كان آخر ما تكلم به النبى ﷺ

---

(١) ابن الهمام - المرجع السابق حـ ٤ - ص ٣٦٨ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٤٣ .

أن قال : « احفظوني في ذمتي » وقد روى عن الرسول ﷺ أنه قال : [1] « من ظلم معاهداً أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه إلى يوم القيامة » وقد أوصى عمر بن الخطاب حين طعن قال : « أوصى الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ أن يوفى لهم بعهدهم » ، وقد أجرى [2] عمر على شيخ منهم (أى من الذميين) من بيت المال وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب وفعل ذلك عمر بن عبد العزيز أيضاً . كما أنه عندما بعث على بن أبى طالب عامله لتحصيل الخراج والجزية من الذميين فقال له « لا تضربن رجلاً سوطاً فى جباية درهم ولا تبعين لهم رزقاً ولا كسوة شتاء ولا صيف ولا دابة يعتملون عليها ولا تقيمن رجل قائماً فى طلب درهم ثم قال إنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو يعنى الفضل » [3] .

ويتضح لنا مما تقدم أن الجزية ضريبة تراعى مقدرة المكلف على الدفع فإن التشريع المالى الإسلامى يضع حدوداً لهذه المقدرة بحيث لا يجيز جبر المكلف على بيع الضروريات حتى يصبح قادراً على دفع مبلغ الضريبة كما خفض فئات الضريبة على الطبقات الفقيرة وتسهيلاً لسدادها وتخفيفاً لعبء هذه الضريبة جعلها تسدد على أقساط شهرية كما يبين لنا مدى سماحة الإسلام دين ودولة مع أهل الأديان الأخرى ومدى الرفق على أهل الجزية ، بإعفاء من يعجز منهم عن الكسب من أداء الضريبة ، بل ويقرر له راتب من بيت مال المسلمين .

---

(١) يحيى بن آدم — المرجع السابق — ص ٥٤ .

(٢) أبو عبيد — الأموال — ص ٥٨ .

(٣) يحيى بن آدم — المرجع السابق — ص ٥٤ .

المبحث الرابع

عشـــور التجـــارة

تتضمن موارد الدولة الإسلامية ما يحصل من ضرائب على بضائع تجار الكفار التى يقدمون بها من دار الحرب إلى البلاد الإسلامية ، وعلى بضائع تجار أهل الذمة وهذه الضريبة تسمى بالعشور وأول من وضعها فى الإسلام عمر بن الخطاب . وكان يقوم بتحصيلها عامل مختص يسمى العاشر .

مقدار الضريبة وكيفية تحصيلها :

يأخذ العاشر من أهل الذمة نصف العشر ومن أهل الحرب العشر من كل ما يمرون به على العاشر وكان للتجارة وبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعداً أخذ منه العشر وإن كانت قيمة ذلك أقل من مائتى درهم لم يؤخذ منه شيء وكذلك إذا بلغت القيمة عشرين مثقالاً [1] .

أما إذا علم العاشر كم يأخذ أهل الحرب من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم ، فإنه يحصل منهم نفس النسبة إذا مروا عليه « فإن علم أنهم يأخذون منا ربع العشر أو نصف العشر يأخذ بقدره وإن كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لأنه غدر ، وإن كانوا لا يأخذون أصلاً لا نأخذ » [2] فالعاشر كان يقوم بتقدير الضريبة على قيمة ما يمر به تجار أهل الذمة أو تجار أهل الحرب من أموال للتجارة

---

(١) أبو يوسف – الخراج – المرجع السابق – ص ١٣٢ .
– ابن تيمية – السياسة الشرعية – المرجع السابق – ص ٤٠ .
(٢) ابن الهمام – جـ ١ – ص ٥٣٤ .

بشرط أن تبلغ القيمة النصاب وهو مائتى درهم أو عشرين مثقالاً . وكان يتم تحصيل الضريبة وفقاً للنسب الآتية :

١ – ٥ ٪ من أموال تجارة أهل الذمة .

٢ – ١٠ ٪ من أموال تجارة أهل الحرب .

٣ – معاملة تجار أهل الحرب بالمثل فيأخذ منهم نفس النسب التى يحصلونها من تجار المسلمين إذا مروا ببلادهم – ولكن إذا كانوا يصادرون ويستولون على تجارة المسلمين إذا مرت ببلادهم فإن التشريع المالى الإسلامى لا يجاريهم فى هذا واعد ذلك غدر ويحصل منهم العشر .

٤ – تضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير : يعد الخمر والخنازير مالاً إذا امتلكه أهل الذمة لذلك إذا مروا به على العاشر قوم عليهم وأخذت منهم الضريبة . فقد ذكر يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج [١] عن إبراهيم ان فى أموال أهل الذمة نصف العشر وفى الخمر العشر ، وقال يحيى : قال الحسن بن صالح يقوم عليهم العاشر الخمر والخنازير إذا اتجروا فيها ويأخذ عشورها من القيمة أى يضاعف أسعار الضريبة على الخمر والخنازير – ولكن أبا يوسف لم يقل بمضاعفة الضريبة [٢] بل ذكر أنه إذا مر أهل الذمة على العاشر بخمر أو خنازير قوم ذلك على أهل الذمة يقومه أهل الذمة ثم يأخذ منهم نصف العشر ، وكذلك أهل الحرب إذا مروا بالخنازير والخمور فإن ذلك يقوم عليهم ثم يؤخذ منهم العشر .

٥ – تحصل الضريبة مرة واحدة فى السنة حتى ولو مر صاحب المال على العاشر

---

(١) يحى بن آدم – المرجع السابق – ص ٤٩ .

(٢) أبو يوسف – المرجع السابق – ص ١٣٣

أكثر من مرة ما لم [1] يخرج من حدود الدولة الإسلامية إلى البلاد المجاورة (أرض الحرب) فإن خرج ثم عاد ولو بنفس التجارة تحصل منه الضريبة على الأموال التى أتى بها ، وذلك لأنه عندما يرجع فإنه يرجع بأمان جديد [2] ، كأن ما يدفع من عشور هو مقابل لما يتمتع به الذمى فى دار الإسلام من حقوق [3] .

عدالة تقدير الضريبة :

كان العاشر يقوم البضائع المارة عليه بعدالة تامة وبدون زيادة على صاحب المال أو نقصان لحق الدولة ، ويخير الممول بين أن يبيع له بهذه القيمة أو أن تدفع الضريبة وفقاً لذلك ، وفى عدالة مطلقة فقد روى زياد بن حدير [4] أنه مر عليه رجل ذمى ومعه فرس فقومها بعشرين ألفاً ، فقال : اعطنى الفرس وخذ منه تسعة عشر ألفاً أو امسك الفرس وأعطنى ألفاً ، قال : فأعطاه ألفاً وأمسك الفرس .

هذا يدل على عدالة تقدير الضرائب الجمركية فى الدولة الإسلامية التى اتخذت القيمة أساساً لفرضها ولم تفرض الضريبة على أساس النوع كما طبقت قاعدة المعاملة بالمثل ووضع حد أدنى للإعفاء من الضريبة تشجيعاً للتجارة بين الدولة الإسلامية والبلاد المجاورة لها وهذه هى أحدث المبادىء التى تسود نظام

---

(١) يحى بن آدم – الخراج – ص ٤٩ .

(٢) ابن الهمام – جـ١ ص ٥٣٥ .

(٣) الدكتور محمد طلعت العتيمى – الأحكام العامة فى قانون الأمم – دراسة فى كل من الفكر العربى والاشتراكى والإسلامى (قانون الإسلام) منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧٠ – ص ٩٢٣ – المفهوم القانونى للذمة .

(٤) أبو يوسف – المرجع السابق ص ١٣٦

الضرائب الجمركية فى العصر الحديث كما لم يلجأ العاشر إلى تفتيش التجار كما هو متبع الآن فى بعض المناطق الجمركية فقد نهى عمر بن الخطاب عن ذلك ، وعن زياد بن حدير قال : [1] أول من بعث عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على العشور أنا قال : فأمرنى أن لا أفتش أحداً .

ويتضح لنا أن عشور التجارةهى ما نطلق عليه الآن الضرائب الجمركية ، وهى ضريبة عينية لا تراعى شخص المكلف كما أنها كانت ضريبة قيمية تفرض على أساس نسبة مئوية معينة من قيمة السلعة ولا تختلف من سلعة إلى أخرى ، إلا على الخمور والخنازير فإنها تضاعف لغرض دينى وهو الحد من دخول هذه الأصناف المحرمة والتى لا يستعملها المسلمون ، وعلى العموم فإن هذه الضرائب الجمركية التى فرضت فى عهد عمر بن الخطاب لم تكن أداة للحماية حيث لم تكن فى الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت من الصناعات ما يتطلب فرض ضرائب حامية بل كانت الضريبة مساهمة فى نفقات إقامة الأمن الداخلى الذى يتمتعون به دافعى هذه الضريبة داخل أرض الإسلام .

---

(١) أبو يوسف – المرجع السابق – ص ١٣٥ .

المبحث الخامس

الغنـــــــائم

تكون الغنائم أحد موارد بيت المال ، ويقصد بالغنيمة [1] ذلك المال الذى يظفر به المسلمون من الكفار بالقتال ويأخذونه عنوة وقهراً ، وقد بين القرآن الكريم الغنائم وما يخص بيت المال منها فى قوله تعالى :

﴿ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [2] .

فهذا الخمس من الغنيمة هو من موارد بيت المال وما بقى بعد الخمس للمقاتلين من المسلمين يقسم بينهم ، قال رسول الله ﷺ : الغنيمة لمن شهد الوقعة وقال فى ذلك عمر بن الخطاب : الغنيمة لمن شهد الوقعة وهم الذين

---

(١) ابن تيمية –السياسة الشرعية – المرجع السابق – ص ٣٢ وما بعدها .
– الماوردى – المرجع السابق – ص ١٣١ وما بعدها .
– أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٣٥٨ .
– أبو يوسف – المرجع السابق – ص ١٨ وما بعدها .
– يحيى بن آدم – المرجع السابق – ص ٣ وما بعدها .
– ابن الهمام – المرجع السابق – جـ٤ – ص ٣٠٣ وما بعدها .
– الأمام الغزالى – أحياء علوم الدين – ص ٨٨٤ .
– القاضى أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى – الأحكام السلطانية-صححه وعلق عليه محمد حامد الفقى – الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ – ١٩٦٦م ص ١٣٦ .
– عبد الرحمن حسن – البحث السابق .
– عبد الكريم الخطيب – السياسة المالية فى الإسلام – دار الفكر العربى – سنة ١٩٦١ – ٨٣ .
(٢) سورة الأنفال – الآيـة ٤١ .

شهدوها للقتال قاتلوا أو لم يقاتلوا ويجب قسمتها بينهم بالعدل وفى ذلك تفصيل فى المذاهب فخمس الغنائم من موارد بيت المال أما الأربعة أخماس فليست من موارد بيت مال المسلمين إلا فى حالة الأراضى المفتوحة عنوة فقد يرى الإمام وقفها على المسلمين وعدم تقسيمها وفى هذه الحالة تعتبر جميع إيراداتها من موارد بيت المال .

فقد كان المحاربون فى الدولة الإسلامية مستحقون لأربعة أخماس الغنائم حقاً لهم لأنهم كانوا يتولون الإنفاق على أنفسهم وعتادهم الحربى الذى كانوا يتزودون به من مالهم الخاص . أما الآن فالدولة الإسلامية الحديثة تنفق المبالغ الكبيره على الشئون الحربية وما يتصل بها من صناعات حربية وتدفع الأجور المجزية والمعاشات السخية للمحاربين . وبناء عليه فإن الدولة الحديثة يتعذر عليها تقسيم الغنائم على النحو السابق [1] وذلك لما تنفقه من مصروفات تتطلبها الحروب الحديثة لا قبل للأفراد بها ، كما أن طبيعة الغنائم قد تختلف فبعض الغنائم قد لا يمكن تقسيمها على المحاربين كالسفن الحربية والطائرات والدبابات والصواريخ والقنابل المتنوعة .

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى – الزكاة الإسلامية – مقال بمجلة العربى – العدد ٨٩ – ذو الحجة ١٣٨٥ – ابريل ١٩٦٦ .

المبحث السادس

الفـــــــىء

الفىء هو المال الذى يؤخذ من الكفار عفواً من غير قتال [1] قال تعالى :

﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ ۚ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [2] .

فهو كمال الهدنة الذى صولح عليه الكفار كالجزية والخراج وما تركه أهله بدون قتال .

وان الفىء يكون من موارد الدولة وحقاً لجميع المسلمين [3] فقد جعله الله مورداً من موارد بيت مال المسلمين لسدد حاجاتهم ، « وان الإمام يعطى منه للمقاتلة وللحكام وللولاة وينفق منه فى النوائب التى تنوب المسلمين كبناء القناطر وإصلاح المساجد وغير ذلك ، ولا خمس فى شىء منه وبه قال الجمهور وهو الثابت عن أبى بكر وعمر [4] .

---

(١) ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص ٣٧ إلى ص ٤٢ .
– الماوردى – المرجع السابق – ص ١٢٦ إلى ص ١٣١ .
– أبو عبيد – الأموال – ص ٢٥ .

(٢) سورة الحشر – الآية ٦ ، ٧ .

(٣) يحيى بن آدم – المرجع السابق – ص ٥ .

(٤) ابن رشد – المرجع السابق – جـ١ ص ٣٢٥ .

فالفيء مورد من موارد بيت المال وهو من الأموال العامة يصرف جمعية بعد وفاة الرسول فى المصالح العامة وهذا هو رأى الجمهور ، ومن قال بتخميسه فقد قال بصرف سهم النبى فى المصالح العامة للمسلمين .

المبحث السابع

القـــــروض

بجانب موارد الدولة الإسلامية السابقة والتى كانت تكفى فى العادة لسد الحاجات العامة للمسلمين ، فقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادى ، إذا لم تكن موارد الدولة العادية السابقة كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة . فقد ذكر الماوردى [1] « فلو اجتمع على بيت المال حقان وضاق عن كل واحد منهما جاز لولى الأمر إذا خاف الفساد أن يقترض على بيت المال ما يصرفه ، كما أنه [2] يجوز التعجيل فى دفع الزكاة لأكثر من سنة لوجود السبب ، فقد عجل رسول الله ﷺ [3] زكاة مال عمه العباس لمدة سنتين وذلك لحاجته إلى المال . ولم ير الأولون بأساً فى التعجيل بدفع الزكاة إذا وجد لها موضعاً .

وغنى عن البيان أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا تحريماً شديداً ولا تقر معاملات الأفراد على أساسه وفى هذا اتفاق بين الفقهاء فقال تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰا۟ ۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ﴾

(سورة البقرة - الآية ٢٧٥) - **كما لا يقر الإسلام المعاملات المصرفية التى تبنى**

---

(١) الماوردى - الأحكام السلطانية - ص ٢١٥ .

(٢) ابن الهمام - شرح فتح القدير - جـ١ ص ٥١٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٧٧٦ وما بعدها .

على الربا أو ما نطلق عليه بالفوائد [1] والله تعالى قد حرم ربا الديون تحريماً باتاً قاطعاً ، لا يساغ لمؤمن أن يحله أو يستحله ، ولكن الذى يهمنا هنا ونحن فى صدد ذكر موارد الدولة الإسلامية هل يحق للدولة استخدام القروض ذات الفوائد ؟ - إذا لم تجد الحكومة فى المال ما يفى بحاجاتها فلها أن تطلب من أهالى البلاد القروض الحسنة بدون فوائد وإذا لم يف ذلك بحاجاتها فلها أن تأمر البنوك بإقراضها بدون فوائد جزءاً من ودائع الأفراد لديها وذلك كحقها فى طلب الخدمة العسكرية الإجبارية من أهالى البلاد ووضع اليد على بيوت الأهالى وسياراتهم عند الحاجة فى الطوارىء [2] وقد يستقيم اقتراح أبو الأعلى المودودى إذا أنشئت بنوك إسلامية لا تقوم على أساس التعامل بالفائدة بل المشاركة فى الأرباح وتتكون رؤوس أموال هذه البنوك من أموال المسلمين الذين يودعونها فيها بدون فوائد . وتكون مهمتها الاقراض بدون فوائد فتستطيع الحكومات الإسلامية تمويل مشروعاتها من هذه البنوك بدون تحرج ، أما فيما يتعلق بالقروض الخارجية فإن من المقترح [3] إنشاء بنك إسلامى على غرار البنك الدولى للإنشاء والتعمير تشترك فيه جميع شعوب وحكومات الدول الإسلامية وتكون مهمته إقراض الحكومات الإسلامية بدون فوائد لأغراض التنمية .

---

(١) مصطفى عبد الله الهمشرى - الأعمال المصرفية والإسلام - مطبوعات مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر - ١٩٧٣

- الدكتور محمد عبد الله العربى - النظم الإسلامية - المرجع السابق ص ١٧١ وما بعدها .

- الدكتور أحمد محمد عبد العزيز النجار - بنوك بلا فوائد كاستراتيجية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الدول الإسلامية - مجموعة محاضرات بالمملكة العربية السعودية - مطبعة السعادة سنة ١٩٧٢ .

- Shaikh Mahmud Ahmed, Economics of Islam,

- (A Comparative Study), Sh. Muhamad Ashraf, Lahore, Pakistan, P. 18.

(٢) أبو الأعلى المودودى - الربا - دار الفكر الإسلامى - دمشق - الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ١٩٥٨م - ص ١٨٢ وما بعدها .

(٣) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - المرجع السابق هامش ص ١٩٦ .

المبحث الثامن

الموارد الأخــرى

وينقسم هذا المورد إلى نوعين ، الأول الأموال التى ليس لها مستحق والثانى الانفاق فى سبيل الله وفيما يلى بيان كل منهما :

أولا : الأموال التى ليس لها مستحق

فضلاً عن الموارد السابقة فهناك موارد أخرى لبيت مال المسلمين كالأموال التى لا يعلم لها مستحق فكل مال [1] استحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال ، فإذا قبض صار بالقبض مضافاً إلى حقوق بيت المال سواء أدخل إلى حرزه أو لم يدخل لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان .

والأموال التى ليس لها مالك معين مثل من مات من المسلمين وليس له وارث معين ، فإذا مات المالك من غير وارث معين انتقلت ملكية المال إلى الدولة [2] وكان من موارد بيت المال وكذلك سائر الأموال الضائعة التى لا يتعين لها مالك كاللقطة [3] والمال المعرض للضياع ولا يعرف صاحبه وكالغصوب والعوارى والودائع التى تعذر معرفة أصحابها [4] سواء فى ذلك العقار والمنقول .

ومن موارد بيت مال المسلمين أيضاً الأوقاف [5] التى لا متولى لها وذلك

---

(١) الماوردى – المرجع السابق – ص ٢١٣ .

(٢) دكتور مصطفى السباعى – المرجع السابق – ص ٨١ .

(٣) ابن راشد – جـ٢ ص ٢٥٦ .

(٤) ابن تيمية – السياسة الشرعية – ص ٤٠ ، ٤١ .

(٥) الأمام العزال – أحياء علوم الدين – جـ٥ – ص ٨٨٤ .

على شروط وافقيها إذا عرفت هذه الشروط .

كما كانت تتضمن موارد الدولة الإسلامية الأموال التى يصالح عليها المسلمون أعداءهم وما يهدونه إلى المسلمين .

كما كانت هناك موارد أخرى مثل ما يقوم به ولى الأمر من مصادرة أموال من ينقض العهد من الذميين كما فعل رسول الله ﷺ بيهود خيبر وعمر بن الخطاب فى أهل الذمة الذين نقضوا العهد فى خلافته فضلاً عما كان يصادره الإمام من أموال عماله الذين يشك فى تصرفاتهم كما فعل بن الخطاب وعمر إبن عبد العزيز من مصادرة أموال أقاربه وعمال من سبقوه من خلفاء بنى أمية [1] .

ويضاف إلى ذلك إيرادات الدولة من أموالها – إيرادات الدومين – وكان أغلب هذه الإيرادات تتمثل فى إيرادات الأراضى التى تبقى فى يد الحاكم يدبرها لبيت المال ، كما كانت تحصل الدولة على تبرعات يقدمها أغنياء المسلمين كنفقات لتجهيز الجيوش .

---

(١) أبى محمد عبد الله بن عبد الحكيم – سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الأمام مالك بن أنس وأصحابه – تصحيح وتعليق أحمد عيد – المكتبة العربية – الطبعة الأولى ١٣٤٦هـ – ص ٥٦ وما بعدها .
– آدم متز – الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى – ترجمة محمد عبد الهادى أبو ريدة – لجنة التأليف والترجمة والنشر – الطبعة الثالثة ١٣٧٧ – ١٩٥٧م جـ١ ص ٢٠٢ .

ثانياً : الإنفاق فى سبيل الله

فى المال حق آخر غير الزكاة وهو الإنفاق فى سبيل الله ، وهذا النوع من الإنفاق فريضة الزامية فى أدائها [١] ، ولكنها اختيارية فى نطاقها أى فى حصتها من مال الفرد غير أن هذا الاختيار ليس مطلقاً بل هو خاضع لظروف المجتمع واحتياجاته ، فإذا أدى الناس هذه الفريضة بحصة لا تفى بمطالب المجتمع كان لولى الأمر أن يحدد المبلغ الواجب تحصيله على ضوء ما تمليه الحاجات الضرورية للمجتمع ثم يقوم بالتحصيل من كل فرد على حسب مقدرته ويساره ، وفى ذلك نجد التشريع المالى الإسلامى يأخذ فى بعض الحالات الاستثنائية بأسلوب الضريبة التوزيعية . وهذا الاحتياج هو سند الضرائب التى لولى الأمر أن يفرضها ويجبيها إلى جانب ما يجبيه من زكاة . وقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ان فى المال حقاً سوى الزكاة » ثم تلا قوله تعالى : [٢]

﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ .

فالنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة فى آية واحدة قاطع بأن

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربى – الزكاة الإسلامية – المقال السابق .

(٢) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

كليهما يختلف عن الآخر وأنهما فريضتان مختلفتان .

والعديد من الآيات الكريمة تأمر بالإنفاق فى سبيل الله وتجعله أمراً واجباً فقال تعالى . ﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ **وقوله تعالى** : ﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ وقال جل شأنه : ﴿ مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ۗ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

وقد أجمع المفسرون على أن التعبير (فى سبيل الله ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ، فالإنفاق فى سبيل الله هو تلبية حاجة المجتمع [1] وتحقيق مصالحه ، فحفظ الأمن وإقامة المشروعات الصناعية والاقتصادية ورعاية شئون الجماعات والأفراد . وكل ذلك تطالب به الدولة ولابد من مواجهته من توفير المال اللازم للقيام به ، وهذا يندرج تحت باب الإنفاق فى سبيل الله) فإن أغفل المسلمون أداء هذه الفريضة أو أدوها بقدر لايف بمطلبات المجتمع ، فإن على ولى الأمر باعتباره المسئول عن سلامة المجتمع أن يطالب الأفراد بدفع ما يراه ضرورياً لسد هذه النفقات . فقد أباح [2] الإسلام لولى الأمر اتخاذ ما يراه كفيلاً بتحقيق التوازن الإقتصادى بين طبقات المجتمع وأفراده إذا اختل هذا التوازن – ولا خلاف بين الفقهاء على جواز فرض ضرائب أخرى غير فريضة الزكاة عند الحاجة الضرورية إلى المال مادامت المصلحة

---

(١) عبد الرازق نوفل – فريضة الزكاة – ص ٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور على عبد الواحد وافى – التكامل الاقتصادى فى الإسلام – ص ٤٣

مثال ذلك : آخ الرسول ﷺ بين المهاجرين والأنصار فى المدينة بعد الهجرة مباشرة فقد كان يتقاسم الأنصار انتاج ثرواتهم مع المهاجرين . كما وزع الرسول فىء بنى النضير وكان أموالاً كثيرة على المهاجرين وحدهم وعلى رجلين فقراء من الأنصار فحقق بذلك شيئاً من التوازن الاقتصادى بين المهاجرين والأنصار

العامة تتطلب ذلك وما دام الحاكم قائماً بالعدل – وفى ذلك يقول الإمام الشاطبى فى الموافقات : [إذا خلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى مال يكفيهم ، فللإمام إذا كان عادلاً أن يوظف على الأغنياء بما يراه كافياً لهم فى الحال إلى أن يظهر مال فى بيت المال] .

المبحث التاسع

الإيرادات فى الدولة الإسلامية

والإيرادات فى الدولة الحديثة [1]

من دراستنا السابقة لإيرادات الدولة الإسلامية نستطيع أن نقرر أن هذه الدولة وضعت أسس المالية الحديثة التى ينادى بها علماء المالية العامة الآن ، فالإيرادات العامة الممثلة فى الضرائب فى ذلك الوقت قد وضع لها التشريع المالى الإسلامى القواعد والأسس التى تحدد وعائها وطرق ربطها وتحصيلها ومطبقاً للمبادىء العلمية للضريبة الممثلة فى المقدرة التكليفية للممولين ليس هذا

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات – دكتور حامد دراز – مبادىء الاقتصاد العام – مؤسسة شباب الجامعة – سنة ١٩٧٣ – ص ٥٥ وما بعدها .

– الدكتور بدوى عبد اللطيف – النظام المالى الإسلامى المقارن – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م – ص ١٢٣ وما بعدها .

– الدكتور أحمد ثابت عويضة – الإسلام وضع الأسس الحديثة للضريبة – الإدارة العامة للثقافة الإسلامية – الأزهر سنة ١٣٧٨ – ١٩٥٩ .

– دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور حامد عبد المجيد دراز – النظم الضريبية – مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ – الجزء الأول – ص ١٨ ، وما بعدها .

– دكتور على عباس عياد – النظم الضريبية – الجزء الثانى – النظم الضريبية المقارنة – مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ .

فحسب بل استخدام الإسلام الضرائب كأداة لتحقيق أغراض سياسية واجتماعية واقتصادية ، فلم تفرض الضرائب لتمويل الخزانة العامة فقط بل كانت أداة للتوجيه الاقتصادى ، وهو ما اتجهت إليه الدولة فى القرن العشرين وما ينادى به الآن علماء المالية العامة فى نظرياتهم الحديثة ، ونوضح فيما يلى بشىء من الاختصار أن الإسلام هو واضع الأسس الحديثة للإيرادات العامة للدولة (الممثلة فى الضرائب) سابقاً بما يزيد عن ألف عام النظريات لحديثة فى علم المالية العامة مقارنين بين النظام المالى فى الدولة الإسلامية والنظم الحديثة من حيث :

أولاً : المبادىء العامة للضريبة .

ثانياً : التنظيم الفنى للضريبة .

ثالثاً : ضمانات منع التهرب .

رابعاً : الضريبة والاقتصاد .

أولاً : المبادىء العامة للضريبة

بعد ظهور الإسلام بما يزيد عن ألف عام ظهر كتاب آدم سميث ثروة الأمم محدداً المبادىء العامة للضريبة (العدالة - اليقين - الملاءمة - الاقتصاد) وتابع الكثير من علماء المالية مناقشة هذه المبادىء . ونورد فيما يلى مقارنة بين ما يقول به علماء المالية الآن وما وضعه التشريع المالى الإسلامى من قواعد ومبادىء :

١ - العدالة الضريبية [(١)] :

لما كانت الدولة تلجأ إلى أسلوب الإجبار فى تمويل إنفاقها لإشباع

(١) دكتور على عباس عياد - النظم الضريبية المقارنة - مؤسسة شباب الجامعة سنة ١٩٧٤ - ص - ٣٧ وما بعدها .

الحاجات العامة ، فإنه يتعين الاستقرار على أساس موضوعى لتوزيع أعباء الضريبة – أى مقدار التضحية التى يتحملها دافع الضريبة – المراد تحصيلها توزيعاً عادلاً على الأفراد ، وقد أصبحت العدالة الضريبية فى ظل مفهوم تطور الفكر المالى أحد أهداف النظام الضريبى إلى جانب أنها أحد مبادئه . وإن كانت العدالة الضريبية معياراً نسبياً وقابلاً للتغيير والتعديل وفقاً لايديولوجيات المجتمع وتقاليده ، ولكنه يمكن تحديد النظام الضريبى العادل بأنه النظام الذى يترتب عليه معاملة ضريبية يؤمن أغلبية أفراد المجتمع بعدالتها ففى الواقع أن المفهوم المعاصر للعدالة الضريبية ينطوى على مبدأين هما :

(أ) مبدأ العدالة الأفقية :

ويقضى بالمساواة فى المعاملة الضريبية بين الأشخاص المتساوين بمعاملة كل ممولين فى ظروف اقتصادية متماثلة معاملة ضريبية متماثلة .

(ب) مبدأ العدالة الرأسية :

ويقضى بعدم المساوة فى المعاملة الضريبية للأشخاص الذين تختلف ظروفهم أى بمعاملة كل ممولين فى ظروف اقتصادية غير متماثلة معاملة ضريبية غير متماثلة .

والواقع أن كلاً من المبدأين السابقين يتضمن الآخر ويكمله ذلك لأن مطلب المساواة بين الأشخاص المتساويين يحمل ضمناً معنى عدم المساواة بين الأشخاص المختلفين . كما أن المطلب الأخير يفقد دلالته إذا لم يتحقق المطلب الأول .

وفى ضوء المفهوم السابق لو نظرنا إلى النظام المالى الإسلامى نجد أن العدالة التى ذكرها علماء المالية طبقتها قواعد الشريعة الإسلامية فساوت دون تمييز بين

الممولين المتماثلين عند إخضاعهم للفرائض والضرائب وقواعد فرض الزكاة والجزية خير مثال لذلك .

كما أن التشريع المالى الإسلامى لم يساوى فى المعاملة الضريبية بين الممولين الذى تختلف ظروفهم الاقتصادية فطبق الأسعار التصاعدية فى زكاة البقر والإبل والغنم ولم يطبق هذه القاعدة على المسلمين فقط بل طبقها على الذميين أيضاً فى ضريبة الجزية التى فرضت عليهم فكانت أسعارها تصاعدية حسب حالة الممول الاقتصادية أى حسب مقدرته على الدفع .

٢ – اليقين :

تقضى هذه القاعدة بأن تكون الضريبة التى يلتزم بدفعها الممول محددة على سبيل اليقين مقدارها وميعادها وطريقة جبايتها تحديداً واضحاً ، ومعلوماً دون غموض أو تحكم .

وقد التزم التشريع الإسلامى بهذه القاعدة ، فقد نص القرآن الكريم على أن الزكاة حق معلوم فى المال وذلك فى قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ وقد غالت الشريعة الإسلامية فى التزامها بقاعدة اليقين فحددت تحديداً واضحاً مقدار الفرائض وكيفية تحصيلها والمواعيد المحددة لها وأسعارها وشرائحها وقد ثبت ذلك فى كتب الصدقة عن رسول الله ﷺ وفى الأحاديث الثابتة عنه ومما عمل به الصحابة وفى ذلك تفصيل فى المذاهب الفقهية .

٣ – الملاءمة :

تقضى هذه القاعدة بأن تتم جباية الضرائب فى الأوقات وبالطرق الأكثر ملائمة لظروف الممول ، فلا تحصل ضريبة الأطيان مثلاً قبل جنى المحصول أو تحصل الضرائب على الأرباح قبل تحقيق هذه الأرباح ، كما يسمح بدفع

الضرائب على أقساط أو دفعات صغيرة .

ولو نظرناً إلى التشريع المالى الإسلامى لوجدناه يتضمن تطبيقات عديدة لهذه القاعدة منها على سبيل المثال تحصيل زكاة الثمار والزروع وقت حصادها أى فى أكثر الأوقات ملاءمة للممول . كما أن مقدار الفريضة يؤخذ من النماء المفترض بحولان الحول لتكون الفريضة جزءاً من النماء لا استقطاعاً من رأس المال الأصلى مع اشتراط النصاب ، كما اشترط عدم دفع زكاة الديون إلا بعد تحصيلها مع عدم إجبار الممول على بيع الضروريات لسداد الضرائب المستحقة ومفهوم ذلك أن تكون جباية الضرائب فى الأوقات الأكثر ملاءمة للممول ، والدارس للكتب المتبادلة بين عمر بن الخطاب الخليفة الثانى لرسول الله وعمرو بن العاص واليه على مصر يرى مدى حرص كل منهما على توفير قاعدة الملاءمة فى تحصيل خراج مصر ، هذا ونود أن نشير أنه كان للإمام أن يخفض ضريبة الخراج إذا لم تطق الأرض ما وضع عليها مراعياً الأحوال ، كما أن من قواعد الملاءمة فى الضرائب الإسلامية تحصيل ضريبة الجزية على أقساط شهرية من أهل الذمة ، وإن عجزوا عن الدفع خفف عنهم ، وبذلك نرى أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة الملاءمة ليس فقط لتطبق على المسلمين بل طبقتها على جميع رعايا الدولة من مسلمين وغيرهم .

٤ - الإقتصاد :

تقضى قاعدة الاقتصاد بأن تحصيل الضرائب يجب أن يكون بأقل نفقة ممكنة ، وقد أخذت بذلك الدولة الإسلامية ، فقد كانت تكاليف الجباية فى صدر الإسلام قليلة ، ويذكر أبو يوسف الخليفة هارون الرشيد بهذه القاعدة فيقول له « فإن وليتها (الصدقة) رجلاً ووجه ممن يوثق بدينه وأمانته ، أجريت

عليهم من الرزق بقدر ما ترى ، ولا تجر عليهم ما يستغرق أكثر الصدقة »[1] .
أى لا تكون مرتبات وأجور هؤلاء العاملين على الصدقة تمثل نصيب الأسد منها وقد سبق أبو يوسف فى ذلك علماء المالية العامة فى وجوب تحصيل الضريبة بأقل نفقة ممكنة .

ثانياً : التنظيم الفنى للضرائب

نتناول هنا القواعد التى تحدد وعاء الضريبة وربطها وتحصيلها ، وسوف نقارن فى هذه المراحل الثلاث بين ما ينادى به علماء المالية العامة فى العصر الحالى وبين ما طبقه التشريع المالى الإسلامى منذ ما يزيد عن ألف وربعمائة عام.

١ - تحديد وعاء الضريبة :

تعنى هذه المرحلة[2] تبيان العنصر الاقتصادى الذى تستقر عليه الضريبة، وتعيين أسلوب الوصول إلى هذا الوعاء وكيفية تقديره .

خلص الباحثون فى المالية العامة إلى أن الضريبة لا تفرض إلا على المال[3] فإن وعاء الضريبة لابد أن يكون هو المال الذى يملكه الأفراد أو الهيئات أما الضريبة الشخصية التى توضع على الرؤوس فهى من مظاهر العصور الغابرة .

فإذا نظرنا إلى الضرائب فى الإسلام لوجدنا هذه الضرائب ليس لها إلا وعاء واحد هو المال إلا ضريبة الجزية فهى ضريبة على الرؤوس فرضت على أهل الذمة

---

(١) أبو يوسف الخراج - المرجع السابق - ص ٨٠ .
(٢) دكتور عبد الكريم بركات - دكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ١٩ .
(٣) الدكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - مبادىء الاقتصاد العام - المرجع السابق - ص ٦٩ .

ولكن باعتبار ما يملك كل فرد من مال بدليل فرضها بأسعار مختلفة حسب يسار الممول [1] وبدليل أن الفقير المعدم من أهل الذمة أعفى من هذه الضريبة .

وقد أوضح فى هذا الصدد علماء المالية « أنه ليس من الضرورى أن تخضع كل ثروة الضريبة فهناك إعتبارات متعلقة بالعدالة والمساواة واعتبارات سياسية واجتماعية وظروف خاصة تؤدى إلى إخضاع بعضها وإعفاء البعض الآخر . فتخضع مثلاً الثروات الضخمة وتعفى المبالغ اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية ومواجهة الأعباء العائلية [2] .

وإذا نظرنا للتشريع المالى الإسلامى نجد أنه لا يخضع كل الثروات للضريبة فقد أعفى الثروات الصغيرة اللازمة للمحافظة على الحد الأدنى للمعيشة لإشباع الحاجات الضرورية للأفراد ، فحينما فرضت زكاة المال فإن بعض أنواع المال لا يخضع للضريبة إلا إذا بلغ نصاباً معيناً كعروض التجارة وزكاة النعم ، كما أنه فى تقدير نصاب الزكاة بالخرص [3] فى النخل والأعناب فكان الخارص (العامل المختص بتقدير الضريبة) يترك لرب المال مقدار ما يأكل هو وأهله وما يطعمه المساكين وما تسقطه الريح ، وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « **إذا خرصتم فدعوا الثلث فإذا لم تدعو الثلث فدعو الربع** » وروى عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « **خففوا فى الخرص فإن فى المال العرية والأكلة والوصية والعامل والنوائب وما وجب فى الثمر من الحق** » [4] .

---

(1) - Siddiqi, Public Finance In Islam; Ashraf, Pakistan, Third Impression, 1962 - P. 99;

(2) دكتور عبد الكريم بركات – دكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ١٩ .

(3) المختار الصحاح – ص ١٧٢ – الخرص : تحديد ما على النخل من ثمار .

(4) ابن رشد – بداية المجتهد ونهاية المقتصد – المرجع السابق جـ١ – ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ .

وقد قسم علماء المالية العامة المادة الخاصة للضريبة وفق طبيعتها إلى الضريبة على الدخل والضريبة على رأس المال والضريبة على الإنفاق . فهل التشريع المالى الإسلامى ميز بين الدخل ورأس المال فى تحديد وعاء الفرائض المالية وهل فرض ضريبة على الإنفاق ؟ هذا ما سوف نحاول الإجابة عليه من خلال الدراسة المقارنة التالية بين القواعد المالية الحديثة وبين ما أسسه التشريع المالى الإسلامى .

(أ) الضرائب على الدخل :

تعد الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً وذلك لأنها تنظر إلى الدخل على أنه المصدر الطبيعى المتجدد للضريبة كفريضة متكررة ، كما أنه العنصر الإقتصادى الذى تقع عليه – إلا فى حالات استثنائية – كافة الضرائب على اختلاف أشكالها كما أن الدخل يعد المعيار الأفضل للتعبير عن مقدرة الممول على الدفع [1] ، وتتعدد الصور الفنية للضرائب على الدخل ويمكن الاختيار بين أسلوبين رئيسيين هما أسلوب الضرائب النوعية على فروع الدخل وأسلوب الضريبة الموحدة .

نظام الضرائب النوعية :

أصبح النظام الضريبى المطبق الآن فى مختلف دول العالم يتكون من عدد من الضرائب خلافاً لما نادى به بعض المفكرين من تطبيق فكرة الضريبة الواحدة لبعدها عن الواقع فإن فرض ضريبة واحدة على مصادر الدخل وعلى فئة دون أخرى فيه إهدار للعدالة وإنكار لإنتاجية العديد من الأنشطة وإخلال بمفهوم التضامن الاجتماعى ، كما قد يعجز نظام الضريبة الواحدة عن الوفاء بحاجات الدولة المتزايدة إلى الأموال ويصعب معه إصلاح ما قد يقع عن طريقها من ظلم

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق ص ٢٠ .

كما أنها لا تمكن الدولة من تحقيق أهدافها المختلفة .

وأصبح تعدد الضرائب هو سمة النظم الضريبية الحديثة وصارت الضرائب على الدخل أوسع أنواع الضرائب انتشاراً لما تحققه هذه الضرائب من أهداف مالية واقتصادية واجتماعية ، فتميز بين فروع الدخل المختلفة وتتخير أساليب التقدير والجباية الأكثر ملاءمة لكل نوع وكذلك المعاملة المالية حسب مصادر الدخول [1] وليس معنى ذلك الإفراط في تعدد الضرائب .

فالضرائب النوعية تفرض على الدخل حسب مصادره المختلفة ، فتفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخول المختلطة حيث تقسم كل منها بدورها إلى عدد من الأنواع ، وتبعاً لذلك تتعدد الضرائب النوعية التى تصيب إيرادات هذه المصادر . فقد تفرض على دخول العمل ضريبة على المهايا والأجور وما فى حكمها إلى جانب ضريبة تسرى على إيرادات المهن الحرة أو غير التجارية وعلى إيرادات رأس المال تفرض ضريبة على إيرادات العقارات المبنية وغير المبنية ، كما يفرض على إيراد رأس المال المنقول كالضريبة على إيرادات القيم المنقولة ، أما بالنسبة للمصدر الثالث للدخول المختلطة فقد تفرض ضريبة على الأرباح التجارية وضريبة على الأرباح الزراعية .. وهذه الضرائب النوعية تختلف من دولة لأخرى حسب ظروفها وأوضعها الاقتصادية والسياسية والإدارية .

أما الضريبة الموحدة على الدخل [2] فإنها تفرض على مجمل الدخول المستمدة من المصادر المختلفة بعد خصم تكاليف الحصول عليها فالأصل فيها

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز – مبادىء الاقتصاد العام – المرجع السابق – ص ٦٩ ، ص ٨٢ .

(٢) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ٢٣ ، ٢٤ .

عدم التمييز بين هذه الدخول أياً كان مصادرها ، وأيا كانت طبيعتها مع وحدة السعر المطبق وتوحيد أحكام تحديد الوعاء وإجراءات الربط والتحصيل ، ويذكر أنصار هذه الضريبة بأنها أقرب إلى العدالة ومثال للضريبة الشخصية حيث تمكن من مراعاة المقدرة التكليفية للممول بمنحه الإعفاءات والتخفيضات التى تتلاءم وحالته المالية وأعبائه العائلية وكذلك تتميز بيسرها فى التحصيل ، فهى نمط أفضل ، ولكن يتطلب تطبيقها وعياً ضريبياً متزايداً وكفاءة إدارية مرتفعة وإمساكاً منتظماً للحسابات .

وبدراسة النظام المالى الإسلامى نجد أنه أخذ بنظام الضرائب النوعية ففرض الزكاة بأنواعها المختلفة على أموال المسلمين مميزاً بذلك بين فروع الدخل المختلف، كما فرض الخراج (ضريبة عقارية) على الأرض الزراعية التى كانت تعتبر الثروة الحقيقية للدولة . هذا بالإضافة إلى ضرائب العشور والجزية وهذا التعدد الذى أصاب مظاهر يسار الأفراد كان بعيداً عن الجسامة والإرهاق ، محققاً للعدالة ، لم يتجاوز حد الإفراط أو يمتد إلى ضرائب لا حصر لها [(١)] بمعنى أن النظام المالى الإسلامى أخذ بنظام الضرائب النوعية مراعياً فى فرضها المقدرة التكليفية للممول مدخلاً فى كل حالة بعض عناصر التشخيص كما أنه لم ينتج عن هذا النظام ازدواج ضريبى وبذلك نجد أن نظام الضرائب النوعية فى الإسلام لا يوجد به العيوب التى توجه إلى نظام الضرائب النوعية مما قد ينتج عنه ازدواج ضريبى وبكونها ضرائب لا تراعى ظروف الممول .

---

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف – المرجع السابق – ص ١٣١ .

(ب) الضرائب على رأس المال :

يقصد برأس المال من وجهة النظر الضريبية (مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقداً والتي يملكها الشخص فى لحظة معينة سواء كانت مدرة لدخل نقدى أو عينى أو كانت عاطلة عن كل إنتاج)[1] .

والضرائب على رأس المال هى ضرائب نوعية ، وتتنوع الضرائب على رأس المال فقد تربط عليه ضريبة بسعر منخفض فتدفع من الدخل أو قد تكون بسعر مرتفع فتقتطع جزء منه . ففى الحالة الأولى يكون وعاء الضريبة هو رأس المال ولكن انخفاض سعرها يسمح بدفعها من الدخل أى العنصر الاقتصادى الذى ترمى إليه .

وتثير الضرائب على رأس المال العديد من الانتقادات منها ، أنها تؤدى إلى هدم جزئى للمقدرة الإنتاجية فى الدولة ، وتثبيط همة المدخرين والحد من الرغبة فى الإنتاج وعرقلة النشاط الخاص ، كما أن شدة وقعها يدفع إلى التهرب منها بكافة الوسائل ولكن مؤيدوا هذه الضريبة يردون بأن هذه الضريبة لا تؤدى إلى هدم رأس المال القومى إلا إذا أسيء استخدام حصيلتها بتوجيهها إلى استهلاك لا جدوى منه ، فى حين أنه يمكن بواسطة هذه الضريبة محاربة تراكم المدخرات العاطلة التى تقلل من الطلب الفعال مما يدفع إلى استخدامها وتشغيل الطاقات المعطلة بالإضافة إلى كونها مورد مالى وتصل إلى جوانب من الثروة قد لا تصل إليها ضرائب الدخل . « والواقع أن النقاش النظرى حول فرض ضريبة على

(١) دكتور عبد الكريم بركات ، دكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ٢٤ وما بعدها .

رأس المال خفت حدته » . ونجد فى التشريعات الحديثة أنها تفرض بسعر معتدل حتى يمكن دفعها من الدخل أو بسعر مرتفع فى حالات استثنائية خاصة ولتحقيق أهداف أخرى بجانب هدفها المالى [1] .

فهل أخذ التشريعة المالى الإسلامى بضرائب الدخل فقط على النحو المتقدم أم فرض أيضاً ضريبة على رأس المال ؟

فى ضوء ما تقدم من تعريف لرأس المال من الناحية الضريبية نجد أن الإسلام عندما فرض الزكاة جعل وعائها رأس المال ولكنه جعل سعرها منخفض لتؤخذ من الدخل المنتظر تحقيقه فالله عز وجل حينما فرض الزكاة لم يهدف إلى إخضاع رأس المال ذاته بل قصد إخضاع الدخل الناتج من رأس المال فى أغلب الأحيان ، فإنه اشترط مرور الحول هو اشتراط لفترة يتحقق فيها النماء وقدرها الشرع بالحول لقوله عليه السلام : « **لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول** » [2] ليكون إخراج الزكاة من دخل رأس المال لا من أصله ، كما أن قيمة الخراج عندما وضعها عمر بن الخطاب وجعلها على الأرض المفتوحة وهى تقابل رؤوس الأموال النقدية ملاحظاً فيها قيمة ما تدره تلك الأراضى من الغلات وما تنتجه من المحصولات [3] فقد تفاوت سعر هذه الضريبة على جريب الأرض كما سبق وقدمنا حسب ما تنتجه من محصول وما يتطلبه المحصول من تكاليف لزراعته حتى جنيه ليأخذ الخراج من ريع الأرض ويترك فائضاً .

التشريع المالى الإسلامى حين عمد إلى ذلك أبقى على رأس المال وضمن

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ٢٦ .
(٢) ابن الهمام – المرجع السابق – جـ١ – ص ٤٨٢ .
- Siddiqi, op. cit., p 28 .
(٣) الدكتور بدوى عبد اللطيف – المرجع السابق – ص ١٣٣ .

موارد غريزة للخزانة العامة وهو مع ذلك يخضع للزكاة الأموال المدخرة التى لم يتعامل بها أصحابها ولضريبة الخراج الأراضى المعدة للزرع التى تعمد أصحابها تركها أو إهمالها بدون استغلال وفى مثل هذه الحالات الاستثنائية قد تقتطع الضريبة جزءاً من رأس المال ولكن ذلك كان لهدف فى التشريع وهو حث أرباب هذه الأموال على استثمارها حتى تكون الضريبة من دخل هذه الأموال ولكى لا يؤدى تعاقب الضريبة على نفاذ رأس المال .

ويتضح لنا أن التشريع المالى الإسلامى عندما فرض الزكاة على رأس المال جعل سعرها منخفض بحيث يمكن دفعها من الدخل أما فى الحالات التى يعمد فيها صاحب المال إلى تعطيله فإن اداء هذه الفريضة تحثه على استثمار هذه الأموال وعدم تعطيها ، فالتشريع المالى الإسلامى جعل موارد الدولة من دخل الأفراد وحافظ كل المحافظة على رأس المال المنتج لهذه الدخول .

(جـ) الضرائب على الإنفاق :

ويقصد بالضرائب على الإنفاق [1] أساساً الضرائب على الاستهلاك حيث أنه يكون النسبة الهامة من الدخل المنفق ... وتتعدد صور وأشكال هذه الضرائب من حيث نظامها وأسلوب تحصيلها فهى إما ضريبة على سلعة معينة بالذات منتجة أو مستهلكة فى الداخل ، أو عند دخولها أو خروجها من الدولة (الضرائب الجمركية) كما أنها قد تفرض على مجمل الإنفاق .

هذه هى الضرائب على الإنفاق ، فهل عرفها التشريع المالى الإسلامى ؟

لو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى لوجدنا أنه لم يأخذ بنظام الضرائب

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ٢٦ ، ٢٧ .

النوعية والضريبة على رأس المال فحسب بل عرف أيضاً الضرائب على الإنفاق في صورة الضرائب الجمركية (العشور) التى كانت تأخذ من تجار أهل الذمة وأهل الحرب . وقد قسم علماء المالية الضرائب الجمركية إلى نوعين رئيسيين : فإما أن تكون ضرائب قيمية أو نوعية وفضلوا الضريبة القيمية لانها تتفق ومتطلبات الاقتصاد الحديث [1] وقد أخذ التشريع المالى الإسلامى بنظام الضرائب القيمية محققاً بذلك السبق .

(د) الضرائب العينية والضرائب الشخصية :

ويمكن تقسيم أساليب المقارنة من زاوية أخرى هى كون الضريبة شخصية أو عينية أى من حيث مراعاتها للمقدرة التكليفية للممول وتشخيص الاقتطاع الضريبى ففى تحديدنا للمادة الخاصة للضريبة وأحياناً فيما يتعلق بربطها تثار التفرقة بين الضرائب العينية والشخصية ويقصد بالضرائب العينية تلك الضرائب التى تتجاهل شخص المكلف وظروفه وتنظر فقط إلى الوعاء الذى تنصب عليه ، أما الضرائب الشخصية فهى تلك الضرائب التى تأخذ فى الاعتبار عند فرضها على المال الخاضع لها ظروف المكلف وحجم المال ومصدره بمعنى أنها تدخل العوامل الشخصية فى مقدرة الممول التكليفية ومن الواضح أن مثل هذه القدرة لا تظهر بجلاء إلا عند النظر إلى مجمل القدرة التكليفية ... وتعد الضريبة على إيراد الأشخاص الطبيعيين مثالاً للضريبة الشخصية ، وعلى العكس من ذلك فإن الضرائب النوعية التى تنصب على بعض جوانب الدخل أو على أنواع خاصة منه تعد ضرائب عينية ، وتحقيقاً لخصائصها وتحقيقاً للعدالة وبعض أهداف المجتمع تدخل على هذه الضرائب بعض ملامح التشخيص كإعفاء حد أدنى من الدخول

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز – مبادىء الاقتصاد العام – المرجع السابق – ص ١٠٥ .

والتمييز بين أنواعها حسب مصادرها المختلفة وتطبيق للأسعار التصاعدية بصورها الفنية المختلفة [1] .

ومن الملاحظ أن الاتجاه الحديث فى الدول المختلفة يميل إلى الأخذ بالضرائب الشخصية مراعاة لظروف الممول التى تؤثر فى مقدرته على الدفع تحقيقاً لأكبر قدر من العدالة . ولكن ذلك لا يعنى التخلى عن الضرائب العينية فلا زالت لها مكانتها فى العديد من الأنظمة خاصة بعد أن أدخل على هذه الضرائب بعض عناصر التشخيص [2] .

وفى ضوء ما تقدم إذا نظرنا فى الضرائب فى الدولة الإسلامية نجد أنها تشمل الضرائب الشخصية والعينية ، وخير مثال للضريبة الشخصية هى الضريبة على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين تتمثل فى التشريع المالى الإسلامى فى فريضة الزكاة حيث تراعى المقدرة التكليفية للممول ، فإن الشارع الحكيم حين أوجب هذه الفريضة نظر إلى المركز المالى للممول برمته وأعفاه من كل تكليف إذا كان غير قادر على الدفع [3] كما يمكن اعتبار ضريبة الجزية هى الأخرى من الضرائب الشخصية حيث أنها يراعى لدى فرضها درجة ثراء الممول فهى تنصب على مجموع دخول الأشخاص الطبيعيين الذميين مع الأخذ فى الاعتبار الحالة الشخصية التى تميز كل ممول عن الآخر .

وإن كان التشريع المالى الإسلامى أخذ بالضرائب الشخصية فإنه أخذ أيضاً

(1) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز – النظم الضريبية – المرجع السابق – ص ٣٠ .
(2) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز – مبادىء الاقتصاد العام – المرجع السابق ص ٧٠ إلى ص ٧٢ .
(3) ابن رشد – المرجع السابق جـ١ – ص ٢٤٨ – مثل الاعفاء من دفع الزكاة إذا استغرقت الديون ماله .

بنظام الضرائب العينية ، فضريبة الخراج التى فرضها عمر بن الخطاب على الأرض تعتبر ضريبة نوعية عينية لأنها تنصب على الأرض وما يتعلق بها من خصوبة ووفرة فى الحصول دون اهتمام بشخص المكلف وظروفه فقد وضعها عمر على كل جريب من أرض الشام والعراق على النحو السالف ذكره ، « ولم يكن هناك تفريق بين من يملك فداناً أو جريباً واحداً وبين ما يمتلك العشرات من ذلك بل تساوى الجميع ولم يميز طبقة على أخرى ، أو يفرق بين سعر الضريبة فى الممتلكات الصغيرة والكبيرة وكذلك لم يفحص المركز المالى لشخص المكلف وهل أرضه طليقة من كل عبء أو أنها محملة بالديون »[1] وكذلك ما يؤخذ من تجار أهل الذمة والحرب من عشور فهى ضرائب عينية لا ينظر فيها إلى ظروف الممول الشخصية غير أن التشريع المالى الإسلامى قد أدخل بعض عناصر التشخيص على ما فرضه من ضرائب عينية ففى ضريبة الخراج يراعى شخص المكلف حين يعجز عن الدفع يخفف عنه كما وضع نصاباً لتجارة أهل الذمة والحرب فلا يأخذ منهم العشور (الضرائب الجمركية) إلا إذا بلغت تجارتهم هذا النصاب .

٢ - ربط الضريبة وتحصيلها :

يراد بربط الضريبة تحديد مبلغها الذى يجب على الممول دفعه وهذا الربط لا يكون إلا بعد تقدير وتحديد وعاء الضريبة ثم تطبيق السعر على المادة الخاضعة .

(١) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٥ ، ١٣٦ .

طرق تقدير المادة الخاضعة للضريبة متعددة ، ويمكن ردها إلى نوعين :

أولهما : تقوم الإدارة بنفسها بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية إستناداً إلى عدد من القرائن ، ويمكن التمييز فى هذا التقدير بين أساليب عديدة :

(أ) **أسلوب المظاهر الخارجية** : وفيه تقدر المادة الخاصة للضريبة استناداً إلى بعض المظاهر الخارجية .

(ب) **التقدير الجزافى** : وفيه تقدر المادة الخاضعة بناء على قرائن مرتبطة بها سواء قررها القانون أو قدمها الممول ، وهذا الأسلوب أكثر دقة من أسلوب المظاهر الخارجية ، ولكن غالباً ما يكون فى هاتين الطريقتين ظلم لبعض الممولين .

(جـ) **التقدير الإدارى المباشر** : فى هذا الأسلوب تقوم الإدارة بمهمة تقدير المادة الخاضعة وتتمتع بحرية واسعة فى تجميع الأدلة والمعلومات والبيانات ومناقشة الممول للكشف عن مقدار هذه المادة، ويقترب هذا الأسلوب بطريقة أفضل من الأسلوبين السابقين إلى حقيقة الوعاء .

ثانيهما : يتم تقدير المادة الخاضعة ابتداء بواسطة الأفراد إما بقيام الممول بتقديم إقرار وإما بتكليف شخص غيره بتقديم الإقرار ، ويعتبر إقرار الممول أفضل أسلوب لتقدير المادة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعة ومقدار ما لديه من موارد وظروفه الشخصية ، كما أنه يخفف من أعباء الإدارة . غير أن تحقيق هذه المزايا يتوقف على درجة إنتشار الوعى وأمانة الإقرار ولذا فإن هذا الأسلوب يتطلب الخضوع لرقابة شديدة تحد من التهرب .

أما فى حالة قيام شخص غير الممول يسمح له وضعه بمعرفة حقيقة المادة الخاضعة للضريبة بالإفصاح عنها . وقد لا يقتصر الوضع على ذلك بل قد يحجز الضريبة من المنبع ويوردها للخزينة [1] .

ولو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى لوجدناه قد اتبع فى تقدير المادة الخاضعة للضريبة أعدل الأسس وأحكمها فقد كان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده يرسلون عمالاً لتقدير زكاة الأموال الظاهرة وجمعها وقد أوجبت الشريعة على أصحاب هذه الأموال إذا قدم عليهم العاملون على الصدقات أن يخبروهم بأموالهم كلها ، ولا يخفون عنهم شيئاً - هذا ما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ [2] وقد أمر الرسول بأن يتوخى العامل على الصدقة الحق والعدل فى تقديره، فقد قال رسول الله ﷺ : « **العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع** » [3] .

أما عن زكاة الأموال الباطنة فإن أصحابها كانوا يؤدونها وفقاً لإقراراتهم وكل منهم مسئول عن صحة إقراره أمام الله ، فإنها حق الله فى المال وهو سبحانه محاسبهم على ذلك . فالمسلم الحق بوازع من ضميره يؤدى دائماً زكاة أمواله الباطنة طبقاً لأحكام الشريعة . ويعتبر علماء المالية مثل هذه الإقرارات التى يقدمها الممول أفضل الطرق لتقدير المادة الخاضعة للضريبة إذا تمت بطريقة أمينة لأن الممول هو أدرى الناس بطبيعته ومقدار ما لديه من موارد تخضع للضريبة ، بالإضافة إلى أن هذه الإقرارات تخفف أعباء الإدارة التى تقتصر على الرقابة كما

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات ودكتور حامد دراز - النظم الضريبية - المرجع السابق - ص ٣١ إلى ص ٣٣ .

(٢) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٧ و ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد - الأموال - ص ٥٥٠ .

تقلل من تكاليف الجباية [١] . ففى الدولة الإسلامية يتم دفع الزكاة من واقع الإقرارات التى تخضع لرقابة المحتسب [٢] ، كما أنها تقلل إلى أقصى حد من تكاليف الجباية حيث كان أصحابها يحملونها إلى ولى الأمر أو نائبه بأنفسهم .

كما لجأ عمر بن الخطاب إلى التقدير المباشر بواسطة الإدارة عد ربط ضريبة الخراج فأرسل عثمان بن حنيف وحذيفة لمساحة أرض العراق وتقدير الخراج عليها [٣] ولم يكن ذلك فى العراق فحسب بل تحقق فى جميع الأقاليم ففى مصر ترى أن متوسط ما قدر من خراج على الفدان يعادل ١٣,٥ قرشاً [٤] .

فيما يتعلق بتحديد دين الضريبة فقد اتبع التشريع المالى الإسلامى تحديد سعر للضريبة إما فى شكل ضريبة نسبية كما فى العشور وعروض التجارة حيث يكون سعرها ثابتاً لا يتغير بتغير المادة الخاضعة للضريبة ، وقد يكون سعر الضريبة تصاعدى يزداد بزيادة المادة الخاضعة لها كما فى زكاة الإبل والبقر والغنم وهذه الطرق ذاتها هى التى تتبعها الآن أحدث النظم المالية .

أما فيما يتعلق بتحصيل الضريبة - فالأصل وكقاعدة عامة أن تجبى الضريبة من الممول مباشرة وهذا ما سار عليه التشريع المالى الإسلامى فقد كان يتم تحصيل الزكاة على مختلف أنواعها مباشرة من الممول بواسطة عمال الصدقة أو أن الممول كان يحملها طواعية لولى الأمر .

---

(١) دكتور بركات ودكتور دراز - مبادىء الاقتصاد العام - ص ١١٤ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ٢٤٨ .

(٣) أبو يوسف - الخراج - ص ٣٦ .

(٤) الدكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٢٨ .

- عمر طوسون (الأمير) مالية مصر فى عهد الفراعنة إلى الآن - مطبعة صلاح الدين الكبرى بالإسكندرية سنة ١٣٥٠هـ - ١٩٣١م ص ٢٠٩ .

ثالثاً : ضمانات منع التهرب من الضريبة

فى التشريع المالى الإسلامى [(١)]

لم تضع الشريعة الإسلامية الأسس التى تستنير بها الضريبة الحديثة فى تنظيمها الفنى فحسب ، بل شمل أيضاً ضمانات عديدة تهدف إلى منع الممول من التهرب من الضريبة ، إذ توجب أحكام الشريعة على الممول أن يقدم أمواله كاملة للعاملين على الزكاة ولا يخفى شيئاً عنهم . فروى عن أبى هريرة أنه قال : « ان حقاً على الناس إذا قدم عليهم المصدق أن يرحبوا به ويخبروه بأموالهم كلها، ولا يخفوا عنه شيئاً فإن عدل فسبيل ذلك ، وإن كان غير ذلك واعتدى لم يضر إلا نفسه وسيخلف الله لهم » [(٢)] . وعن أبى ذر الغفارى أن جاءه رجل فقال : أتانا المصدقون ، فزادوا علينا ، أفأكتمهم بقدر مازادوا ؟ فقال أبو ذر: لا ، ولكن أجمع لهم مالك كله ، ثم قل لهم : ما كان لكم من حق فخذوه ، وما كان من باطل فدعوه ، فإن تعدوا عليك جمعت صدقتك ، وما تعدوا عليك فى ميزانك يوم القيامة [(٣)] وبهذا منع الإسلام التهرب غير المشروع Tax Evasion بإخفاء الأموال .

ونهى فقهاء الإسلام عن الالتجاء إلى الحيل التى يقصد بها التهرب من الفريضة كما لو تصرف المالك فى ماله قبل الحول أو أتلف النصاب فراراً من الزكاة فأوجبوا عليه الزكاة رغم ذلك ، وفى هذا يقول أبو يوسف [(٤)] : « لا يحل

---

(١) دكتور أحمد ثابت عويضة – المرجع السابق – ص ٢٢ وما بعدها .

– دكتور محمد عبد المنعم الجمال – السياسة الضريبية – دار الشرق العربى – ص ٣٢٩ .

(٢) أبو عبيد – الأموال – المرجع السابق – ص ٥٥٨ .

(٣) أبو عبيد الأموال – المرجع السابق – ص ٥٥٨ .

(٤) أبو يوسف – الخراج – ص ٨٠ .

لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر منع الصدقة ولا إخراجها من ملكه إلى ملك جماعة غيره ليفرقها بذلك فتبطل الصدقة عنها بأن يصير لكل واحد منهم من الإبل والبقر والغنم مالا يجب فيه الصدقة ولا يحتال فى إبطال الصدقة بوجه ولا سبب » وبهذا قضى فقهاء الإسلام على نوع من التهرب والذى يطلق عليه علماء المالية الآن التهرب المشروع أو التجنب Tax Avoidance وللإمام أن يأخذ الزكاة جبراً ممن منعها وأن يعزره على ذلك ، بل أن أبو بكر رضى الله عنه قاتل مانع الزكاة بعد وفاة رسول الله ﷺ وقال : « **لو منعونى عقالاً مما أعطوه لرسول الله ﷺ لجاهدتهم** »[1] بل إن بعض الفقهاء أجازوا للإمام أن يأخذ شطراً من مال من لم يؤد الزكاة مستندين فى ذلك[2] إلى قوله ﷺ : « **من أباها فإنى آخذها وشطر ماله** » .

هكذا نرى أن التشريع المالى الإسلامى يوجب على الممول أن يؤدى الفريضة فى موعدها ويوقع عليه العقوبة إذا أخل بواجباته ، وتستأدى منه الفريضة كرهاً إذا لم يوف بها ولو وصل ذلك إلى حد القتال ، ليست هذه الضمانات فحسب التى وضعها الإسلام لمنع التهرب من الفرائض ، بل جعل الفريضة الواجبة ديناً ممتازاً على جميع أموال المدين من منقول وعقار ومنح الخزانة (بيت المال) حق الأولوية وحق التتبع للحصول على المستحق لها ، فإن بعض الفقهاء كالشافعية[3] يعتبرون دين الزكاة أقوى من الديون الأخرى إذا كان المال الذى وجبت فيه الزكاة قائماً عند الوفاة ويجعلون الزكاة مقدمة فى الأداء منه على أى حق سواها ، ورأى الشافعى رضى الله عنه أنه لا يصح التصرف فى المال الذى

---

(١) ابو يوسف – الخراج – ص ٨٠ .

(٢) دكتور أحمد ثابت عويضة – المرجع السابق ص ٢٣ .

(٣) دكتور أحمد ثابت عويضة – المرجع السابق ص ٢٣ .

تعلقت به الزكاة لأنه تصرف فيما لا يملك مع ما يملك ، وهو غير مفرز فيبطل البيع . وقال أبو حنيفة فى زكاة الزرع والثمار : يجوز للعامل على الزكاة أن يبطل البيع فى الجزء الذى يقابل الزكاة وينقض البيع فيه إذا امتنع رب المال عن إعطاء الزكاة فيه . ومما سبق يتضح لنا أن التشريع المالى الإسلامى يقرر حقوق الامتياز لبيت المال فيما يتعلق بتحصيل دين الفريضة وهو ما جرت عليه التشريعات المالية الحديثة [1] . فيما يتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة الدولة .

وبالإضافة إلى هذه الضمانات الدنيوية أضافت الشريعة ضماناً قوياً راسخاً وهو عقيدة المسلم والتى تملى عليه مراقبة الله فى جميع تصرفاته ، فيخرج الزكاة عن طيب نفس . فهى ركن من أركان الإسلام يكفر جاحدها . وهذه الضمانات هى خير وسيلة لمنع التهرب من أداء الفريضة .

رابعاً : الضريبة والاقتصاد

لم يقتصر التشريع المالى الإسلامى على وضع الأسس الحديثة والمبادىء العامة للضريبة والتنظيم الفنى لها بل كانت الضريبة أداة لتحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية بجانب هدفها المالى وفيما يلى نبين بعض جوانب دور الفرائض المالية ووظائفها فى ظل النظام الاقتصادى فى الإسلام :

(أ) تشجيع الاستثمار :

بجانب الهدف المالى للفريضة فى الإسلام فقد كانت أداة تشجيع على استثمار رؤوس الأموال وتعمل على الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادى ويبدو ذلك واضحاً بالنسبة للزكاة المفروضة على الذهب والفضة ، فهى تحث صاحب

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز – المرجع السابق – ص ١٢٤ .

رأس المال على استثمار ما لديه من أموال حتى يتمكن من دفع الزكاة من الدخل لا من الأصل ، وفى هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ بالنسبة لمال اليتيم : « **من ولى يتيماً له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تأكله الصدقة** » .

فقواعد المال فى الإسلام حرمت اكتناز الأموال كما فرضت الزكاة على رأس المال المدخر غير المستثمر أى على ثروات المجتمع المعطلة تهدف من وراء ذلك تعبئة جميع الثروات واستثمارها لمواجهة التنمية الاقتصادية فى المجتمع الإسلامى .

(ب) استخدام الضريبة لمحاربة نشاط معين :

اتخذ الإسلام الضرائب غير المباشرة (العشور) فى بعض الحالات سلاح لمحاربة الأنشطة غير المرغوب فيها كتجارة الخنزير والخمر ، تضاعف سعر الضريبة على تجار أهل الذمة الذين يمرون على العاشر بهذين الصنفين [1] ، وبذلك نرى أن التشريع المالى الإسلامى استخدام الضريبة كسلاح لمحاربة أنواع من التجارة غير المرغوب فيها .

(جـ) استخدام الضريبة لتشجيع استيراد السلع الضرورية :

نجد أن التشريع المالى الإسلامى استخدام الضرائب الجمركية – العشور – كأداة لتشجيع التجار على استيراد السلع الضرورية ، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب حين خفض سعر الضريبة على تجار أهل الحرب الذين كانوا يمدون المدينة المنورة بالمواد الغذائية إلى النصف أى نسبة ٥٪ بدلاً من ١٠٪ .

---

(١) أبو يوسف – الخراج – المرجع السابق – ص ١٣٣ .

(د) استخدام الضريبة فى تمويل المشروعات الاستثمارية :

تستخدم حصيلة الضرائب فى الإسلام للإنفاق على المشروعات الاستثمارية والتى تزيد من الإنتاج وتساهم فى التنمية الاقتصادية وتعود بالنفع على الاقتصاد القومى وفى ذلك يقول أبى يوسف للخليفة [1] : « رأيت أن تأمر عمال الخراج إذا أتاهم قوم من أهل الخراج فذكروا لهم أن فى بلادهم أنهاراً عادية قديمة وأرضين كثيرة غامرة وأنهم إن استخدموا لهم تلك الأنهار واحتفروها وجرى الماء فيها ... زاد من خراجهم ... فإذا أجمع أهل الخبرة والبصيرة على أن فى ذلك صلاحاً وزيادة فى الخراج ، أمرت بحفز تلك الأنهار ، وجعلت النفقة من بيت المال .

(هـ) الضريبة كأداة لتحقيق التكافل الاجتماعى :

ومن أهم الأهداف التى يرمى إليها التشريع المالى الإسلامى من فرضه للزكاة ، تحقيق العدالة الاجتماعية بغية الوصول إلى التوزيع الأمثل للدخول ، فالإسلام بفرضه الزكاة على النحو المتقدم وبتوزيعها على الفقراء والمحتاجين وضع أمثل نظام للتكافل والضمان الاجتماعى عرفته البشرية . وهو أن تأخذ الزكاة من أغنياء كل بلد وترد إلى فقرائهم فقد أمر الرسول الكريم معاذ عامله على اليمن بأخذ الصدقة من الأغنياء وردها على الفقراء [2] ، وفى ذلك يقول على بن أبى طالب : « إن الله فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم » . وفى تحديد القرآن الكريم لمصارف الزكاة ما يحقق المثل الأعلى لعدالة توزيع الدخول بين أفراد المجتمع وما يتضمنه ذلك من تكافل وتضامن

---

(١) أبو يوسف – المرجع السابق – ص ١٠٩ .

(٢) أبو عبيد – الأموال – المرجع السابق – ص ٧٨٣ و ص ٤٩٥ .

اجتماعى فى الدولة الإسلامية « **فالمؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً** » ، كما أن للسلطان العادل أن يفرض ضرائب إضافية أو استثنائية أخرى بخلاف الزكاة على الأغنياء كل حسب مقدرته هذا إذا لم تقم حصيلة الزكاة بالفقراء [1] ، ومثل هذا التضامن الاجتماعى لم تنتبه إليه الدول الحديثة إلا بعد الحرب العالمية الأخيرة حيث أصدرت التشريعات الخاصة بالتكافل الاجتماعى لتحقيق عدالة نسبية بين المواطنين لا ترتقى إلى تلك التى انتهجتها الشريعة الإسلامية .

ويتضح لنا من العرض السابق أن الإسلام سبق النظريات الحديثة بما يزيد عن ألف عام فكان لنظامه المالى أهداف مالية وإقتصادية وإجتماعية وسياسية وهو ما تبغيه وتهدف إليه النظم المالية الحديثة .

---

(١) أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٤٩٥ .

– دكتور محمد عبد الله العربى – الزكاة الإسلامية والنظام الضريبى المعاصر – المقال السابق .

الفصل الثالث

مصارف بيت المال

أو

(الاستخدامات)

نتناول فى هذا الفصل كيفية انفاق إيرادات الدولة الإسلامية فالباحث فى النظام المالى الإسلامى يجد أن الشريعة الإسلامية الغراء خصصت بعض الإيرادات لأوجه انفاق معينة محددة وجعلت باقى الإيرادات مصرفاً عاماً على باقى المصالح العامة .

فقد بين الله تعالى فى القرآن الكريم مصرف الزكاة والخمس وترك بيان مصارف باقى إيرادات بيت المال الأخرى ، وذلك ليكون لولاة الأمور الحرية فى انفاق هذه الإيرادات فى المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه وقد وضع الإسلام قواعد عامة فى تقسيم موارد الدولة وانفاقها فالأمام لا ينفق حسب هواه - كما يتصرف المالك فى ماله الخاص - بل يجب عليه أن ينفق على المصالح العامة التى أمر الله بها ولا يحيد عن ذلك . فقد قال رسول الله ﷺ [1] (**انى - والله - لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً ، وانما أنا قاسم أضع حيث أمرت**) ويجب على الأمام أن يبدأ بالانفاق على المصالح الملحة والأكثر أهمية من غيرها .

وقد قسم الفقهاء بيوت المال إلى أربعة أقسام [2] هى :

---

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - المرجع السابق - ص ٣٠ .

(٢) محمد أبو زهرة - التكافل الإجتماعى - المرجع السابق - ص ٧٧ .

١ - بيت مال الزكاة :

ويصرف منه فى مصارف الزكاة الثمانية التى حددها القرآن الكريم .

٢ - بيت مال الجزية والخراج :

وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وفقراء غير المسلمين من رعايا الدولة الاسلامية .

٣ - بيت مال الخمس :

ويصرف منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين . والمقصود بمرافق الدولة فى ذلك الحين مصروفات الجيوش وسد الثغور واصلاح الطرق والقناطر والجسور واصلاح الأنهار وعمارة المساجد .

٤ - بيت المال الخاص والضوائع ومن لا وارث له :

وهى الأموال التى لا يتعين لها مالك والتركات التى لا وارث لها . وقد قال الفقهاء أن هذا المال كله للفقراء فيعطى منه الفقراء العاجزين نفقتهم ، وأدويتهم ، ويكفن موتاهم ويقول الفقهاء : على الامام صرف هذه الحقوق إلى أصحابها .

وسنوضح فيما يلى كيفية الانفاق فى الدولة الاسلامية مقسمين ذلك إلى مبحثين :

المبحث الأول :

أنواع النفقات فى الاسلام وأحكامها :

= - دكتور مصطفى السباعى - اشتراكية الإسلام - الدار القومية للطباعة والنشر - الطبعة الثانية سنة ١٩٦٠ - ص ١٣١ .

أولاً : انفاق الإيرادات التى خصص الله لها مصارف معينة .

ثانياً : الانفاق على المرافق العامة أو المصالح العامة لجماعة المسلمين .

المبحث الثانى :

الدراسة المقارنة بين النفقات فى الدولة الإسلامية والدولة الحديثة .

المبحث الأول

أنواع النفقات فى الإسلام وأحكامها

تتناول فى هذا المبحث أنواع النفقات فى الإسلام مقسمين هذه النفقات إلى نوعين رئيسيين :

الأول : وهو النفقات التى حددت الشريعة لها موارد مخصصة .

الثانى : الانفاق على المصالح العامة للدولة .

أولاً : النفقات التى حدد لها إيرادات معينة

وتنقسم بدورها إلى ثلاث أقسام هى :

١ – مصارف الزكاة .

٢ – مصارف الفيء .

٣ – مصارف الغنيمة .

١ - مصارف الزكاة

حدد الله تعالى الأبواب التى تنفق فيها إيرادات الصدقات فقال تعالى : فى سورة التوبة والتى كانت من أواخر القرآن نزولاً [١] .

﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [٢]

ومن الآية السابقة يتضح لنا أن أوجه انفاق الأموال المحصلة من فريضة الزكاة متعددة متشعبة تشمل جميع متطلبات المجتمع الضرورية لإقامة مجتمع متكامل البنيان وقد حدد الله تعالى هذه الأوجه ولم يتركها للاجتهاد ، وعن رسول الله ﷺ (ان الله تعالى) لم يرض فى قسمة الأموال ، بملك مقرب ولا بى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه) .

ويمكن أن نقسم أوجه الانفاق هنا إلى نوعين رئيسيين [٣] :

١ - الإصلاح الاجتماعى :

وهو عبارة عن نفقات تحويلية اجتماعية فى غالبيتها ، فتصرف الزكاة لأفراد ينفقونها بالكيفية التى يرونها وهؤلاء هم الفقراء والمساكين وما يصرف للعاملين على الزكاة من أجور وما يصرف للمؤلفة قلوبهم والغارمين وابن السبيل .

---

(١) الشيخ محمود شلتوت - الإسلام عقيدة وشريعة - ص ٩١ .

(٢) سورة التوبة الآية ٦٠ .

(٣) محمود شلتوت - المرجع السابق - ص ٩٢ .

٢ - الخدمات العامة :

هى مصالح عامة تنتفع بها الأمة كلها وتتضمن أوجه الانفاق فى عتق الرقاب والانفاق فى سبيل الله .

ويجب أن توزع الإيرادادت المحصلة من الزكاة على الأنواع الثمانية التى ذكرتها الآية الكريمة [١] ولكن اختلف فقهاء المسلمين ويذكر الماوردى [٢] أن الزكاة تقسم على الأصناف الثمانية إذا وجدوا ولا يجوز أن يحرم أحد منهم ففى تسوية الله تعالى بينهم فى آية الصدقات ما يمنع من الاقتصار على الانفاق على بعضهم دون البعض الآخر ولكن الامام أبو حنيفة قال بجواز صرف الزكاة إلى أحد الأصناف الثمانية مع وجودهم جميعاً [٣] وفى ذلك تفصيل فى المذاهب .

وفيما يلى نوضح هذه الأصناف الثمانية :

(أ) الفقـــير :

وهو الذى لا شىء عنده .

(ب) المسكين :

هو الذى له مال لا يكفيه فكأن الفقير أسوأ حالاً منه [٤] وفى هذا التفسير اختلاف بين الفقهاء فيقول ابن تيمية [٥] فالفقراء والمساكين يجمعهما معنى

---

(١) سورة التوبة - الآية ٦٠ .

(٢) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٢ و١٢٣ .

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة - المرجع السابق - ص ٣٤٥ .

(٤) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٢٤ .

(٥) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣٧ - ولتزود فى معرفة الفرق بين الفقراء والمساكين - أنظر دكتور شوقى شحاتة - محاسبة زكاة المال علماً وعملاً - مكتبة الأنجلو المصرية - ١٩٧٠ - ص ٢٠٣ و٢٠٤ .

الحاجة إلى الكفاية فلا تحل الصدقة لغنى ولا لقوى مكتسب . ويقول الشيخ أبو زهرة [1] المسكين هو المريض الفقير ففيه وصفان من صفات الحاجة أحدهما الفقر والثانية المرض والصفة الثانية توجب فى مال الزكاة أمراً جديداً وهو مداواته وكأن هذا يشير إلى وجوب انشاء مستشفيات من مال الزكاة يعالج فيها مرضى الفقراء .

(جـ) العاملين عليها :

وهم العمال والموظفين الذين يتولون جمع وتحصيل الزكاة أو الذين يقومون بتقسيمها وتوزيعها على المستحقين لها وقد جعل الله أجورهن من مال الزكاة حتى لا يحمل الممول الخاضع لضريبة الزكاة سوى الفريضة دون اضافة نفقات التحصيل ويدفع لهؤلاء من مال الزكاة قدر أجور أمثالهم ، وهم والى الصدقات ومعاونيه .

(د) المؤلفة قلوبهم :

وهم أربعة أصناف [2] :

الأول : يتألفهم لمعونة المسلمين .

الثانى : يتألفهم لكف أذاهم عن المسلمين .

الثالث : يتألفهم لرغبتهم فى الإسلام .

الرابع : يتألفهم لترغيب قومهم وعشائرهم فى الإسلام .

---

(١) محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعى - المرجع السابق - ص ٩٢ .

(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ١٢٣ .

فمن كان من هذه الاصناف الأربعة مسلماً جاز أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم من مال الزكاة . ومن كان منهم مشركاً لا يصرف له من مال الزكاة ولكن يصرف له من سهم المصالح من الفيء والغنائم .

وقد رأى بعض الفقهاء [1] سقوط حق المؤلفة قلوبهم وذلك لما قاله عمر إبن الخطاب والذى وافق عليه الصحابة جميعاً (كنا نؤلف حين كان الاسلام فى ضعف ، أما الآن وقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا إلى التأليف) ويقول الشيخ محمود شلتوت (الواقع أن تصرف عمر بالنسبة للمؤلفة قلوبهم ولم يكن نسخاً للحكم .. انما هو تطبيق لوصف الاستحقاق وجد الوصف وجد الاستحقاق وان عدم عدم . وقد عدم فى زمن عمر فمنع استحقاقه . وليس من ريب فى أن حاجة المسلمين اليوم فى دفع الشر عنهم – ماسة إلى تقوية ضعفائهم والاستعانة بكل ما ينفع فى رد العدوان والبغى وإذا كان خصومنا قد لجأوا إلى هذا وأعلنوا مشروعات (التأليف والمعونة) .. فنحن لا نسد على أنفسنا هذا الباب وقد فتحه لنا القرآن على مصراعيه .

(هـ) فى الرقاب :

ويدخل فى هذا النوع [2] اعانة المكاتبين وافتداء الأسرى وعتق الرقاب وهذا أقوى الأقوال فيها . وهذا المصرف بتحديده السابق قد انقرض بإنقراض الرق ويرى الشيخ محمود شلتوت [3] أنه قد حل محل الرق (رق هو أشد خطراً منه على الإنسانية،

---

(1) محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – المرجع السابق – ص ٩٥ .
– الدكتور سليمان محمد الطماوى – عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة دراسة مقارنة – دار الفكر العربى – الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩ – ص ١٧٣ .
(2) ابن تيمية – السياسة الشرعية – المرجع السابق – ص ٣٧ .
(3) محمود شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة – المرجع السابق – ص ٨٧ .

ذلكم هو استرقاق الشعوب فى أفكارها وفى أموالهـا وسلطانها وحريتها فى بلادها .. فما أجدر هذا الرق بالمكافحة والعمل على التخلص منه ، ورفع ذلك عن الشعوب ، لا بمال الصدقات فقط بل بكل الأموال والأرواح ، وبذلك نعرف مقدار مسئولية أغنياء المسلمين عن معونة الشعوب الإسلامية .

(و) الغـارمين :

وهم صـنفان :

الأول : منهم من استدانوا فى مصالح أنفسهم وقضاء حاجاتهم فيصرف لهم من مال الزكاة إذا كانوا فقراء بالقدر الذى يكفى لتسديد ديونهم .

الثانى : منهم من استدانوا فى مصالح المسلمين فيدفع إليهم مع الفقر والغنى قدر ديونهم من غير فضل – وهذا النوع الأخير يستدل منه على أنه إقتراض لأداء المصالح العامة يسدد من مال الزكاة .

(ز) سـبيل الله [1] :

هى المصالح العامة التى تعود بالنفع على الجماعة مثل نفقات تكوين وتمويل الجيوش بما يلائمها من رجال وعتاد ومؤن فالغزاة يعطون من مال الصدقات ما يكفيهم لإتمام غزوهم ويشمل ذلك أحدث المعدات الحربية كما يشمل هذا النوع من الانفاق انشاء المستشفيات وتمهيد الطرق ومد الخطوط

---

(١) الماوردى – المرجع السابق – ص ١٢٣ .
– ابن تيمية – المرجع السابق – ص ٣٨ .
– محمود شلتوت – المرجع السابق – ص ٨٧ .
– أبو عبيد – الأموال – ص ٨٠١ .
– محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص ٩٤ .

الحديدية وغير ذلك مما يحتاحه الحرب والميدان وهو يشمل أيضاً الاعداد القومى الناضج لدعاة الاسلام الذين يجاهدون فى سبيل الله .

كما يشمل هذا النوع من الانفاق الحج إلى بيت الله الحرام فهو فى سبيل الله كما قال النبى ﷺ ، وكلمة (سبيل الله) على وجه العموم تشمل كل ما يحفظ للأمة الإسلامية مكانتها المادية والروحية ويحقق شعائرها على الوجه الذى تتميز به عن غيرها – ولهذا المصرف موارد أخرى غير مال الزكاة .

أن هذا النوع من الانفاق يتسع فى رأى بعض الفقهاء ليشمل جميع نفقات الدولة الحديثة .

(جـ) ابن السبيل :

وهم المسافرون الذين لا يجدون نفقة سفرهم ويدفع إليهم من سهمهم إذا لم يكن سفرهم فى معصية يصرف لهم ما يكفيهم فى سفرهم سواء كان المسافر مبتدئاً السفر أو مجتازاً وقال الأمام أبو حنيفة يدفع إلى المجتاز دون المبتدىء بالسفر .

هذه هى الأصناف الثمانية التى يصرف لها من مال الزكاة ويقول الماوردى [1] (أما أن تكون الزكاة كافية لهم جميعاً أو كافية لبعضهم مقصرة عن الباقين فيأخذون من أبواب أخرى من الإيرادات قدر حاجتهم . وإذا كفت الزكاة جميعهم فينقل الفضل إلى أقرب البلاد إليهم ، أو أن تكون الزكاة تفضل عن كفايات بعضهم وتعجز من كفايات الباقين فيرد ما فضل عن المكتفين على من عجز من المقصرين حتى يكتفى الفريقان .

---

(١) الأحكام السلطانية – ص ١٢٤ .

ويتبين لنا بوضوح من هذه القاعدة أن الإسلام عرف مبدأ التجاوز فى الصرف فى بعض البنود مقابل وفر فى بنود أخرى فى نفس الباب كما عرف النقل من باب إلى أخرى وذلك إذا تصورنا أن الزكاة باب من أبواب الإيرادات أو النقل من ميزانية فرعية إلى ميزانية أخرى إذا اعتبرنا أن الزكاة لها ميزانية مستقلة عن غيرها .

ويمكن أن نستخلص مما سبق أنه لا يجوز بالاجماع صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى « **الأصناف الثمانية** » . وان اعطيت الزكاة لنصف واحد صحت وانما يدفع لكل صنف ما يدفع عنه الحاجة والامام مخير فى التقسيم بين الأصناف الثمانية جميعاً وفى أن يخص بها بعضهم دون بعض [1] فإن آية الزكاة لم تذكر إلا بياناً لمواضع الصرف لا لتعميمها فلولى الأمر أن يصرفها فى الأصناف الثمانية حسبما تقضى به مصلحة الجماعة الإسلامية ويجب عليه عدم الخلط بين موارد الدولة من الزكاة ومواردها الأخرى حيث أن للزكاة مصارف خاصة أى أنه يمكن القول بأن للزكاة ميزانية مستقلة ملحقة بالميزانية العامة للدولة ومثل هذه الميزانية قد عرفتها جمهورية مصر العربية فى ميزانية وزارة الأوقاف المصرية حيث كانت مستقلة ملحقة بميزانية الدولة .

ولكنه مع هذا فإنه يمكن القول بأن مصارف الزكاة السابقة بالتفسيرات المختلفة التى رأيناها لها أهداف ينطوى تحتها النسبة العظمى من النفقات مما يقلل درجة التخصص بمعنى أن التخصص يمنع الانحراف عن هذه الأهداف ولكن لا يضع قيداً جامد بمعان محددة على مصرف الزكاة فهى تسع جميع نفقات الدولة الحديثة .

---

(١) دكتور شوقى شحاته – محاسبة الزكاة – ص ٢١٨ .
– الشيخ محمود شلتوت – المرجع السابق – ص ٩٨ .

٢ – مصارف الفيء

حدد القرآن الكريم مصارف الفيء بقوله تعالى ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[1].

والفيء كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجر المشركين[2] أو ما كان واصلا بسبب من جهتهم كمال الخراج ففيه إذا أخذ منهم أداء الخمس لأهله. ويقسم الخمس على خمسة أسهم متساوية ونذكرها فيما يلي باختصار :

١ – سهم رسول الله ﷺ :

وكان ينفق منه على نفسه وأزواجه وفي مصالحة ومصالح المسلمين وقال الأمام أبو حنيفة ان هذا السهم سقط بموت الرسول ﷺ وقال الامام الشافعي بإنفاقه في مصالح المسلمين .

٢ – سهم ذوى القربى .

وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ويسوى بين صغارهم وكبارهم وأغنيائهم وفقرائهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٣ – سهم اليتامى :

وهم اليتامى ذوى الحاجات – واليتم موت الأب مع الصغر فإذا بلغ زالت عنه هذه الصفة ، فقد قال رسول الله ﷺ (لا يتم بعد حلم) .

٤ – سهم المساكين :

وهم الذين لا يجدون ما يكفيهم من أهل الفيء (وأهل الفيء هم المهاجرين والذين يقومون بمحاربة الأعداء) لأن مساكين الفيء يتميزون عن مساكين الصدقات لاختلاف مصرفهما .

---

(١) سورة الحشر – الآية ٧ .

(٢) الماوردى – الأحكام السلطانية – المرجع السابق – ص ١٢٧ وما بعدها .

٥ – سهم ابن السبيل :

وهم المسافرون من أهل الفيء لا يجدون ما ينفقون هكذا يقسم خمس الفيء . أما الأربعة أخماس الباقية فقد اختلف آراء فقهاء في مصرفها وفي ذلك قولان [١] :

أحدهما : أنه للجيش خاصة لا يشاركه فيه غيره ليكون معداً لأرزاقهم .

والثاني : أنه مصروف في المصالح التي منها أرزاق الجيش وما لا غني للمسلمين عنه .

ويقول أبو عبيد [٢] فهذه آية الفيء ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ ﴿ لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَـٰنَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ ﴿ وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ ﴾ فرأى عمر أن الآية محيطة بالمسلمين وأنه ليس منهم أحد يخلو من أن يكون له فيها نصيب . ثم اختلف المسلمون بعد ذلك أيضاً .

الفرق بين من يصرف له مال الزكاة ومن يصرف له مال الفيء :

باستعراض مصارف مال الزكاة وأوجه انفاق مال الفيء نجد هناك تشابها في المسميات مثل ذوى الحاجات من اليتامى والمساكين وابن السبيل – ولما كان لا يجوز أن يصرف أى من الماليَن لغير مستحقيه لذلك وجب التفرقة بين كل من المستحقين :

---

(١) الماوردى – الأحكام السلطانية – ص ١٢٧ .

(٢) أبو عبيد – الأموال – ص ٣٠٥ – ٣٠٦ .

١ - والمستحقون من مال الزكاة من لا هجرة لهم وليس من المقاتلة عن المسلمين ولا من الحماة .

٢ - وأهل الفيء هم ذو الهجرة والمانعون عن الحريم والمجاهدون للعدو .

٣ - أقارب رسول الله ﷺ لهم سهم الفيء ولهذا حرم عليهم الأكل من مال الزكاة . وليس لعمال الفيء سهم فيه لأنهم يأخذون أجراً على عملهم ولا يجوز لعامل الفيء أن يقسم ما جباه إلا باذن لأن مصرف مال الفيء للامام أن يجتهد فيه .

٣ - مصارف الغنيمة

قال الله تعالى فى كتابه الكريم ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [١] . فتولى الله جل شأنه قسمة الغنائم كما تولى قسمة الصدقات . فخمس الغنيمة لمن سمى الله عز وجل فى الآية السابقة والأربعة أخماس الباقية تقسم بين الجند الذين أصابوا ذلك من أهل الديوان وغيرهم [٢] فينقسم الامام الغنيمة فيخرج خمسها ويقسم الأربعة أخماس بين الغانمين [٣] وأهل الخمس فى الغنيمة هم أهل الخمس فى الفيء ويقسم الخمس خمسة أسهم . سهم للرسول وعنه أنه قال [٤] ومالى فيها (الغنائم) الا الخمس والخمس مردود فيكم . والسهم الثانى لذوى القربى من بنى هاشم وبنى عبد المطلب . والسهم الثالث لليتامى . والسهم الرابع للمساكين . والسهم الخامس لإبن السبيل .

---

(١) سورة الأنفال - الآية ٤١ .
(٢) أبو يوسف - الخراج - ص ١٨ .
- ابن الهمام - المرجع السابق - جـ ٤ - ص ٣٢٠ .
(٣) الماوردى - المرجع السابق - ص ١٤٠
(٤) أبو عبيد - الأموال - ص ٤٢٨ .

ويجوز للامام أن يصرف إلى غير أهل الخمس من الذين شهدوا المعركة من العبيد والنساء والصبيان وأهل الذمة بحسب غنائمهم بشرط ألا يبلغ ما يأخذه أحدهم سهم فارس ولا رجل . ثم يقسم الباقى من الغنيمة بين من شهد المعركة من الرجال المسلمين الأحرار الأصحاء يشترك فيها من قاتل ومن لم يقاتل [(١)] لأن من لم يقاتل عون للمقاتل وردة له عند الحاجة وفى ذلك يقول الامام مالك : مال الغنيمة موقوف على رأى الامام ان شاء قسمه بين الغانمين تسوية وتفضيلاً وان شاء اشرك غيرهم ممن لم يشهد الواقعة .

وفى قول النبى ﷺ (**الغنيمة لمن شهد الواقعة**) ما يدفع هذا المذاهب .

ونستطيع أن نذكر أن حكم الخمس النظر فيه للامام كما سبق وذكرنا وهو مفوض إليه على قدر ما يرى [(٢)] أما الصدقات فلم يأتنا عن أحد من الأئمة ولا العلماء أنه رأى صرفها إلى أحد سوى الأصناف الثمانية ، اللهم إلا اختلافهم فيما يتناوله سهم فى سبيل الله ، فقال الله تبارك وتعالى فى حكم الخمس ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [(٣)] . فافتتح الكلام بأن نسبه إلى نفسه ، ثم ذكر أهله كذلك قال فى الفيء ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ ﴾ [(٤)] فنسبه جل ثناؤه أيضاً إلى نفسه ، ثم ذكر أهله فصار فيها الخيار إلى الامام فى كل شيء يراد الله به . ثم ذكر الله الصدقة فقال ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ ﴾ [(٥)] ولم يقل : لله ولكذا ولكذا فأوجبها لهم ولم يجعل لأحد فيها خيارا أن يصرفها عن أهليها إلى من سواهم) .

---

(١) الماوردى – المرجع السابق – ص ١٤٠ .

(٢) أبو عبيد – المرجع السابق – ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ .

(٣) سورة الانفال – الآية – ٤١ .

(٤) سورة الحشر – الآية – ٧ .

(٥) سورة التوبة – الآية ٦٠ .

ويتضح لنا أن مصارف الفيء والغنيمة متروكة لاجتهاد الامام ولكن لا يخرج انفاقها عن المصالح العامة للمسلمين بهدف وجود مجتمع يسوده التكافل الاجتماعي .

ثانياً : الانفاق على المصالح العامة ومصالح جماعة المسلمين

يجب أن يراعى الأمام [(١)] فى تقسيم الايرادات جميع مصالح الدولة على قدر أهميتها بحيث لا تراعى مصلحة دون أخرى ولا يكون نصيب المهم أوفر من نصيب الأهم فوجوه الانفاق يجب أن يبدأ بالأهم من مصالح المسلمين كعطاء من يحصل للمسلمين به منفعة عامة كنفقات الجيوش . وقد بين الله تعالى كما سبق أبواب انفاق مال الزكاة والخمس وسكت عن بيان مصارف باقى أبواب الايرادات المختلفة حتى يكون لولاة أمور المسلمين حرية التصرف لمقابلة احتياجات أمتهم المتطورة . ولا يجوز للأمام أن يعطى أحدا مالا يستحقه لهوى فى نفسه أو لقرابة بينهم أو لأجل منفعة محرمة بل يجب أن يراعى الله فيه فينفقه فى مواضعه بعد اجتهاده وكان أهم نفقات الدولة الإسلامية -- من الإيرادات التى لها مصرف معين - ما يلى [(٢)] :

١ - أرزق الجند :

وكانت فى أيام الرسول غير محدودة ولا معينة انما كانوا يأخذون من أربعة أخماس الغنيمة وما يرد من خراج الأرض التى بقيت فى أيدى أهلها كما كانت

---

(١) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٥٠ وما بعدها .
- دكتور حسن ابراهيم - النظم الإسلامية - ص ٢٩٣ وما بعدها .
- فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية - المطبعة السلفية ومكتبتها - ص ١٣٧ وما بعدها .

(٢) دكتور حسن ابراهيم حسن - ودكتور على حسن إبراهيم - المرجع السابق - ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

تقسم بينهم بالسوية ، وقد سوى أبو بكر أيضاً فى العطاء ولما ولى عمر جعل العطاء بحسب السبق فى الإسلام وقد ظلت اعطيات الجند على هذا النحو أيام الخلفاء الراشدين .

٢ – دفع مرتبات القضاة والولاة وغيرهم من موظفى الدولة فيما عدا ولاة الصدقات فإن أجورهم ومرتباتهم تصرف من الصدقة .

٣ – حفر الأنهار واصلاح مجاريها وحفر الترع وذلك لتوصيل المياه إلى الأراضى الزراعية البعيدة .

٤ – الأعطيات والمنح للأدباء والعلماء .

٥ – النفقة على المسجونين وأسرى المشركين من مأكل ومشرب وملبس.

٦ – الانفاق الحربى ، الحصول على المعدات الحربية .

هذا ونود أن نشير إلى أن عمر بن الخطاب يفرض لكل مسلم دون اسمه فى سجلات الحكومة مكافآت سنوية عن خدماته الحربية عدا ما كان يمنحه من الأجر لأبنائه .

ومما سبق يتضح لنا أن النظام المالى الاسلامى قد خصص ايرادات معينة لأوجه انفاق محدودة على وجه الخصوص – فخصص مال الزكاة لانفاقها على النحو السابق وكذلك الفىء وخمس الغنائم ولم يخصص باقى الإيرادات أو لم يحدد لها أنواع معينة من الانفاق ونستطيع أن نقرر أن هذا النظام أخذ فى الموازنة العامة للدولة بنظام الميزانيات المتعددة لكل ميزانية ايرادات مخصصة على وجه التحديد لمقابلة النفقات الخاصة بها .

المبحث الثانى

النفقات العامة

فى الدولة الإسلامية والدولة الحديثة

نستخلص من دراستنا السابقة للانفاق الحكومى فى الدولة الإسلامية ما يأتى :

١ – أن هدفه لم يكن فقط ضمان سير المرافق العامة والعمل على حفظ الأمن الداخلى والخارجى باقامة العدالة وتمويل الحروب ، بل كان وسيلة فى نفس الوقت للتأثير على الحياة العامة ، فالنفقة فى الإسلام لم تكن نفقه محايدة طبقاً للنظرية الكلاسيكية ، بمعنى أنها لا تؤثر فى الحياة الاقتصادية بوجه عام ولا تعدل من مراكز الطبقات الاجتماعية بل كانت لها آثار ايجابية يهدف النظام الإسلامى من ورائها تحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية بتحقيق التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة الإسلامية ، فتحصل الزكاة من الأغنياء وتنفق أو ترد على الطبقات الفقيرة – على الوجه السابق – ويؤدى ذلك إلى رفع دخول هذه الطبقات واعانتها على حياة كريمة ، مما يترتب عليه ولا شك آثار اقتصادية بزيادة الطلب على السلع والخدمات الضرورية لهذه الطبقات الفقيرة أى يرتفع المستوى الاستهلاكى لها ، فالتشريع المالى الاسلامى سبق الفكر المالى الحديث الذى يعتبر النفقه « توزيع للثروة وتحويل للقوة الشرائية من مجموعة لأخرى داخل المجتمع ، فالدولة تشبه مضخة هائلة تمتص لتوزع وتؤثر وتوجه لتحقيق أهدافها » [1] .

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز – المرجع السابق – ص ٢٩١ .

٢ - ايجابية النفقة : يقصد الفكر المالى الحديث بالنفقة « تلك النفقة التى تهدف إلى احداث آثار أخرى اقتصادية واجتماعية إلى جانب آثارها المالية وقد اصبحت النفقات العامة أكثر وسائل الدولة أهمية لتحقيق الأهداف المختلفة وخاصة فى المجال الاقتصادى . فتتعدد أشكال تدخل الدولة فى هذا المجال سواء بمنح الاعانات أو القيام ببعض المشروعات أو بسيطرة كاملة على الاقتصاد القومى لتنفيذ خطة شاملة »[1] .

وبمقارنة نظام الانفاق العام فى الاسلام بما تقدم من قول علماء المالية نجد من الآثار الاقتصادية والاجتماعية لسياسة الانفاق العام فى الاسلام تقليل التفاوت بين الطبقات برفع مستوى الطبقات الفقيرة بحصولها على الاعانات الممولة من الفرائض المقررة على دخول الاغنياء ورؤوس أموالهم (الزكاة) فإن من شأن هذا الانفاق الممثل فى الاعانات رفع مستوى دخل الطبقات الفقيرة وفى الوقت ذاته لا تؤدى إلى خفض مستوى الطبقات القادرة ، لأن الفرائض التى تمول هذا الانفاق لا تؤدى إلى خفض حجم رؤوس أموالهم واستثماراتهم لأنها تستقطع من عائد هذه الأموال - لا من أصولها - نسبة صغيرة لا تؤثر على أصحاب الأموال ولا تخفيهم فهى لا تزيد عن ٢ $\frac{1}{2}$ ٪ فى الأرباح التجارية بينما قد تصل هذه النسبة فى الدول الحديثة إلى حوالى ٤٠ ٪ من الدخل .

كما أن زيادة النفقات العسكرية والخدمات المتصلة بها فى الدولة الاسلامية كان يؤدى إلى زيادة إيرادات الدولة وزيادة فى دخول المحاربين أنفسهم وذلك كنتيجة لانتصارات المسلمون فى حروبهم على أعدائهم واستيلائهم على الأموال الكثيرة التى كانت تقسم بين المحاربين على النحو السالف الذكر ،

(١) دكتور عبد الكريم بركات والدكتور حامد دراز - المرجع السابق - ص ٢٩٥

فكانت الفترات التى زادت فيها الفتوحات والنفقات العسكرية هى أكثر الفترات رواجاً وازدهاراً فى الدولة الاسلامية – ولا يتبادر إلى الذهن أن دولة الاسلام دولة حرب فإنها دولة سلام اتخذت السلام شعاراً وهدفاً ولكنها كانت تضطر للحرب لأسباب عديدة .

٣ - الاقتصاد فى الانفاق العام :

يذكر علماء المالية الآن أنه يتعين على الحكومات مراعاة الاقتصاد فى انفاقها بقصد حسن التدبير ومجانبة التبذير والسعى إلى تحقيق أكبر عائد بأقل نفقة ، فتبذير الأموال العامة هو ضياع لها ولغرض استخدامها فى نواحى أكثر نفعاً كما أنه يزعزع ثقة الأفراد فى مالية الدولة مما يدفعهم إلى التبرم بعبء الضرائب الثقيل والتهرب منها . وعلى الدولة مراعاة لهذا المبدأ أن تتريث فى تقدير نفقاتها اذ يصعب فى الكثير من الحالات تخفيض هذه النفقات بعد تقريرها (١) .

ولو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى نجده يحارب التبذير فى كافة النواحى ويصف المبذرين بأنهم اخوان الشياطين ويحرص كل الحرص على استخدام الأموال العامة فى المصارف المخصصة لها ويضع لذلك القواعد التفصيلية ، ولما كان وجود فائض لا تستهدف الدولة من تكوينه غرضاً معيناً قد يغرى القائمين بالأمر على ايجاد أبواب جديدة للانفاق قد يتعذر ضغطها حينما تدعو الحاجة إلى ذلك ، كانت موارد الدولة الاسلامية محددة قبل تقدير الانفاق العام أى أنها فى الدولة الإسلامية توجه إلى فروع الانفاق المحددة حسب أولويات معينة فكان ولى الأمر يحدد أولويات الانفاق العام حسب الموارد المتاحة ، فلم يكن يعرف

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات ودكتور حامد دراز – المرجع السابق – ص ٣٠٥

تكوين احتياطى غير مخطط فى بيت مال المسلمين فى عهد الرسول ﷺ وصاحبيه وفى عهد على بن أبى طالب أيضا كان يقسم الأموال ولا يبقى شيئاً . وان كان وجود فائض أو احتياطى لا هدف له ناتج من زيادة ايرادات الدولة عن نفقاتها ، حعل بعض حكام المسلمين يتوسعون فى أوجه انفاق جديدة كالهبات والمنح وصعب عليهم ضغطها حينما دعت الحاجة لذلك كما حدث فى عهد عثمان بن عفان .

أما من حيث الشكل فإنه يمكن تقسيم النفقات العامة إلى قسمين رئيسيين هما :

القسم الأول : **نفقات حقيقية وتشمل** .

١ - أجور عمال الدولة .

٢ - أثمان الأشياء والأدوات التى تبتاعها الدولة وما يكون من انفاق استثمارى .

القسم الثانى : **نفقات تحويلية وتشمل** :

١ - اعانات .

٢ - نفقات خدمة الدين العام .

وسنقارن هنا بين الأمواع الثلاثة الأولى من النفقات فى الدولة الحديثة وبين نظيرتها فى الدولة الإسلامية ، أما النوع الرابع وهو نفقات خدمة الدين العام فلم يكن معروفاً ضمن النفقات فى الدولة الإسلامية ، حيث لم تكن القروض فى الدولة الإسلامية وسيلة من وسائل تمويل النفقات العامة فلم تستعمل إلا فى حالات نادرة بتعجيل دفع الزكاة أى بتحصيل فريضة الزكاة من بعض القادرين قبل استحقاقها على النحو السالف الاشارة إليه لأن موارد الدولة الإسلامية كانت

من الضخامة بحيث تكفى لتمويل النفقات العامة بل وفى بعض الأحيان كان يوجد فائض فى بيت المال .

١ - أجــور العــاملين بالدولة

يذكر علماء المالية [١] أن نظام المرتبات أفضل من نظام العمل المجانى ومن السخرة وأخف عبئاً على الشعب منهما ، فالعمل المجانى يقصر الوظائف الكبيرة على أفراد الطبقات الغنية وهؤلاء ليسوا دائماً أقدر الأفراد لتولى الوظائف العامة ، هذا فضلاً عن أنهم قد يستغلون وظائفهم ويرهقون المحكومين .

كما يجب أن يكون المرتب كافياً لنفقات المعيشة حتى لا يلجأ الموظفون إلى وسائل تهدد سلامة الإدارة الحكومية كالرشوة واستغلال النفوذ ، كما ينبغى تحديد مرتبات الموظفين جميعاً على أساس واحد حتى لا يكون هناك استياء أو تذمر يؤدى إلى ضعف الإنتاج .

إذا كانت هذه النظرة الحديثة إلى المرتبات والأجور فقد قررتها الشريعة الإسلامية حينما حددت مصارف الزكاة فجعلت سهماً منها لأجور للعاملين عليها ، وقد دون عمر بن الخطاب الديوان فعمد إلى ترتيب أجور للعاملين فى الدولة من بيت المال ، « وقد راعى فى هذه الرواتب أن تكون محددة على نمط عام ثابت متناسبة مع المناصب المختلفة ومقدار نشاط العمل فيها ، ملائمة لنوع المعيشة واختلاف محال الاقامة من قرب أو بعد مراعياً فيها عدد من يعولهم [٢] فكان كل ارتفاع فى غلاء المعيشة يصحبه ارتفاع فى الأجور » [٣] . فقد راعى

---

(١) دكتور محمود رياض عطيه - المرجع السابق - ص ٥٦ ، ٥٧ .
(٢) الماوردى - الأحكام السلطانية - المرجع السابق - ص ٢٠٥
(٣) دكتور بدوى عبد اللطيف - المرجع السابق - ص ١٣٧ .

عمر بن الخطاب حين تقريره للأجور والمرتبات أن تكون كافية حتى يستغنى بها العامل عن التماس أى مادة أخرى تصرفه عن القيام بمهام الأعمال المطلوبة منه بأمانة وكفاية ، كما نظم دفع المرتبات فى أوقات معينة كل شهر أو كل ستة شهور أو كل سنة حتى لا تتأخر الأجور والمرتبات ويطالب بها أصحابها والذين كان أغلبهم من الجند « وإذا مات أحدهم أو قتل كان ما يستحق من عطائه موروثاً عنه على فرائض الله تعالى وهو دين لورثته فى بيت المال [1] .

وهنا يثار موضوع المعاشات – فإن نظام المعاش فى الإسلام يمتاز عن مثيله فى العصور الحاضرة إذ كان معاش الشخص أو عطاؤه يعطى له فى حياته ولورثته كاملاً بعد مماته لا يستقطع منه شىء [2] حيث أن مفهوم المعاش الآن بأنه مرتب مخفض تصرفه الدولة للعاملين بها بعد تركهم الخدمة بعد سن معينة أو بالوفاة وهو يستحق لورثته – وهذا المعاش الذى يعتبر تأميناً للموظف ولمن يعولهم – والذى تقرره الدول الحديثة بسخاء للعسكريين ولأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية فقد سبق إليه الاسلام ولكن بدون اقتطاع جزء من المرتب بل صرفه بالكامل كمعاش وفى هذا تأمين واستقرار أكثر لصاحب الأجر ومن يعولهم سواء كان مدنياً أو عسكرياً .

---

(١) الماوردى – المرجع السابق – ص ٢٠٦ .

(٢) دكتور بدوى عبد اللطيف – المرجع السابق – ص ١٣٩ .

٢ - أثماء الأشياء والأدوات التى تبتاعها الدولة

تشترى الحكومات فى العصر الحديث ما يلزمها من أدوات ومعدات حربية ومدنية لحماية الدولة ولتنفيذ الأشغال العامة والصيانة مرافقها . وكذلك نجد أن التشريع المالى الإسلامى يقرر أن تصرف بعض إيرادات الدولة فيما يلزمها من أسلحة ومعدات الجهاد ونحو ذلك وما كانت تتطلبه المشروعات العامة كإقامة الجسور والمبانى الحكومية وما إلى ذلك .

٣ - الإعـــانـات

هذا النوع من النفقات يرجع إلى السياسات الجديدة التى أخذت الدولة تتولى تنفيذها حديثاً كالسياسة الاقتصادية التى تهدف إلى مساعدة بعض الصناعات الوطنية . والسياسة الاجتماعية التى تهدف إلى اصلاح المجتمع ، والسياسة المالية المحلية التى تستهدف مساعدة البلديات والحكم المحلى فى القيام بالمرافق المحلية [١] .

ولو نظرنا إلى التشريع المالى الإسلامى فى ظل اقتصاديات الدولة الإسلامية نجد أن الاعانات التى كانت تصرف لذوى الحاجة من أبناء الدولة الإسلامية وقد أوضحت أحكام الشريعة ذلك ووضعت القواعد العادلة التى تكفل توزيع هذه الاعانات توزيعاً عادلاً لتفى بحاجات المستحقين - كما رتب عمر بن الخطاب الأعطيات حين دون الديوان وفرض لكل مسلم عطائه حتى الطفل الرضيع - ولكنه لم يصلنا أن الدولة الإسلامية قد قررت اعانات للصناعات الموجودة بها فى ذلك الحين - غير أنه كانت تورد فائض إيرادات الأقاليم إلى بيت مال عاصمة

---

(١) دكتور محمود رياض عطية - موجز فى المالية العامة - المرجع السابق - ص ٦٥ .

المسلمين للاستعانة به فى شئون أقاليم أخرى كتوجيه فائض مصر إلى الحجاز فى عهد عمر بن الخطاب ومطالبته به حينما تأخر .

فالأقتصاد الإسلامى كان لا يحجر على حرية الأفراد فى التملك والتصرف فيما يملكون فلهم أن يتملكوا ما يريدون بدون حد أقصى مادام ذلك فى حدود تعاليم الشريعة التى جعلت لهذه الملكية وظيفة اجتماعية يجب أن تؤدى . وقد بينا أنه فى ظل هذا الاقتصاد ووفقاً لعقيدة هذا المجتمع كانت للموارد والنفقات أهداف اجتماعية وسياسية واقتصادية بجانب ما تحققه من أهداف مالية وأن التشريع المالى الإسلامى وضع لنا الكثير من قواعد ومبادىء المالية العامة بما يختص بالايرادات والنفقات تلك - التى ينادى بها كتاب المالية والاقتصاد اليوم .

الباب الثانى

السياسة المالية والنقدية في الإسلام

الباب الثانى

السياسة المالية والنقدية

فى الإسلام

يبحث هذا الباب السياسة المالية والنقدية فى النظام الاقتصادى الوضعى وتطورها ونتناول فيه بالدراسة السياسية المالية والنقدية فى إطار الاقتصاد الاسلامى ونبين أحكامها وضوابطها .

ويقسم هذا الباب إلى الفصول الثلاثة الآتية :

الفصل الأول : يبين ماهية السياسة الشرعية المالية والنقدية .

الفصل الثانى: يبين السياسة المالية والنقدية فى ظل الاقتصاد والرأسمالى الربوى وتطورها .

الفصل الثالث : نتناول فيه بالدراسة السياسة المالية والنقدية ، إطار الاقتصاد الإسلامى فنبين أحكامها وضوابطها مقارنة بالفكر الوضعى .

الفصل الأول

ماهية السياسة المالية والنقدية

السياسة لغة واصطلاحا :

أصل وضع السياسة في اللغة : قال العرب : ساس الأمر سياسة أى قام به ، ورجل ساسَ من قوم ساسة وسوَّاس ، والسَّوْس أى الرياسة ، يقال ساسوهم سوْساء، وإذا رأسوه قيل : سوَّسوه وأساسوه ، وسوَّسه القوم : جعلوه يسوسهم ، ويقال سُوِّس فلان أمر بنى فلان أى كُلِّف سياستهم ، وسُوِّس الرجل أمور الناس على ما لم يُسَمَّ فاعلُه ، إذا مُلِّكَ أمرهم ، قد سَاسَ وسيسَ عليه أى أمَرَ وأُمِرَ عليه . وفى الحديث : كان بنو إسرائيل يسوسهم أبناؤهم أى تتولى أمورهم كما يفعل الأمراء والولاه بالرعيته [1] .

يقال [2] سُسْتُ الرعية سياسةً أمرتها ونهيتها وفلان مُجرب قد ساسَ وسيسَ عليه أدَبَ وأدِب ... وسوَّسَ له أمراً فَركبهُ كما تقول سوَّل له وزين وسوس فلان أمر الناس علىَ مالم يُسَمَّ فاعلُه صُيِّرَ مَلَكاً .

فالسياسة [3] القيام على الشيء بما يصلحه . والسياسة فعل السائس . يقال: هو يسوس الدواب إذا قام عليها وراضها والوالى يسوس رعيته . أبو زيد

---

(١) لسان العرب .

(٢) القاموس المحيط .

(٣) لسان العرب .

سَوسٌ فلانٌ لفلان أمراً فركبه كما يقول سَوّل له وزرين له ، وقال غيره : سوس له أمراً أى روضه وذلله .

السياسة فى الإصطلاح :

ذكر صاحب كتاب دائرة المعارف [1] تحت سياسة Politics : السياسة إستصلاح الخلق لإرشادهم إلى الطريق المنجى فى العاجل والآجل . وهى من الأنبياء على الخاصة والعامة فى ظاهرهم وباطنهم ومن السلاطين والملوك على كل منهم فى ظاهرهم لا غير . ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة فى باطنهم لا غير . وهى « السياسة » علم بأصول يعرف بها أنواع الرئاسات والسياسات المدنية وأحوالها [2] ، والسياسة فى عرف أرباب الحكم والحكماء تتناول فروعها أعظمها ثلاثة وهى :

السياسة الداخلية .

السياسة الدولية أو الخارجية .

السياسة المدنية .

فالنوع الأول :

وهو الذى يطلق عليه إسم السياسة بحصر المعنى يتناول إدارة شئون البلاد وتنظيم حكوماتها على مقتضى منازع أهاليها ومعتقداتهم وأخلاقهم ودرجة رقيهم فى سلم الحضارة وذلك بالنظر إلى سلامة البلاد وراحة العباد ... وقد تختلف السياسات بإختلاف البلاد ومواقعها وإحتياجاتها ومصادر ثروتها وقوتها ودرجة

---

(١) ، (٢) بطرس البستانى – كتاب دائرة المعارف – دار المعرفة بيروت – المجلد العاشر – ص ٢٧٤ وما بعدها .

مدنيتها ، كما أنها تختلف فى الأرض الواحد بإختلاف الأزمنة والرجال الذين يستلمون أزمة الأحكام .

والنوع الثانى :

السياسة الدولية أو الخارجية Diplomacy وهى فن يبحث فى العلائق المتصلة بين الدول والمصالح المتضاربة والمتباينة بينهم وغايتها توسيع نطاق الاتحاد البشرى ودفع المشاكل الناشئة عن تباين الغايات المختلفة .

أما النوع الثالث :

السياسة المدينة Political Economy: وهى تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والإستقامة وهى من أقسام الحكمة العلمية ، وهى فى عرف السياسيين بيان التدابير اللازمة لإدارة أعمال البشر بحيث يجرى الإنسان فى عمله على السنن الطبيعية الضابطة لسعيه وإجتهاده فى ترقية حاله . وقد يقال لها الإقتصاد السياسى ... والعلماء مختلفون فى تعريف السياسة المدنية « الإقتصاد السياسى » لإختلافهم فى تحديد أغراضها فجعلها البعض علما والبعض الآخر فناً وقال آخرون أنها خليط من الاثنين .

السياسة الشرعية [1] :

قال صاحب البحر فى باب حد الزنا « وظاهر كلامهم هنا أن السياسة : هى فعل شىء من الحاكم لمصلحة يراها وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئى .

فالسياسة الشرعية على هذا هى العمل بالمصالح المرسلة لأن المصلحة

---

(١) فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف – السياسة الشرعية – دار الأنصار بالقاهرة – ١٣٩٧هـ/١٩٧٧ص ٤ وما بعدها .

المرسلة هى التى لم يقم من الشارع دليل على إعتبارها أو إلغائها . وغير أن الفقهاء أرادوا بها معنى أعم من هذا يتبادر من اللفظ ويتصل بإستعماله اللغوى وهو تدبير مصالح العباد على وفق الشرع ثم رسمت السياسة بأنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وإنتظام الأحوال والسياسة نوعان سياسة عادلة تخرج الحق من الظلم الفاجر فهى من الأحكام الشرعية علمها من علمها وجهلها من جهلها . وقد صنف الناس في السياسة الشرعية كتباً متعددة . والنوع الآخر سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها .

ولما كان هذان المعنيان غير متباينين وبينهما صلة وثيقة من ناحية أن تدبير المصالح على الوجه الأكمل لا يتم إلا إذا كان ولاة الأمر فى سعة من العمل بالمصالح المرسلة فليس ما يمنع أن يراد بالسياسة الشرعية معنى يعم المعنيين وعلى هذا فعلم السياسة الشرعية علم يبحث فيه عما تدبر به شئون الدولة الإسلامية من القوانين والنظم التى تتفق وأصول الإسلام . وإن لم يقم على كل تدبير دليل خاص ، وموضوع النظم والقوانين التى تتطلبها شئون الدولة من حيث مطابقتها لأصول الدين وتحقيقها مصالح الناس وحاجاتهم ، وغاية الوصول إلى تدبير شئون الدولة الإسلامية بنظم من دينها والإبانة عن كفاية الإسلام بالسياسة العادلة وتقبله رعاية مصالح الناس فى مختلف العصور والبلدان ...

فى جواز العمل بالسياسة الشرعية [(١)] :

قال ابن عقل فى الفنون جرى فى جواز العمل فى السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الجزم ولا يخلو من القول به أمام . فقال الشافعى لا سياسة إلا ما

(١) الأمام بن قيم الجوزية – الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١م – ص ١٢ وما بعدها .

وافق الشرع فقال ابن عقيل السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أى لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع وتغليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين ... وهذا موضع مزلة أقدم . ومضلة أفهام وهو مقام ضنك ومعترك صعب فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود وضيقوا الحقوق وجرؤا أهل الفجور على الفساد . وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، محتاجة إلى غيرها وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنه حق مطابق للواقع ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع . لعمر الله أنها لم تناف ما جاء به الرسول وإن نافت ما فهموه من شريعته بإجتهادهم والذى أوجب لهم ذلك نوع تقصير فى معرفة الشريعة وتقصير فى معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر فلما رأى ولاة الأمور ذلك وان الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة أحدثوا من أوضاع سياستهم شراً طويلاً وفساداً عريضاً فتفاقم الأمر وتعذر إستدراكه وعز على العاملين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك ، استنفادها من تلك المهالك ، وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة فسوغت من ذلك ما ينافى حكم الله ورسوله وكلا الطائفين أتيت من تقصيرها فى معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتبه فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذى قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه والله سبحانه أعلم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشىء ثم ينفى ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده اقامة العدل بين عبادة وقيام الناس بالقسط فأى طريق إستخرج بها العدل والقسط

فهى من الدين ليس مخالفة له فلا يقال أن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه . ونحن نسميها سياسة [1] .

وهكذا تبين لنا جواز العمل بالسياسة الشرعية العادلة فى شئون المال وإنما هى عدل الله ورسوله ، ظهر بهذه الأمارات والعلامات . فقد منع النبى ﷺ [2] الغال من الغنيمة سهمه وحرق متاع هو وخلفاؤه من بعده .. وقال فى تاركى الزكاة « انا آخذوها منه وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا » .

السياسة المـاليـة :

السياسة المالية هى دراسة تحليلية للأدوات والوسائل المالية للتأثير على مالية الدولة وهى تتضمن فيما تتضمنه تكييفاً كمياً لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكيفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفاً نوعياً لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة [3] .

فنعنى بالسياسة المالية إستخدام الدولة لايراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية فى ظل ما تعتنقه من عقائد وفى حدود إمكانياتها المتاحة مع الأخذ فى الإعتبار درجة تقدمها ونموها الإقتصادى « والسياسة المالية كبرنامج تخططه وتنفذه الدولة عن عمد مستخدمة فيه مصادرها الإيرادية وبرامجها الإنفاقية لإحداث آثار مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة على كافة متغيرات النشاط الإقتصادى الإجتماعى والسياسى تحقيقاً لأهداف المجتمع . إصطلاح علمى حديث نسبياً حيث لم يستخدم هذا الإصطلاح بهذا التعريف

---

(١) (٢) الأمام بن قيم الجوزية – الطرق الحكمية – المرجع السابق – ص ١٤ .

(٣) دكتور عبد المنعم فوزى – المالية العامة والسياسة المالية – دار النهضة العربية بيروت – ١٩٧٢ – ص ٢١ .

قبل أزمة الكساد العالمى الكبير ، ومع ذلك فلقد كانت هناك مجموعة متكاملة من أسس السياسة لمالية وإن لم تعرف بهذا الإسم »[1] .

السياسة النقديـة :

هى عبارة عن التحكم فى كمية النقود المتاحة للتدول ، وهى الإجراءات والأساليب المتعددة التى تتخذها السلطات النقدية فى الدولة فى إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة[2] اللازمة للإقتصاد الوطنى . لتحقيق أهداف الدولة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية والمالية .

ومن هذا المفهوم نجد أن السياسة لنقدية لا ترتبط فقط بالإجراءات والأساليب وإنما ترتبط أيضاً بالأهداف التى تسعى الدولة لتحقيقها أو بمفهوم آخر فالإجراءات والأساليب ما هى إلا أدوات ووسائل لتحقيق الهدف . وبذلك تكون السياسة النقدية واحدة من السياسات الإقتصادية أو هى جزء من السياسات التى تباشرها الدولة لتحقيق أهدافها .

إرتباط السياسات الإقتصادية بالسياسة المالية والنقدية :

لكى تحقق الدولة برامجها وخططها للوصول إلى أهدافها الإقتصادية المرجوة والمرغوب فيها تستعمل فى سبيل الوصول إلى ذلك العديد من السياسات الإقتصادية المتضمنة السياسات المالية والسياسات النقدية ويتطلب الأمر أن تطابق هذه السياسات فى ظل إقتصاد إسلامى أحكام الشريعة الإسلامية ، وإن تحليلنا

---

(١) دكتور حامد دراز – أسس السياسة المالية بين القديم والحديث – بحث بمجلة كلية التجارة جامعة الاسكندرية ١٩٧٤ .

(٢) دكتور عبد المنعم عفر – السياسات الإقتصادية فى الإسلام – الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية – ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م ص ١١٧ .

للسياسة المالية والنقدية ودخول الظواهر المالية والنقدية فى إجمالى الظواهر الإقتصادية بوجه عام لا يؤدى إلى إغفال إحتفاظ الظواهر المالية والنقدية فى نفس الوقت بخصائصها وضرورة بحث جوانبها الأخرى الإجتماعية والنفسية التى تأكدت ذاتيتها ولا شك أن تحليل وبيان آثارها الإقتصادية والإجتماعية ومدى إرتباطها بالظواهر الأخرى المحيطة بها . يوضح كيفية إستخدامها وتوجيهها نحو تحقيق أهداف المجتمع من إقتصادية وسياسية وإجتماعية [١] .

ولا يقتصر تحليلنا على تقييم ما تم فى الماضى والحكم على ما هو قائم فى الحاضر بل لبيان ما يجب أن يكون أكثر ملائمة لتحقيق أهداف معينة محدده عند أفضل مستوى ممكن ، ويتطلب هذا إلمام بالمعطيات العديدة من إقتصادية وإجتماعية وإدارية ونفسية فى ظل واقع معين - محدداً لكل دورها ووزنها وقيمتها التى تحددها السياسة المالية والنقدية فى ظل إقتصاد إسلامى ، ومعرفة متعمقة بالإقتصاد الإسلامى وما يستند إليه من قواعد وأحكام شرعية مع الإحاطة بالمبادىء والقواعد العلمية الاقتصادية والإدارية والمحاسبية والرياضة .

وسنتناول بعون الله فى الفصل الثانى تحليل الناحيتين النظرية والتطبيقية مع أسبقية الأولى على الثانية فكل منهما لا تنفصل عن الأخرى فالأولى تمكن من الإلمام بالثانية وتفسر كيفية التأثير عليها ولا يمكن التخلى عن التسلح بها لفهم واضح ودراسة تفصيلية عملية متكاملة ، كما أن سرد مشاكل التطبيق أو النواحى الفنية دون تأصيلها وبيان المبادىء والقواعد وأفضل الأوضاع لتطبيق فعال هى دراسة سطحية عزلاء . فالترابط هو السبيل لدراسة متعمقة تؤدى إلى نتائج

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات ، دكتور عوف محمود الكفراوى - الإقتصاد المالى الإسلامى - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤ - ص ١٥٤ .

صحيحة هذا ما سوف التزم به إن شاء الله فى عرض موضوعات البحث وفقاً لمنهجه المتقدم وإن كنت سأضطر أحياناً للإيجاز غير المخل وبالتعبير بالمصطلحات الفنية الإقتصادية التى يفهم معناها ومضمونها المتخصص دون حاجة لبيان .

الفصل الثـانى

السيـاسـة المـالية والنقديـة فى النظام الرأسمالى

يجد الباحث أن الفكر المالى قد تطور تطورا شاملاً منذ أوائل القرن الحالى نتيجة لتطور الفكر والأحداث فإن تدخل الدولة المتزايد فى الحياة الإقتصادية قد إنعكس وبشكل واضح على كافة عناصر ماليتها كأثر مباشر لتطور وظائف الدولة وإختلافها تحقيقاً لما تصبو إليه من أهداف . ونجد أن الهدف المثالى للدولة هو مراعاة الظروف المتجددة فى كل مرحلة من مراحل تطورها لتحقيق أكبر إشباع ممكن لرعاياها ولضمان النمو والتقدم الإقتصادى والإجتماعى وإن جوهر النشاط المالى للدولة هو الحصول على الموارد النقدية وإنفاقها لإشباع الحاجات العامة وتحقيق أهداف المجتمع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية [١] .

ويمكن أن نميز فيما يتعلق بالسياسة المالية والنقدية التى إتبعتها الدولة خلال تطورها المالى بين فترتين رئيسيتين الأولى قبل ظهور النظرية العامة لكينز [٢] والثانية بعد ظهور هذه النظرية عام ١٩٣٦م حاملة أفكار إقتصادية ومالية جديدة .

وفيما يلى نتناول هذه السياسات فى كل فترة من الفترتين على حدة.

فتناول فى المبحث الأول : السياسة المالية فى الفكر التقليدى .

ونبين فى المبحث الثانى : السياسة المالية يف الفكر الحديث وتتابع التطور ...

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات – الإقتصاد المالى – مؤسسة الجامعة – ١٩٨٣م ١٠

(٢) Keynes - General Theary of Emploment, Interest and Money

وأخيراً فى المبحث الثالث: نتناول السياسة النقدية فى النظام الربوى موضحين أهدافها وتطورها وأدواتها ...

المبحث الأول

السياسة المالية فى الفكر التقليدى

كان الإقتصاديون القدامى أمثال دافيد ريكاردو ، وجون ستيوارت ميل ، والفريد مارشال يؤمنون يميل الأدخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات سعر الفائدة وعندى مستوى التشغيل الكامل دائماً [1] كما ظهر قانون ساى Say وهو من دعائم الفكر التقليدى [2] وينبنى على أن العرض يوحد الطلب عليه » ويوجد علاقة سببية مباشرة بين الإنتاج والإنفاق وأن كل زيادة فى الإنفاق تؤدى إلى زيادة مساوية لها فى الدخل النقدى حيث أن النقود وفقاً لهذا الفكر هى وسط للتبادل فحسب . وان أى زيادة فى الدخول النقدية تتحول للإنفاق على السلع والخدمات [3] فكل زيادة فى الإنتاج تخلق تلقائياً زيادة معادلة لها فى الإنفاق « الطلب » لشراء هذا الإنتاج الجديد «العرض» ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كالآتى :

حيث ع = العرض Δ ف = تغير الإنفاق

ط = الطلب Δ ن = تغير الدخل النقدى

Δ ت = تغير الإنتاج   د = الدخل

ع = ط .... (١)

---

(١) دكتور عبد المنعم فوزى – المالية العامة والسياسة المالية – ص ٢١ .

(٢) دكتور حامد دراز – البحث السابق .

(٣) Patinkin, D,., Money, Interest and Prices, 2ed, Harpe, 1965, p. p 645 - 650.

Δ ت = Δ ف .. .. (٢)

Δ ت = Δ ن .... (٣)

ومن المعادلة (٢) ، (٣) يمكن وصع المعادلة الآتية :

Δ ف = Δ ن = Δ ت ..... (٤)

ومن المعادلة (٤) يتضح لنا أن كا زيادة فى الإنفاق يقابلها زيادة مماثلة فى الدخول النقدية مساوية لزيادة الإنتاج أى العرض ويمكن التعبير عن لك بالمعادلة الآتية :

∴ Δ ع = Δ ت = Δ ن = Δ ف .... (٥)

وهى أيضاً تساوى :

Δ ط = Δ ت = Δ ن = Δ ف .... (٦)

ولما كانت ع = ط من المعادلة (١) فتكون المعادلة (٥) تتساوى مع المعادلة (٦) ونتيجة حتمية للفكر التقليدى إذا كان هدف السياسة المالية رفع مستوى الدخل (د) فإن الأمر يقتضى زيادة الإنتاج «ت» فهو العامل المؤثر بصرف النظر عن الطلب القائم فى السوق فإن العرض فى فكرهم يوجد الطلب عليه أى أن :

Δ ت = Δ د .... (٧)

ويمكن أن نخلص من المعادلات (١) ، (٥) ، (٦) إلى أن :

Δ د = Δ ت = Δ ف = Δ ن

= Δ ع = Δ ط

فزيادة الإنتاج أدت إلى زيادة مماثلة فى الدخل نتيجة لزيادة العرض الذى

قابله زيادة مماثلة فى الطلب وأيضاً فى الإنفاق والدخل النقدى . والأفراد فى ظل الفكر التقليدى الذى يسوده مبدأ الحرية الإقتصادية يعملون لإشباع حاجاتهم وأنهم لم يتوقفوا عن زيادة الإنتاج إلا عند مستوى العمالة الكاملة . ولما كانت مصلحة المجتمع طبقاً لهذا الفكر هى مجموع مصالح أفراده فإنهم فى إشباعهم لحاجاتهم الخاصة يحققون مصلحة المجتمع وإن هذا يضمن للإقتصاد الوطنى التوازن والإستقرار عند مستوى العمالة الكاملة فهذا الفكر يبنى سياسته المالية على عدة أسس وهى :

الأساس الأول :

أن الدافع الفردى هو أساس السياسة المالية وهو يحقق الصالح العام ويقتصر دور الدولة على تحقيق الأمن والنظام .

الأساس الثانى :

هو حياد الدولة وعدم تدخلها فى النشاط الإقتصادى وترك الأفراد والقطاع الخاص يعمل بحرية وألا يؤثر نشاط الحكومة فى أعمالهم . فإذا تأثرت قراراتهم الإقتصادية نتيجة للأنفاق الحكومى أو نتيجة لتحصيل الدولة لايرادات العامة أيا كان نوعها فإن ذلك يعتبر تدخل من الحكومة ويعتبر ذلك من وجهة نظر الفكر التقليدى سياسة مالية خاطئة : فتدخل الدولة الإقتصادى أقل نفعاً للمجتمع من قيام الأفراد بالنشاط الإقتصادى وقد عبر ساى عن هذا الفكر بأن أحسن نفقة هى الأقل حجماً ، كما أعتبر هذا الفكر الإنفاق الحكومى إستهلاك [1] .

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات – الإقتصاد المالى – ص ٣٠٧

الأساس الثالث :

هو مبدأ التوازن الحسابي للموازنة العامة للدولة حيث يتساوى جانب النفقات والإيرادات بموازنة الدولة سنوياً وإعتقد التقليديون أن توازن الميزانية سنوياً يضمن تحقيق الحياد المالي للدولة .

ونتيجة لمبدأ حياد نشاط الدولة المالي ووجوب عدم تأثيره على أوجه النشاط الإقتصادي المختلفة وسيادة مبدأ الحرية الإقتصادية والإعتقاد بأن النشاط الخاص أكثر كفاءة وإنتاجية من النشاط العام ، وضرورة إحتفاظ الدولة بميزانية سنوية متوازنة حسابياً ، فقد كانت أدوات ووسائل السياسة المالية القليدية :

١ - الإنفاق العام لا يتعدى نطاقاً ضيقاً محدوداً وهو الإنفاق على الخدمات الأساسية لأن الدولة في نظرها مدير سيء مسرف .

٢ - تفرض الضرائب لتمويل الإنفاق العام بحيث يكون لها أقل أثر على الإنتاج والأئتمان والإستهلاك والتوزيع - أى لا يؤثر في الاقتصاد ولا يعدل من المراكز المالية للممولين .

٣ - القروض كانت وسيلة استثنائية تلجأ إليها الدولة عن طريق سوق المال شأنها في ذلك شأن الأفراد . وتستعين الدولة في سدادها للقروض بحصيلة الضرائب فكأن هذه القروض إختيار لضريبة مستقبلية بدلاً من الضرائب الحاضرة .

٤ - أما بالنسبة للتمويل التضخمي فلم تلجأ إليه الدولة في هذه المرحلة من التطور . وقد كانت النقود سلعية .

ولقد أثبتت الحرب العالمية الأولى وما صاحبها من أزمات إقتصادية عدم مقدرة هذه السياسة المالية وفشلها في معالجة التقلبات الإقتصادية الحادة ،

والخروج بإقتصاديات الدول المختلفة من هذه الأزمات الطاحنة فقد تبين بوضوح أن التمسك بهذه السياسة المالية لا يحقق الأهداف الإقتصادية المرغوب فيها بل أنه يلحق الضرر البالغ بإقتصاديات الدول . فعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه وفقاً للسياسة المالية فى الفكر التقليدى فى أوقات الرواج والتضخم تزداد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب فتزداد إيرادات الدولة مما يدفع الحكومة تحقيقاً لمبدأ التوازن الحسابى للموازنة العامة زيادة الإنفاق العام مما يزيد من حدة التضخم وإزدياد الدخول النقدية فترتفع حصيلة الضرائب مرة أخرى فتزيد الحكومة من إنفاقها لتوازن ميزانيتها مما يساعد على زيادة حدة التضخم من ناحية ومن ناحية أخرى يخرج هذا الإنفاق المتزايد الدولة عن حيادها المالى لما له من آثار إقتصادية . ويحدث عكس ذلك فى أوقات الركود والكساد حيث تقل حصيلة الضرائب فتنقص إيرادات الدولة فتخفض من إنفاقها لتوازن الميزانية فتتفاقم فى الحالتين الأزمات الإقتصادية ويزداد حدتها نتيجة للتمسك بهذه السياسة المالية الخاطئة .

هذا فضلاً عن أنه ثبت خطأ مبدأ حيادته النشاط المالى للدولة حتى فى أضيق حدوده التى إفترضها التقليديون وهى نفقات الدفاع . فقد ثبت أن لهذه النفقات من الآثار الإقتصادية ما يعدل فى هياكل الإنتاج الوطنى وما يؤثر فى طبقات المجتمع وأوجه النشاط الإقتصادية المختلفة ، مما يدل على عدم إمكان تحقيق مبدأ الحياد المالى للدولة .

المبحث الثانى

السياسة المالية فى الفكر الحديث

هاجم كينز فى نظريته [1] قانون ساى للأسواق لتجاهله دور الطلب فى تحديد حجم الإنتاج والدخل ومستوى التوظف وبرهن على إماكنية حدوث التوازن الإقتصادى عند أى مستوى من مستويات التوظف وأكد عجز السياسة المالية والنقدية التى نادى بها الكلاسيك عن تحقيق التوازن الإقتصادى والحيلولة دون حدوث الدورات الإقتصادية الحادة والأزمات العنيفة ، كما بين التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ، وأن الفرد ليس دائماً ذو سلوك إقتصادى رشيد كما إفترض الفكر التقليدى وبالتالى ليست مصلحة المجتمع تتساوى مع المجموع الجبرى للمصالح الفردية كما أن الدولة ليست أقل إنتاجية من القطاع الخاص ، فأظهرت النظرية العامة لكينز فكراً إقتصادياً ومالياً جديداً [2] إنبثق عنه أسس جديدة للسياسة المالية والنقدية . وقد شارك فى هذا الفكر وتطويره علماء الإقتصاد المشهود لهم منهم هانسن Alvin Hansen واينتروب Sidney Weintraub وهكس Hicks ساميلسون Samuelson ومسجريف Musgrave ... وغيرهم .

وصاحب ظهور هذا الفكر الجديد أحداث إقتصادية وسياسية وإجتماعية من تقدم للصناعة وقوة النقابات العمالية . وإنتشار الروح الديمقراطية ومطالبة الدولة بالمزيد من الخدمات والعمل على رفع مستوى المعيشة للطبقات الدنيا ،

---

(١) 7 - Keynes, The General Theory, Macmillan, 1957, p.p 18 - 26.

(٢) دكتور حامد دراز – البحث السابق .

ونتيجة لهذا التطور فى الفكر وما واكب ذلك من أحداث توسع نشاط الدولة وأصبح تدخلها فى النشاط الإقتصادى أمر مقبولاً ، بل وأصبح لزاماً عليها القيام بخدمات إقتصادية وإجتماعية بالإضافة إلى القيام بوظائفها الأساسية ، ونتيجة لذلك إختلفت السياسة المالية لتحقيق أهداف المجتمع المختلفة فى ظل هذا التطور ، ونوضح فيما يلى أهم هذه الملامح من الناحية المالية العامة :

١ - إنتقد الحياد المالى للدولة وأصبح مطلوباً وضرورياً تدخل الدولة فى النشاط الإقتصادى لتحقيق الاستقرار وضمان إستمرار التنمية .

٢ - رفض الفكر الحديث فكرة التوازن الحسابى لميزانية الدولة وإستخدمت أساليب التمويل بالعجز أو الفائض وفقاً لمتطلبات النشاط الإقتصادى .

فهذا الفكر الجديد يوجب على الحكومة حين ظهور بوادر التضخم أن تسارع بإستخدام أدوات السياسة المالية لتؤثر على مكونات الطلب الفعال مما يؤدى لإنخفاض منحنى الطلب الكلى إلى أسفل ليصل إلى نقطة التوازن الفعلى للإقتصاد القومى . فمنحنى الطلب الكلى هو الذى يحدد نقطة التوازن وهو يتكون من مجموعة متغيرات الطرف الأيسر من معادلة الدخل القومى :

الدخل القومى = الاستهلاك + الاستثمار + الإنفاق الحكومى .

+ (الصادرات - الواردات) + التغير فى المخزون

أما فى حالات ظهور الركود أو الكساد فعلى الدولة أن تسارع بإستخدام السياسات المالية التى تؤثر على مكونات الطلب الفعال السابقة لتؤدى إلى رفع منحنى الطلب الكلى إلى أعلى أى يزداد الطلب الفعال . فقد بنى علماء الإقتصاد الذين يؤيدون نظرية كينز سياستهم المالية على أساس المالية التعويضية Compensatory Finance والمالية الوظيفية Functional وإستخدموا كافة أدوات

السياسة المالية للتأثير بها مباشرة على منحنى الطلب الكلى فقط صعوداً وهبوطاً وفقاً لمتطلبات الحالة الإقتصادية أى عندما يظهر بوادر الإنكماش أو التضخم .

وقد حدد لنا مسجريف Musgrave أسس المالية التعويضة أو الوظيفية (١) كما أوضحها ليرنر A.P. Lerener فى شكل قواعد أو قوانين على النحو الآتى (٢) .

القاعدة الأولى :

هى أن تجعل الحكومة من أجل معالجة كل من التضخم والكساد معدل الإنفاق الكلى فى المجتمع يتساوى مع المعدل الذى يمكن بموجبه شراء كل السلع التى يمكن إنتاجها وتستطيع الحكومة تخفيض إجمالى الإنفاق عن طريق :

(أ) تخفيض نفقاتها العامة .

(ب) أو زيادة الضرائب بحيث ينخفض معدل إنفاق دافعى الضرائب .

(جـ) أو بالوسيلتين السابقتين معاً .

ونفس الطريقة تستطيع الحكومة أن تزيد من مستوى الإنفاق الكلى ، فتعمل على زيادة نفقاتها العامة أو خفض الضرائب أو بالوسيلتين معاً .

وبهذه الوسائل يمكن إبقاء إجمالى الإنفاق عند المستوى المطلوب بحيث يكون كافياً لشراء السلع التى يمكن إنتاجها .

---

(١) Musgrave, The Theory of Public Finance, Mctaw Hill, 1959 p 23 .

(٢) دكتور أحمد عبده محمود – مبادىء المالية العامة دراسة فى الإقتصاد العام – دار المعارف بمصر – سنة ١٩٧١ – ص ٢٥ وما بعدها .

القاعدة الثانية

أن تقترض الحكومة لتخفيض كمية النقود وزيادة كمية السندات الحكومية، وبعبارة أخرى تقترض الحكومة من أجل تخفيض درجة السيولة ، إما إذا لم تكن ترغب فى ذلك فيمكنها تمويل نفقاتها بطبع المزيد من أوراق النقد .

وبإختصار يمكن القول بأن المالية الوظيفية تنادى بإبقاء الإنفاق الإجمالى فى الإقتصاد القومى عند مستوى عال بدرجة تمنع خطر الكساد وفى الوقت نفسه عند مستوى منخفض بدرجة تمنع التضخم وأن إحداث عجز أو فائض فى الموازنة العامة للدولة هو البديل لمبدأ التوازن الحسابى للموازنة العامة للدولة فى الفكر التقليدى » [1] ويمكن إجمالى أدوات ووسائل هذه السياسة المالية فيما يلى :

١ – الضرائب والقروض : وتبدلت النظرة إلى الضرائب والقروض وأصبحت تتخذ فى كثير من الأحيان وسيلة لا لمجرد الحصول على إيراد مالى للموازنة العامة للدولة فحسب بل لتحقيق غايات وأهداف إقتصادية وإجتماعية .

٢ – زيادة الإنفاق العام : إتسعت دائرة الخدمات العامة وزاد الإنفاق العام وتعددت أهدافه وآثاره الإقتصادية وتغير هيكله .

٣ – تدخلت الدولة فى كثير من الميادين الإقتصادية وأصبحت الدولة منتجة فى بعض الأحوال وتملك بعض أدوات الإنتاج أو تسيطر عليها .

٤ – إتخذت الموازنة العامة للدولة طابعاً وظيفياً فلم تعد تهدف إلى مجرد إيجاد

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى – سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه للباحث – كلية التجارة جامعة الإسكندرية ص ١٩ .

توازن حسابى بين جانبى الإيرادات والنفقات العامة ، بل أصبحت تهدف إلى تحقيق التوازن الإقتصادى .

٥ - التأثير على درجة السيولة النقدية بخفض كمية النقود بواسطة الإقتراض من الجمهور وإصدار السندات الحكومية أو بزيادة كمية النقود بالإصدار النقدى .

وقد أدت هذه السياسة المالية إلى المساهمة فى معالجة أزمة الكساد الكبير والتضخم الذى حدث عقب الحروب العالمية ونجحت هذه السياسة وأدت نتائج طيبة عند تطبيقها فى إقتصاديات الدول المقدمة ، ولكن عند تطبيقها فى إقتصاديات الدول المتخلفة والنامية لم تحقق أهداف التنمية الإقتصادية فى هذه الدول ولم تأتى النتائج كما هو مرجو فقد إهتمت السياسة بالعمل على زيادة حجم الطلب الفعال ليؤدى ذلك إلى دفع عجلة التنمية الإقتصادية للأمام ، وبأن الإدخار والاستثمار يميلان إلى التعادل عن طريق التغيرات فى الدخل القومى ولكن ليس بالضرورة عند مستوى التشغيل الكامل بل عند أى مستوى من مستويات العمالة والدخل ولكن ذلك أدى إلى إنتشار موجات من التضخم وإتفاع الأسعار ولم تحقق التنمية الإقتصادية المعدلات المرجوه وذلك لتحاهل منحنى العرض الكلى فى هذه الدول ولطبيعة إقتصادياتها وعدم مرونة جهازها الإنتاجى وثنائية هيكلها الإقتصادى [1] كما تبين للإقتصاديين فى الدول المتقدمة إرتفاع مستمر فى مستوى الأسعار وإزدياد حجم البطالة الإجبارية . وإن إرتفاع مستوى

---

(١) دكتور عبد الكريم صادق بركات - مقدمة فى إقتصاديات الدول العربية - مؤسسة شباب الجامعة ١٩٦٦ ص ٣٧ - ٤٠ .

- دكتور عبد الحميد محمد القاضى - مقدمة فى التنمية والتخطيط الإقتصادى - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ ص ٤٩٩ .

الأسعار وظهور بوادر التضخم يقتضى تخفيض حجم الطلب الفعال للقضاء على التضخم ولكن إنقاص الطلب الفعال مع وجود بطالة إجبارية يزيد من حجم هذه البطالة . كما أن إستمرار وزيادة نسبة البطالة الإجبارية فى الدول المتقدمة لم يوقف من موجات التضخم .

وعلى هذا فلا يجب الإستمرار بالتمسك بقواعد المالية التعويضية كأساس لا يتغير لرسم السياسة المالية لكل من الدول المتقدمة والدول النامية بل يجب تطوير أسس هذه السياسة للتلائم والنظم الإقتصادية المعاصرة ودرجة التقدم التى وصلت إليها إقتصاديات الدول المختلفة فيجب أن تأخذ فى الحسبان عند إستخدام أدوات السياسة المالية آثارها على كل من العرض الكلى والطلب الكلى وإختيار الأدوات التى تحدث الآثار الإقتصادية المرغوب فيها وتجنب الإقتصاد الآثار الجانبية غير المرغوب فيها .

المبحث الثالث

السياسة النقدية

السياسة النقدية هى كما قدمنا مجموعة الإجراءات التى تتخذها السلطات المالية (البنك المركزى) لتؤثر على النقود المتداولة لتحقيق أهداف معينة يمكن إجمالها فيها يلى :

١ - تحقيق الإستقرار الإقتصادى والحد من حدة التقلبات الإقتصادية بمحاولة المحافظة على الثبات النسبى للأسعار والقوة الشرائية للنقود .

٢ - تحقيق العمالة الكاملة للإقتصاد ومحاولة الوصول إلى ذلك دائماً ، وخفض حجم البطالة ، وتحقيق معدل مرتفع لنمو الدخل القومى .

٣ - تحقيق توازن ميزان المدفوعات وإستقرار سعر الصرف الخارجى لصالح الإقتصاد الوطنى .

٤ - توفير السيولة اللازمة للإقتصاد والتمويل اللازم لخطط التنمية الطموحة .

وتختلف هذه الأهداف من دولة لأخرى تبعاً لحالتها الإقتصادية ولنظامها الإقتصادى والإجتماعى وما تمر به من ظروف وما تتطلبه من احتياجات . وقد تتناقض وتتعارض هذه الأهداف فعلى الحكومة بالتعاون مع سلطاتها النقدية أن تضع أولويات تحقيق هذه الأهداف فالسياسة النقدية تعنى بتغيير حجم النقود المتبادلة بالزيادة أو النقصان بغية تحقيق أهداف معينة .

تطور السياسة النقدية :

قد تطورت السياسة النقدية تبعاً للتطور الإقتصادى فقد إختلف مفهومها فى

الفكر الكلاسيكى عنه الفكر الحديث فتداول النقود كظاهرة إجتماعية ترتبط إرتباطاً مباشراً بقوتها الشرائية ومدى الثبات النسبى للقيمة الحقيقية لوحدة النقد أو بمعنى آخر مدى قدرة النقود علي التحول إلى سلع وخدمات والعوامل المختلفة والمؤثرات التى تغير من قيمتها أو قوتها الشرائية وما يترتب على ذلك من آثار بالنسبة للإقتصاد بصفة عامة . وفيما يلى نتناول هذا التطور :

أولاً : السياسة النقدية فى الفكر التقليدى :

تأثر هذا الفكر وقام على نظرية كمية النقود وتهدف هذه النظرية [1] إلى شرح قيمة وحدة النقود فى أى وقت وكذلك تفسير التغيرات التى تطرأ عليها خلال فترات من الزمن . وتقوم هذه النظرية أساساً على أن النقود تطلب فقط للقيام بوظيفة التبادل أى أن الطلب على النقود طلب مشتق فهى لا تطلب لذاتها، واعتبرت هذه النظرية فى مراحل تطورها الأولى أن القوة الشرائية للنقود تعتمد على العلاقة بين كمية النقود وبين كمية السلع والخدمات التى تشترى بها لتبين العلاقة بين كمية النقود وبين المستوى العام للأسعار فيما يطلق عليه بمعادلة التبادل الآتية :

$$ن = ك \times م$$

حيث ن = كمية النقود التى دفعت ثمناً للمشتريات الكلية خلال فترة معينة

ك = كمية المبادلات التى تمت خلال نفس الفترة .

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسى للأسعار .

(١) دكتور صبحى تادرس قريصة – دكتور مدحت محمد العقاد – النقود والبنوك والعلاقات الإقتصادية الدولية – دار النهضة العربية – بيروت – ١٩٨١ – ص ١٧٤ .

ولما كانت النقود قد تتداول خلال الفترة أكثر من مرة وهو ما نطلق عليه سرعة دوران النقود ونرمز له بالرمز «س» فإن معادلة التبادل تصبح كما يلى :

ن × س = ك × م

وبجانب النقود القانونية ظهرت النقود المصرفية ولكل منهما سرعة دوران خاصة فلو رمزنا النقود المصرفية نَ ولسرعة دورانها بالرمز سَ فيكون صورة المعادلة كما وصفها أرفنج فيشر كالآتى :

ن س + نَ سَ = ك م

ويمكن إعادة ترتيب المعادلة لتوضيح أن التغير فى كمية النقود بنوعها لا يمكن أن يؤدى إلى تغير المستوى العام للأسعار فى نفس الاتجاه وبنفس النسبة فى فترة معينة إلا إذا ظلت سرعة دوران النقود وكميتها ثابتة . وهذا يعنى وجود علاقة سببية بين التغير فى كمية النقود كعامل مستقل ، والتغير فى المستوى العام للأسعار كعامل تابع – وتكون المعادلة بعد الترتيب كالآتى :

$$م = \frac{ن\,س + نَ\,سَ}{ك}$$

ولما كانت قيمة الوحدة النقدية أى قوتها الشرائية تقاس بمقلوب الرقم القياسى للأسعار [1] فيمكن صياغة المعادلة السابقة على النحو الآتى :

---

(1) دكتور عوف محمود الكفراوى – النقود والمصاريف فى النظام الإسلامى – دار الجامعات المصرية ١٩٨٣ – ص ٧ ، ٨

$$\frac{1}{م} = \frac{ك}{ن\ س + نَ\ سَ}$$

ومرة أخرى نجد أن التغير فى قيمة النقود يتمشى عكسياً وبنفس النسبة مع التغير فى كميتها إذا ظلت سرعة دورانها وكمية المبادلات ثابتة أثناء تغير كمية النقود . ونجد أن الفكر التقليدى يعتمد لصحة آرائه على تحقق الفروض الآتية :

(أ) ثبات كمية المبادلات .

(ب) ثبات سرعة دوران النقود .

(جـ) الطلب على النقود طلب مشتق .

(د) المستوى العام للأسعار متغير تابع .

ولكنه إذا صدق ذلك فى الفترة القصيرة فإنه لا يصدق فى الفترة الطويلة حيث قد تزداد أو تقل كمية النقود المتبادلة كما قد تتغير سرعة دورانها . فقد أثبتت التجارب العملية خطأ الفكر التقليدى . ونظريته فقد حاولت الحكومة الأمريكية خلال فترة الكساد العظيم مكافحة هذا الكساد عن طريق إيجاد عجز فى الموازنة العامة للدولة وتمويله عن طريق إصدار كميات جديدة من النقود الورقية وكانت النتيجة أن إستقر الجزء الأول من زيادة العملة فى أيدى الأفراد ولم ينفقوه لأنهم كانوا يتوقعون إنخفاض أكبر في الأسعار فإزداد تفضيلهم النقدى . مما أدى لإنخفاض سرعة دوران النقود فهنا نجد أن الزيادة فى كمية النقود لم تؤدى إلى إرتفاع الأسعار أو إرتفاع فى الدخل القومى النقدى بل حدث العكس وإنخفضت الأسعار نتيجة لزيادة التفضيل النقدى الذى أدى لخفض الإنفاق ،

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى – النقود والمصاريف فى النظام الإسلامى – المرجع السابق – ص ٧ ، ٨ .

ويعنى ذلك ببساطة وجود طلب مباشر على النقود . فلم تصلح نظرية كمية النقود كأساس لتوجيه السياسة النقدية خلال الكساد العظيم فى أمريكا .

كما أن نظرية كمية النقود لم تصلح أساسا لتوجيه السياسة النقدية فى الصين للحد من التضخم الحاد فى الفترة من ١٩٣٧ إلى ١٩٤٧م فقد كانت الأسعار تزيد بمعدل أسرع من زيادة كمية النقود وكان هذا راجعاً للزيادة فى سرعة دوران النقود [١] .

من هذا إتضح أن السياسة النقدية فى ظل هذا الفكر التقليدى لم تستطع تحقيق الاستقرار الإقتصادى المنشود .

ثانياً : السياسة النقدية فى ظل النظرية النقدية الحديثة :

تطور الفكر النقدى بظهور النظرية العامة لكينز وفكرته الأساسية بأن كل إنفاق [٢] يتولد عنه دخل وإذا زاد الإنفاق [٣] . زاد الدخل ، وإذا كان العرض الكلى لعوامل الإنتاج مرناً فإن زيادة الإنفاق يتولد عنها زيادة فى العمالة وبالتالى زيادة الدخل القومى الحقيقى والإنفاق القومى الذى يتمثل فى الطلب الكلى الفعال ، وبالتالى فإنه لمعرفة الطلب الكلى الفعال يجب معرفة العوامل التى تحدد الإنفاق على الإستهلاك والإنفاق على الإستثمار . ونجد أن الإنفاق على سلع وخدمات الإستهلاك – فى المدة القصيرة – يتحدد بمقدار الدخول الصافية والميل إلى الإستهلاك ، وتوضح النظرية الكينزية أن الإنفاق على الإستهلاك يزيد كلما زادت الدخول ولكن نسبة الزيادة فى الإنفاق على الإستهلاك إلى الزيادة

---

(١) دكتور صبحى قريصة – المرجع السابق ص ١٨١ ، ١٨٣ .

(٢) دكتور صبحى قريصة – المرجع السابق ص ١٩٤ وما بعدها .

(٣) الإنفاق على السلع والخدمات الإستهلاكية والاستثمارية

فى الدخل تقل كلما زادت الدخول أى أن الميل الحدى للإستهلاك يتناقص كلما زاد الدخل القومى فنسبة ما ينفقه الفقراء من زيادة دخولهم أكبر من نسبة إنفاق الأغنياء من زيادة دخولهم ، كما أن معدل الإنفاق على الإستثمار يتحدد بعاملين هما :

١ — الكفاية الحدية لرأس المال .

٢ — سعر الفائدة .

أما العامل الأول وهو الكفاية الحدية لرأس المال فيتحدد بتكلفة إحلال الأصل وبالغلات المتوقعة من الإستثمار فى هذا الأصل ، وبينما نجد أن تكلفة الإحلال تتغير ببطء نجد الغلات المتوقعة تتغير بسرعة وهذا هو السبب الرئيسى فى عدم إستقرار الكفاية الحدية لرأس المال ، وللتوقعات الخاصة بالغلات المنتظرة من الإستثمارات الجديدة دوراً كبيراً فى تحديد حجم هذه الإستثمارات ، هذا مع عدم إغفال أثر مضاعف الإستثمار ، فتكون قيمة المضاعف أكبر كلما كان الميل الحدى للإستهلاك أكبر والعكس صحيح .

أما بالنسبة لسعر الفائدة فإنه يتحدد حسب نظرية كينز عن طريق السوق التى تحدد الطلب على السيولة وعرض النقود ، بينما تتحدد حسب النظرية الكلاسيكيه بالتعادل بين الإدخار والأستثمار .

ويتحدد مركز التوازن للدخل القومى عند تعادل المبالغ التى تنفق على الإستثمار والإستهلاك مع تكاليف إنتاج سلع وخدمات الإستهلاك والإستثمار ، ولكن ليس من الضرورى تعادل الإستثمار والإدخار لأن القرارات والدوافع التى تحكم الادخار غير القرارات والدوافع التى تحكم الإستثمار ولكن عند مركز التوازن يتحقق التعادل بين الإستثمار والادخار عن طريق التغيرات التى تحدث فى الدخل القومى .

فقد أعطى التحليل النقدى الحديث دوراً كبيراً للسياسة المالية وخاصة فى أوقات الكساد كما ربط السياسة النقدية والمالية فى إطار واحد ، وتقوم برسم سياستها النقدية للمساعدة فى تحقيق الأهداف الإقتصادية العامة وتحديد الوسائل والأدوات اللازمة لتحقيق أهداف السياسة النقدية ، ويمكن تحديد هذه الأدوات أو الوسائل وتقسيمها إلى نوعين رئيسيين من السياسات سياسات كمية وسياسات كيفية وفيما يلى نوضح كل نوع ما يستخدمه من أدوات :

١ - السياسات الكمية :

تهدف هذه السياسات إلى التأثير على حجم الإئتمان بصورة عامة ، وتستطيع السلطات النقدية فى الدولة أن تؤثر فى حجم الإئتمان عن طريق الوسائل والأدوات الآتية وذلك عن طريق البنك المركزى - (بنك الدولة) :

(أ) سياسة السوق المفتوحة : وهى عبارة عن نزول البنك المركزى إلى سوق المال كبائعاً أو مشترياً للأوراق المالية من أسهم وسندات أو السوق النقدية بوصفه بائعاً ومشترياً لأذونات الخزانة كمحاولة لسحب كميات من النقود المتبادلة حين يتدخل بالبيع للحد من التضخم ، أو لزيادة المعروض من النقود لانعاش الحالة الإقتصادية والحد من الإنكماش عند تدخله مشترياً .

(ب) سياسة سعر الخصم : بمقتضى هذه السياسة يستطيع البنك المركزى التأثير على حجم الإئتمان عن طريق تغيير سعر الخصم « سعر الفائدة » فيرفع سعر الخصم ليؤثر على البنوك التجارية التى ترفع هى الأخرى سعر الفائدة على القروض والتسهيلات الممنوحة لعملائها ، فرفع سعر الخصم معناه الإيعاز للبنوك التجارية بتقييد الإئتمان لأن رفع سعر الفائدة فى هذا المفهوم سيؤدى إلى تخفيض الطلب على الإئتمان والعكس صحيح فى حالة خفض سعر الخصم .

(جـ) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدى ونسبة السيولة ، نعلم أن النقدية

السائلة لدى البنوك التجارية تؤثر فى حجم الإئتمان ومضاعفته أى تؤدى إلى مقدرة هذه البنوك على التوسع فى الإئتمان فتحديد هذه النسب وتقيدها عن طريق البنك المركزى يؤدى بالتالى إلى تقييد الإئتمان والتأثير على حجمه .

٢ - السياسات الكيفية :

وتهدف إلى توجيه الإئتمان نحو إستعمالات معينة مرغوب فيها وذلك بالتمييز فى السعر أو فى مدى توافر الإئتمان لقطاعات إقتصادية دون القطاعات الأخرى . فهذا النوع من السياسات النقدية لا يؤثر على الإئتمان المصرفى فى مجموعة وإنما تقوم على التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان التى ينصرف للتأثير عليها دون بقية الأنواع .

وقد لا تؤدى هذه السياسات النقدية الكمية والكيفية الأهداف المرجوه منها إذا إتخذت البنوك التجارية سياسات مضادة أو إذا لم يدخل المستثمرون عامل الفائدة كعامل مؤثر فى مشروعاتهم وذلك لوجود عوامل أخرى أكثر تأثيراً ولكن يساعد هذه السياسات النقدية على أداء الأهداف المرغوبة ما تقوم به السلطات النقدية فى الدولة (البنوك المركزى) من رقابة مباشرة على الإئتمان وما تصدره من تعليمات وأوامر للبنوك التجارية بخصوص الحد الأقصى لجملة ما تمنحه من قروض أو استثمارات وتجبر هذه السلطات البنوك بما لها من سلطات قانونية على إتباع ما تراه من سياسات .

غير أنه مع ذلك قد لا تستطيع السياسة النقدية وحدها تحقيق الأهداف المرجوة للإقتصاد وخاصة بعد إزدياد دور الدولة وتدخلها فى النشاط الإقتصادى وزيادة حجم موازناتها العامة مما أدى إلى إتساع دور السياسة المالية كمؤثر فعال على مستوى النشاط الإقتصادى أكثر مما تحدثه السياسة النقدية التى يمكن

إعتبارها فى الآونة الأخيرة مكملة للسياسة المالية وكلاهما داخل ضمن السياسة الإقتصادية العامة للدولة .

فالسياسة المالية والنقدية لم تعد مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية . إنما أصبح دورها العمل على تحقيق الأهداف ، وتتلخص المشكلة فى إختيار القيم المناسبة لهذه الأهداف ، فإذا كان الهدف أو الأهداف زيادة الدخل القومى، وعدالة توزيع الدخل ، أو زيادة حجم التشغيل أو زيادة حجم الإستثمار ، ويمكن إستعمال أدوات السياسة النوعية التى تهدف إلى تغيير مظاهر البناء الإقتصادى أو إستخدام السياسات الكمية كالتأثير على معدل التبادل – ومعدلات الضرائب . وتتحدد طبيعة السياسة ومضمونها بعدد العلاقات القائمة بين الأنواع المختلفة من المتغيرات ففى التحليل النظرى التقليدى تضم الأدوات إلى قائمة المعطيات وتوضع الأهداف فى قائمة المتغيرات (المجاهيل) [1] أما بالنسبة للسياسة المالية والنقدية محل بحثنا فإن هاتين المجموعتين تتبادلا الأوضاع .

فإذا رمزنا إلى :

– مستوى التشغيل بالرمز ش

– مستوى الأسعار بالرمز م

– الإنفاق الحكومى بالرمز ح

– معدل الأجور بالرمز ر

فإن العلاقات التى تربط بينها هى :

$ش = ا_{1} ح_{1} + ب_{1} ر$ .... (١)

---

(١) دكتورة سلوى على سليمان – السياسة الإقتصادية – وكالة المطبوعات الكويت – الطبعة أولى ١٩٧٣م ص ٦٥ ص ٨٥ .

- Tinbergen, J, on Theory of Economic Policy, North Holland publishing Company Amsterdam, 1966, p. 1-14, 38.

م = ا$_{2}$ ح + ب$_{2}$ ر .... (٢)

حيث ا$_{1}$ ، ا$_{2}$ ، ب$_{1}$ ، ب$_{2}$ ، ثوابت معطاه .

وفى التحليل النظرى التقليدى نبحث عن القيم التى ستحدد كل من ش، م وذلك إذا عرفنا كل من ر ، ح أو بمعنى آخر بالبحث عن الأثر الذى يحدثه تغير معين فى قيمة كل من ر ، ح على القيم التوازنية لكل من ش ، م أى أن المطلوب هنا هو معرفة كل من التشغيل والأسعار ش ، م أما وجهة نظر تحليلنا فإن كل من ش ، م تمثلان الأهداف وإن هناك قيم محددة لكل منهما ولتكن ش′ ، م′ وتصبح معطاه أى أن :

ش = ش′

م = م′

فالتغيرات التى تمثل الأهداف هى مستوى التشغيل ومستوى الأسعار وأن كل من المتغيرين (الهدفين) يرتبط بعلاقة ، فى صورة دالة خطية بكل من حجم الإنفاق الحكومى (ح) ومعدلات الأجور (ر) وبوضع قيم محددة لكل من الهدفين فتكون المعادلتين الآتيتين :

ش′ = ا$_{1}$ ح + ب$_{1}$ ر .... (١)

م′ = ا$_{2}$ ح + ب$_{2}$ ر .... (٢)

وللحصول على قيمة ح

نضرب المعادلة (١) فى ب$_{2}$ والمعادلة (٢) فى ب$_{1}$:

ب$_{2}$ ش′ = ا$_{1}$ ب$_{2}$ ح + ب$_{1}$ ب$_{2}$ ر .... (٣)

ب$_{1}$ م′ = ا$_{2}$ ب$_{1}$ ح + ب$_{1}$ ب$_{2}$ ر .... (٤)

ويطرح المعادلة (٣) من المعادلة (٤) :

$$\text{ب}_2\,\text{ش}' - \text{ب}_1\,\text{م}' = (\text{ا}_1\,\text{ب}_2 - \text{ا}_2\,\text{ب}_1)\,\text{ح} \quad \ldots\ldots\ldots (5)$$

$$\text{ب}_2\,\text{ش}' - \text{ب}_1\,\text{م}' =$$

$$\therefore \text{ح} = \frac{\text{ب}_2\,\text{ش}' - \text{ب}_1\,\text{م}'}{\text{ا}_1\,\text{ب}_2 - \text{ا}_2\,\text{ب}_1} \quad \ldots\ldots\ldots (6)$$

وللحصول على قيمة ر

بضرب طرفى المعادلة (١) فى ا_2 وطرفى المعادلة (٢) فى ا_1 تخلص إلى الآتى :

$$\text{ا}_2\,\text{ش}' = \text{ا}_1\,\text{ا}_2\,\text{ح} + \text{ا}_2\,\text{ب}_1\,\text{ر} \quad \ldots\ldots\ldots (7)$$

$$\text{ا}_1\,\text{م}' = \text{ا}_1\,\text{ا}_2\,\text{ح} + \text{ا}_1\,\text{ب}_2\,\text{ر} \quad \ldots\ldots\ldots (8)$$

وبطرح المعادلة رقم (٧) من المعادلة رقم .... (٨) :

$$\text{ا}_2\,\text{ش}' - \text{ا}_1\,\text{م}' = (\text{ا}_2\,\text{ب}_1 - \text{ا}_1\,\text{ب}_2)\,\text{ر} \quad \ldots\ldots\ldots (9)$$

$$\therefore \text{ر} = \frac{\text{ا}_2\,\text{ش}' - \text{ا}_1\,\text{م}'}{\text{ا}_2\,\text{ب}_1 - \text{ا}_1\,\text{ب}_2} \quad \ldots\ldots\ldots (10)$$

كما أنه يمكن التعبير عن مدى تداخل السياسة النقدية مع السياسة المالية ببيان العلاقة التى تربط عرض النقود والإنفاق الحكومى بمستوى الأسعار فى صورة دالة خطية كما يلى :

حيث أن :

ح = الإنفاق الحكومى

ن = النقود المتداولة

$ا_3$ ، $ب_3$ ثوابت معطاه .

$$م = ا_3 ح + ب_3 ن \quad .... (11)$$

وفيما يلى مثال تطبيقى لتحديد تقديرات للثوابت $ا_1$ ، $ا_2$ ، $ا_3$ ، $ب_1$ ، $ب_2$ ، $ب_3$ ولإثبات العلاقات السابقة ، وذلك بأخذ سلسلة زمنية على النحو الموضح بالجدول التالى :

بملايين الريالات

السنة	مستوى التشغيل «ش»	معدل الأجور «ر»	النقد المتداول «ن»	الإنفاق الحكومى «ح»	مستوى الأسعار «م»
١٣٩٠/٨٩هـ	١٧٣٩٨,٦	١١٩٣,٢	١٥٦٦,٩	٥٩٦٦,٠	٢٩,٠
١٣٩١/٩٠	٢٢٩٢١,٢	١٢٧٦,٠	١٦٥٥,٨	٦٣٨٠,٠	٣٠,٤
١٣٩٢/٩١	٢٨٢٥٧,٣	٢١٥٦,٤	١٧٨٨,٢	١٠٧٨٢,٠	٣١,٧
١٣٩٣/٩٢	٤٠٠٥١,١	٢٦٤٠,٠	٢٢٨١,٦	١٣٢٠٠,٠	٣٦,٩
١٣٩٤/٩٣	٩٩٥١٥,٠	٤٥٦٢,٠	٢٩٤٣,٤	٢٢٨١٠,٠	٤٤,٨
١٣٩٥/٩٤	١٣٩٥٩٩,٦	٩١٤٨,٦	٤٠٧٢,٨	٤٥٧٣٤,٠	٦٠,٣
١٣٩٦/٩٥	١٦٤٥٢٦,٠	٢٢١٧٨,٠	٦٦٨٠,٥	١١٠٩٣٥,٠	٧٩,٣
١٣٩٧/٩٦	٢٠٥٠٥٦,٢	٢٦٢٥٩,٢	١٠٥٧٨,٤	١٣١٢٩٦,١	٨٨,٣
١٣٩٨/٩٧	٢٢٥٤٠٠,٣	٢٦٨٥٠,٧	١٥٥٦٧,٢	١٣٤٣٥٣,٥	٩٨,٣
١٣٩٩/٩٨	٢٤٩٥٣٩,٤	٢٨٩١١,٦	١٨٨٢٥,٩	١٤٤٥٥٨,٣	١٠٠,٠
١٤٠٠/٩٩	٣٨٥٨٠٦,٥	٣٦٠٥١,٧	٢٢٨٣٧,٥	١٨٠٢٥٨,٧	١٠٣,٣
١٤٠١/٠٠	٥٢١٦٧٤,٩	٤٩٠٠٠,٠	٢٥٥٣٨,٣	٢٤٥٠٠٠,٠	١٠٦,٢
المجموع	٢١٠٠٢٤٦,١	٢١٠٢٣٦,٤	١١٤٣٤٦,٠	١٠٥١١٨٢,٦	٨٠٨,٤

وبإستخدام طريقة المربعات الصغرى لتحديد تقديرات الثوابت فإن المعادلات الطبيعية التى تحدد تقديرات الثوابت هى :[1]

(١) تحديد تقديرات أ$_1$ ، ب$_1$ من المعادلتين الطبيعيتين :

محـ ش = أ$_1$ محـ ح + ب$_1$ محـ ر

محـ ش ر = أ$_1$ محـ ح ر + ب$_1$ محـ ر^2

(٢) تحديد تقديرات أ$_2$ ، ب$_2$ من المعادلتين الطبيعيتين :

محـ م = أ$_2$ محـ ح + ب$_2$ محـ ر

محـ م ر = أ$_2$ محـ ح ر + ب$_2$ محـ ر^2

(٣) تحديد تقديرات أ$_3$ ، ب$_3$ من المعادلتين الطبيعيتن :

محـ م = أ$_3$ محـ ح + ب$_3$ محـ ن

محـ م ن = أ$_3$ محـ ح ن + ب$_3$ محـ ن^2

ومن بيانات الجدول ونجد أن :

محـ ش	= ٢١٠٠٢٤٦,١	محـ س ر	= ٦٣٢٤٦٥٨٦
محـ ر	= ٢١٠٢٣٦,٤	محـ ر^2	= ٦٥٦٦٢٦٠٠٠٠
محـ ن	= ١١٤٣٤٦	محـ ن^2	= ١٩٣٩٥٦٣٤٠٠
محـ ح	= ١٠٥١١٨٢,٦	محـ ح ر	= ٣٢٨١٢٠١٧٢٠٠
محـ ر	= ٨٠٨,٤	محـ ح ن	= ١٧٦٤٠٤٣٧٠٠٠
محـ م ر	= ١٧٩٥٨٧٠	محـ م ن	= ١٠٥٦٠٧٤٦

---

(١) يرجع الفضل فى إخراج هذه المعادلات بهذه الصورة إلى أخى الدكتور رمضان عبد الرحيم – أستاذ الإحصاء الرياضى بقسم الإقتصاد الإسلامى – وفرع جامعة القاهرة بالخرطوم

وبالتعويض فى المعادلات ثم حلها فإن تقديرات الثوابت هى :

$ا_{١}$ = ١٢١,٨٦٤٨ $ب_{١}$ = -٥٩٩,٣٣٥٩

$ا_{٢}$ = -٨,٠٠٣٩ $ب_{٢}$ = ٤٠,٠٢٣٦

$ا_{٣}$ = ٠,٠١٦٦ $ب_{٣}$ = -٠,١٤٨٣

ومن ذلك فإن المعادلات (١) ، (٢) ، (١١) تأخذ الصورة .

شَ = ١٢١,٨٦٤٧ ح - ٥٩٩,٣٣٥٩ رَ

م = - ٨,٠٠٣٩ ح + ٤٠,٠٢٣٦ ر

م = ٠,٠٦٦ ح - ٠,١٤٨٣ ن

أما المعادلتين (٦) ، (١٠) فيأخذان الصورتان :

$$حَ = \frac{٤٠,٠٢٣٦ \text{ شَ} + ٥٩٩,٣٣٥٩ \text{ مَ}}{٨٠,٤٣٩٤}$$

$$رَ = \frac{٨,٠٠٣٩ \text{ شَ} + ١٢١,٨٤٧ \text{ مَ}}{٨٠,٤٣٩٤}$$

حيث « ر » تدل على المستهدف .

فإذا فرضنا أن المستهدف هو مضاعفة مستوى التشغيل لسنة ١٤٠٠/٩٩هـ أى أن شَ = ٧٧١٦١٣ ومع إفتراضنا لثبات مستوى الأسعار ١٠٣,٣

$$\therefore حَ = \frac{(٧٧١٦١٣ \times ٤٠,٠٢٣٦) + (٥٩٩,٣٣٥٩ \times ١٠٣,٣)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

= ٣٨٤٦٩٥,٠٧ مليون ريال

$$\text{، } \bar{ر} = \frac{(١٠٣,٣ \times ١٢١,٨٦٤٧) + (٧٧١٦١٣ \times ٨,٠٠٣٩)}{٨٠,٤٣٩٤}$$

= ٧٦٩٣٣٧١٤ مليون ريال

ويمكن إيجاد كمية النقود المستهدف نَ من المعادلة (١١) بإستخدام الثوابت $ل_م$ ، $ب_م$ وكذلك بعد معرفتنا لقيمة كل من حَ ، مَ. حيث أن :

$$\bar{ن} = \frac{٠,٠١٦٦ \times \bar{ح} - \bar{م}}{٠,١٤٨٣}$$

$$= \frac{١٠٣,٣ - (٣٨٤٦٩٥,٠٧ \times ٠,٠٦٦)}{٠,١٤٨٣}$$

= ٤٢٣٦٤,٣٨٣ مليون ريال

الفصل الثالث

السياسة المالية والنقدية في إطار إسلامي

مقدمة :

قبل أن نتناول بالبحث والتحليل السياسة المالية والنقدية من وجه النظر الإسلامية يجب أن نتعرف على البيئة الإقتصادية التى تعمل فيها هذه السياسة والأحكام والمبادىء التى تحكم هذا الإقتصاد وسياساته المختلفة من مالية ونقدية ..

يجد الباحث أن الدين الإسلامى عقيدة وشريعة وأخلاق تناول جميع نواحى الحياة وجاء بتعاليم شاملة ومبادىء وأصول عامة تحكم تصرفات البشر فى جميع النشاطات قال تعالى :

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ ﴾[1]

وهنا تبرز إحدى السمات الكبرى للنظام الربانى المكتمل منذ اللحظة الأولى ، خلافاً للنظم الوضعية التى قامت على نظريات كانت ومازالت عرضة للتعديل والتطوير طبقاً لمقتضيات الفكر والأحداث بل قد ثبت خطأ بعضها كما سبق وأوضحنا فى القسم الأول من هذا البحث ، ولكن تعاليم الإسلام جاءت فى صورة مبادىء عامة وأصول كلية متسمة بطابع الخلود ، فلا تتغير ولا تتبدل، أما النظم التى تباشر تطبيق هذه التعاليم فلا تشاركها فى هذا الطابع بل يجب أن

(١) سورة الأنعام – الآية ٣٨ .

تظل قابلة للتطور بما يفى بمطالب كل زمان ومقتضيات كل بيئة تلك سنة الله فى هداية البشر ، يرشدهم إلى معالم الطريق ثم بما عرس فيهم من نعمة العقل يترك لهم إختيار الوسائل الملائمة فى سلوك هذا الصراط المستقيم وإختيار التنظيم الذى يكفل لهم بلوغ الهدف المنشود ، كما قد يتضمن التشريع الإسلامى فى بعض الأحيان أحكاماً مفصلة لا يسوغ الإخلال بشىء منها [1] .

والعقيدة فى هذا المجال تحتل المركز الأول فهى العامل الرئيسى الفعال فى توجيه سلوك الفرد والجماعة المسلمة ، والتشريع يعطى للمال قدر من الإهتمام لأنه عصب الحياة وبه صلاحها وهو أساس وقوام النظام الاقتصادى والسياسى والإجتماعى وبدونه لاصلاح للحياة ، وقد وضع لنا هذا التشريع الأسس والأحكام الخاصة بإستعمال هذا المال فوضع بذلك أحكم وأعدل نظام إقتصادى مالى عرفته البشرية [2] ينظم العلاقات المالية والإقتصادية للفرد والجماعة أفضل تنظيم فهى من وضع الخالق جل وعلى .

﴿ يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ يُفَصِّلُ ٱلْآيَٰتِ ﴾ [3]

ومن شأن هذه العلاقات رعاية مصالح الفرد وعدم مخالفتها لفطرته السليمة ووفائها بحاجاته الضرورية ، فقد خلق الله جل وتعالى السماوات

---

(١) دكتور سليمان محمد الطماوى – عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة – دراسة مقارنة – دار الفكر العربى – الطبعة الأولى – ١٩٦٩ – ص ١٥٣ .
– فضيلة الشيخ عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامى – طبعة ١٩٥٣ – ص ٤٦
– دكتور محمد عبد الله العربى – النظم الإسلامية – مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة جـ١ ص١٢ .

(٢) دكتور عوف محمود الكفراوى – فلسفة النظام المالى فى ظل إقتصاد إسلامى – بحث منشور بمجلة هدى الإسلام – المملكة الأردنية الهاشمية – الأعداد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م

(٣) سورة الرعد – الآيـة ٢ .

والأرض وسحر كل ما فيها لخدمة البشر فالكون مذلل لهم بإذنه تعالى وهم مسلطون عليه بأمره . قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ (١)

ولكن كل ذلك مقيد بطاعة الله والاهتداء بهديه وفى ذلك نذكر قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٢) .

وقد أمر الله عباده بالانفاق مما إستخلفهم فيه ، فقال تعالى :

﴿ آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ﴾ (٣) .

فللإسلام نظرة خاصة لملكية المال فهو يقرر الملكية الفردية ويحميها من كل إعتداء عليها ويجعل منها وظيفة إجتماعية تؤدى إلى التكافل الإجتماعى بين أفراد الجماعة وتكاملهم إقتصادياً ولها أكبر الأثر على مالية الدولة الإسلامية ، وبجانب هذه الملكية الفردية تقر الشريعة الإسلامية الملكية الجماعية وتحدد نطاقها بما هو ضرورى لحماية الدولة وصيانة سلامتها ولنعمل على تقدمها والمحافظة على مرافقها العامة ، كما تحرم عدوان إحدى الملكيتين على الأخرى وتحميهما

---

(١) سورة لقمان – الآية ٢٠

(٢) سورة الحج – الآية ٤١ .

(٣) سورة الحديد – الآية ٧ .

من كل إعتداء فقد جعل الإسلام حق الملكية نظام إجتماعى يؤدى إلى التكامل الإجتماعى وتنمية الثروة القومية[1] .

كما أن أهم سمات النظام الإقتصادى الإسلامى بالإضافة إلى نظرته للمال والملكية أنه يحرم الربا والتعامل به فقال تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[2] .

كما تحرم الشريعة الإسلامية تنمية الثروة عن أى طريق غير مشروع كالسرقة والغش والتدليس والاحتكار ، كما نهت عن إكتناز الأموال فقال تعالى :

﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[3] .

كما نهى جل شأنه عن الإسراف والتبذير وأمر بالإعتدال فقال تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا ﴾[4] .

وفى إطار هذا الإقتصاد المتميز إتسع دور الدولة الإسلامية وإتسعت وظائفها فبجانب وظائفها الأساسية للمحافظة على الأمن الداخلى وإقامة العدالة والدفاع عن الوطن ونشر الدعوة الإسلامية كان لها وظائف إجتماعية تؤدىء إلى رعاية

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى – سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث – دراسة مقارنة – مؤسسة شباب الجامعة – ص ١٦٤ إلى ص ٢٤٢ .

(٢) سورة آل عمران – الآية ١٣٠ .

(٣) سورة التوبة – الآية ٣٤ .

(٤) سورة الأعراف – الآية ٣١ .

الفقراء والمساكين وتعيين المحتاجين وفى مصارف الزكاة والخمس خير دليل على ذلك كما أن لها وظائف إقتصادية فقد قامت بالمشروعات التى تزيد من الإنتاج الزراعى وبث المدن والأسواق وأقامت الصناعات العديدة . فقد كانت مالية الدولة منذ البداية غير حيادية ولم تأخذ بمبدأ الحياد المالى بل كانت الدولة فى تحصيلها للإيرادات لتغطية نفقاتها المختلفة السابقة تشبه المضخة الماصة الكابسة تمتص الإيرادات من الطبقات القادرة لتعيد توزيعها على الطبقات المحتاجة .

فقد كان للدولة الإسلامية سياسة مالية متميزة تنبثق من سياستها الشرعية فى ظل إقتصاد له سمات خاصة ، وفى إطار هذا الإقتصاد الإسلامى سنوضح فيما يلى السياسة المالية فى الإسلام ثم السياسة النقدية .

المبحث الأول

السياسة المالية فى الدولة الإسلامية

الدولة الإسلامية هى أول من إستخدام الموازنة العامة بعنصريها الإيرادات والنفقات كوسيلة إقتصادية فعالة تؤدى إلى زيادة الإنتاج ونمو الإقتصاد نمواً حقيقياً متوازنا فى جميع قطاعات النشاط الإقتصادى طبقاً للحاجات العامة بعيداً عن التضخم وآثاره الضارة بالإقتصاد الوطنى ، وقد كان من أهم أدوات السياسة المالية فى الإسلام وأسلحتها ما يلى :

١- فريضة الزكاة كأداة للسياسة المالية :

نجد أن فريضة الزكاة وهى أكبر موارد الدولة الإسلامية الدائمة فهى ركن من أركان الدين يكفر جاحدها [١] تفرض على الأموال النامية أو المفترضة النماء إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول يؤديها المسلمون جميعاً لا تفرق بين متساويين ولا تساوى بين مختلفين فى المركز المالى يخضع لها الجميع دون تمييز بين فرد وآخر وإمتياز طبقة دون أخرى .

وهذه الفريضة من أفضل أدوات السياسات المالية وأيضاً النقدية ومن أقوى أدواتها أثراً فى التأثير على الإقتصاد الوطنى بما يحقق له النمو والاستقرار ، فقد فرضت على الاغنياء لترد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدى للإستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدى للإدخار ، وعكس الأغنياء الذين يقل ميلهم الحدى للإستهلاك ويترتب على تحصيل الزكاة من هؤلاء الأغنياء

(١) الأمام الشوكانى – نيل الأوطار جـ ٦ ص ١٤٥ .

وتوزيعها على مستحقيها من الفقراء والمحتاجين تزايد الميل الحدى للأستهلاك في المتوسط مما يزيد من الطلب الفعال الذى يؤثر فى حجم التوظف الذى يتوقف بدوره على كمية الإنفاق على الإستثمار ، فمن المعلوم أن الناتج القومى هو عبارة عن السلع والخدمات المنتجة خلال فترة معينة من كل من السلع والخدمات المستخدمة لإشباع الحاجات الإستهلاكية وتلك المستخدمة فى الإستثمار ، فالإنتاج القومى يعادل قيمة السلع الإستهلاكية وقيمة السلع الإستثمارية ويمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية [1] .

الإنتاج القومى = الإستهلاك + الإستثمار .

ت = هـ + ث .... (١)

حيث ت = الإنتاج القومى .

هـ = الإستهلاك

ث = الإستثمار .

وهذا الناتج القومى «ت» هو مجموع القيم المضافة المتولدة من النشاط الإنتاجى فى فترة زمنية معينة ، والقيمة المضافة المتولدة تعادل فى نفس الوقت مجموع العوائد التى تحصل عليها عناصر الإنتاج – ويمكن التعبير عن ذلك رياضياً كما يلى :

الناتج القومى بسعر التكلفة = الدخل القومى

أى أن ت = د .... (٢)

لما كانت ت = هـ + ث من المعادلة رقم ١

. ت = د = هـ + ث .... (٣)

حيث د = الدخل القومى

---

(١) دكتور عبد الكريم بركات – الإقتصاد المالى – المرجع السابق – ص ٣٧٧ وما بعدها

ولكن إذا نظرنا إلى الدخل القومى «د» من زاوية إستعماله فهو إما أن ينفق على الإستهلاك الذى يتحدد حجمه تبعاً للميل الحدى للإستهلاك ، وإما أن يدخر للإستثمار أى بمعنى أن يجمع للقيام بالإستثمارات فالإدخار بمعنى الإكتناز منهى عنه فى الشريعة الإسلامية .

∴ د = هـ + خ .... (٤) .

حيث خ = الإدخار .

ولما كانت د = هـ + ث ..... فى المعادلة رقم (٣) ومن المعادلتين (٣) ، (٤) نجد أن

خ = ث .... (٥) .

أى أن الإدخار يساوى الإستثمار

ولما كانت الزكاة كما سبق وذكرنا تزيد من الميل الحدى المتوسط للإستهلاك فى المجتمع بما يزيد الإستهلاك «هـ» وإن زيادة قيمة «هـ» فى أى من المعادلتين (٣) ، (٤) سينتج عنه زيادة مماثلة فى الطرف الآخر من المعادلة أى فى الناتج القومى أو الدخل القومى ويتولد عنه فى نهاية زيادة فى قيمة الإستثمارات «ث» .

ونخلص من ذلك أن تحصيل الزكاة وإنفاقها فى مصارفها الشرعية [1] التى أوضحها الشارع الحكيم فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [2] .

يؤدى إلى زيادة الناتج القومى بزيادة الإستهلاك الذى يتولد عنه زيادة فى

---

(١) ، (٢) سورة التوبة – الآية ٦٠ .

الطلب على السلع الإستهلاكية مما يتطلب زيادة فى الإستثمارات الخاصة بصناعات السلع الإستهلاكية أى أن الزيادة فى الطلب على السلع الإستهلاكية يزيد من الإنفاق الإستثمارى مع ملاحظة مدى مرونة جهاز الإنتاج وكيفية عمل المضاعف والمعجل فى ظل إقتصاد إسلامى ينهى عن إكتناز الأموال [١] ويحض المسلمين على إستثمار أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وحتى يتمكنوا من دفع الزكاة من دخل هذه الأموال لا من أصلها (ورأس المال) وهذه المبادىء الإسلامية من شأنها أن تزيد دائماً حجم الإستثمارات النافعة للمجتمع والتى تشبع المزيد من حاجات الجماعة بأقل تكلفة ممكنة ، فالمسلم الحق غير مستغل ولا جشع يرضى بالربح المعقول ولا يحتكر السلع متربصاً الغلاء . فذلك منهى عنه أيضاً ومن أقوال رسول الله ﷺ فى هذا المجال ما يوضح أسس وقواعد المعاملات ، فعنه ﷺ أنه قال « **رحم الله عبداً سمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً إذا قضى سمحاً إذا إقتضى** » [٢] وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من أحتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله » [٣] وقد روى مسلم فى صحيحة ... أن النبى ﷺ قال « **لا يحتكر إلا خاطىء فإن المحتكر الذى يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم لعموم الناس** » [٤] وللربح مفهوم خاص فى الشريعة الإسلامية [٥] لا يعوق

---

(١) سورة التوبة – الآية ٣٤ .

(٢) رواه البخارى وابن ما جه .

(٣) رواه مسلم وأحمد فى مسنده وأبو دواد – حديث حسن .

(٤) ابن قيم الجوزية – الطرق الحكمية – ص ٢٢٢ .

(٥) دكتور عوف محمود الكفراوى – المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الإسلامية – بحث منشور فى مجلة الإقتصاد الإسلامى دبى العدد ١٠ رمضان ١٤٠٢هـ .

التنمية ولا يقر الاستغلال ولا الغش ولا الإحتكار ويساعد على إستقرار الأسواق وتهيئة الجو المناسب للتنمية الإقتصادية .

ولكن قد يتسرع البعض أنه نتيجة لأن الزكاة تزيد من الاستهلاك والاستثمار بالاضافة إلى أنها فريضة متكررة سنوية أى دورية ، قد يؤدى ذلك لآثار تضخمية ضارة بالمجتمع الإسلامى .

ولكننا نؤكد عدم إمكان حدوث ذلك فقد سبق القول بأن المسلم منهى عن الإسراف معتدل فى إستهلاكه ولا يأخذ من الزكاة إلا قدر حاجته [١] وثمة أمر آخر غاية فى الأهمية وهو أن الزكاة تحصل عينا بالنسبة للكثير من الأموال الضرورية لحياة الإنسان فزكاة الحبوب من الحنطة والشعير ... وزكاة الثمار من التمر والزبيب .. وزكاة النعم من الإبل والبقر والغنم ... تحصل على شكل عينى كجزء من هذه الأموال وتوزع على هذه الصورة ، وهذا من شأنه أن يحفظ لأموال الزكاة هذه قيمتها الحقيقية كما يحمى المستفيدين من الزكاة من إرتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج أو التضخم الذى أدى إلى إنخفاض القيمة الحقيقية للنقد المتداول أى القوة الشرائية للنقود ، وبتكرار فريضة الزكاة سنوياً من هذه الأموال وتوزيعها وخاصة فى حالات إنخفاض القوة الشرائية للنقود من خلال إرتفاع الأسعار ، فإن ذلك يساعد على الحد من سرعة تداول النقود فى المجتمع لأنه من الملاحظ أن الفقراء والمساكين فى الغالب سوف يستهلكون ما يوزع عليهم من أنصبة عينية لأشباع حاجاتهم الضرورية ولا يحولون هذه الأنصبة إلى نقود سائلة .

ومن كل ما تقدم نجد أن الزكاة كسياسية مالية ونقدية تؤدى إلى زيادة

---

(١) الشوكانى – نيل الأوطار – حـ ٥ ص ٢٢٥ ، الغزالى – احياء علوم الدين حـ ١ ص ٢٢٥ .

النشاط الإقتصادى وزيادة الدخل القومى ولكنها فى الوقت ذاته لا تؤدى إلى التضخم ورفع الأسعار مع إفتراض ثبات الأشياء الأخرى على حالها ، ولكنها تؤدى إلى إعادة توزيع الدخول لصالح المجتمع فتزيد من دخول الفقراء والمحتاجين ولا تنقص من دخول الأغنياء الذى يستثمرون أموالهم ولا شك أنه سيعود عليهم جزء من أثار إنفاق مستحقى الزكاة لأسهمهم ويزيد المنافع الكلية للمجتمع كأثر من الآثار التوزيعية للزكاة [1] مع المحافظة على القوة الشرائية وسرعة دوران النقود فى المجتمع فهى لا يؤدى إلى التضخم بأثاره الضاره وتحمى المجتمع من الكساد ولها أفضل الأثر فى نمو وتطور الإقتصاد الإسلامى .

٢ - سياسة التمويل بالعجز أو النمويل بالفائض :

بينا كيف إستعمل الفكر الإقتصادى الحديث هذه السياسة كبديل لمبدأ التوازن الحسابى للموازنة العامة للدولة والتى كان يؤمن بها الفكر التقليدى وقد وضح ابن خلدون فى مقدمته التى سبقت ظهور الفكر الإقتصادى الحديث ونظريته المالية الوظيفية والتعويضية بحوالى خمسة قرون سياسة التمويل بالعجز والتمويل بالفائض وقد تركز فكر ابن خلدون على الضرائب كأسلوب لهذا التمويل لأن الضرائب فى ذلك العصر كانت الأسلوب والمورد الرئيسى لإيرادات الدولة بما فيها الدولة الإسلامية فى ذلك الوقت وإن أختلفت فى العدالة وتباينت أنواعها ومصادرها .

وفى ذلك يقول بن خلدون [٢] وإذا قلت الوزائع [٢] والوظائف على الرعايا

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الإنفاق العام فى الإسلام - ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

(٢) عبد الرحمن ابن خلدون - مقدمة ابن خلدون - دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة الرابعة - ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٣) الوزائع جمع وزيعة وهو ما يتوزع على الأشخاص .

نشطوا للعمل ورغبوا فيه فيكثر الإعتمار ويتزايد لحصول الإغتباط بقلة المغرم وإذا كثر الإعتمار كثرت اعداد تلك الوظائف والوزائع فكثرت الجباية التى هى جملتها .. » .

أما إذا زادت الوظائف والوزائع وزادت الدولة فى كل وظيفة ووزيعة مقدارا عظيماً لتكثر لهم الجباية ويضعون المكوس ... ثم تتدرج الزيادات فيها بمقدار بعد مقدار ... حتى تثقل المغارم على الرعايا ... فتنقبض كثير من الأيدى عن الإعتمار جملة فتنقص جملة الجباية حينئذ تلك الوزائع » وفى هذا الشأن ينبه إبن خلدون الدولة إلى خطأ سياستها المالية بزيادة الضرائب عن حد معين فينبه أن هناك طاقة ضريبية لا يجب على الدولة أن تتعداها وإلا أدى ذلك إلى الإحجام عن العمل فى هذه الأنشطة مما يقلل من حصيلة الضريبة بعد إرتفاع سعرها ومن الخطأ أن يزيد القائمون على أمر مالية الدولة سعر هذه الضرائب مرة أخرى لتعويض ما نقص من حصيلتها مما يؤدى مرة أخرى إلى خفض الحصيلة وليس زيادتها وإلى حالة من الركود والإنكماش الذى يعود على الدولة بأوخم العواقب ، فيذكر إبن خلدون « ... فتنقص جملة الجباية حينئذ بنقصان تلك الوزائع منها وربما يزيدون فى مقدار الوظائف إذا رأوا ذلك النقص فى الجباية ويحسبو به جبراً لما نقص حتى تنتهى كل وظيفة ووزيعة إلى غاية ليس وراءها نفع ولا فائدة لكثرة الإنفاق حينئذ فى الإعتمار وكثرة المغارم وعدم وفاء الفائدة المرجوة به فلا تزال الجملة فى نقص ومقدار الوزائع والوظائف فى زيادة لما يعتقدونه من جبر الجملة بها إلى أن ينقص العمران بذهاب الآمال من الاعتمار ويعود وبال ذلك على الدولة » .

وبعد هذه النتيجة يطالب ابن خلدون الدولة بخفض الوظائف على المعتمرين ما أمكن فيؤدى ذلك إلى الرواج الإقتصادى الذى يعود على الدولة

بالنفع وبزيادة الإيرادات فيكمل حديثه قائلا « لأن فائدة الاعتمار عائدة إليها « الدولة » وإذا فهمت ذلك علمت أن أقوى الأسباب فى الاعتمار تقليل مقدار الوظائف على المعتمرين ما أمكن فبذلك تنبسط النفوس إليه لثقتها بإدراك المنفعة فيه » .

ومن جانب آخر يحث ابن خلدون الدولة على ترشيد الإنفاق العام وضغط نفقاتها وعدم تدرجها فى عوائد الترف وفى العطاء وكثرة الأرزاق حتى لا يؤدى ذلك إلى زيادة الضرائب لتغطية هذا الإنفاق المتزايد ولأنه يجب على الدولة ألا تزيد من إنفاقها الجارى زيادة غير مخططة حتى فى أوقات الرواج فزيادة الإيرادات فى مثل هذه الحالات قد يغرى الدولة بزيادة الانفاق الجارى مما يؤدى إلى التضخم ومن ناحية أخرى لا يمكن الدولة بعد ذلك من خفض هذا الإنفاق لإعتبارات إجتماعية وسياسية لأن معظمه يتعلق بالأرزاق مما يسبب للدولة أزمات مالية وسياسية وقد حدث مثل ذلك لمالية الدولة الإسلامية فى عهد عثمان بن عفان رضى الله عنه [(١)] .

كما قد تلجأ الدولة لزيادة الإنفاق العام كأحد أسلحة السياسة المالية للتخلص من حالة الركود الإقتصادى ، فتزيد من إنفاقها الجارى أو مصروفاتها التحويلية أو تقوم بعمليات تجارية أو زراعية أو صناعية وإستثمارات مختلفة ويظهر أهمية هذا السلاح كعلاج لحالات الكساد الإقتصادى حيث يزيد فعلا من التدفقات النقدية والسلعية فى الأسواق ، ويجب أن يكون تدخل الدولة فى هذه الميادين والقطاعات مخططاً مدروس الآثار والنتائج ، حتى لا يؤدى تدخل الدولة فى المجال الإقتصادى إلى عكس المرغوب فيه ، وذلك إذا تدخلت الدولة فى

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى – سياسة الإنفاق العام فى الإسلام – من ص ٦٦ تفصيل أكثر فى هذا الموضوع .

الأنشطة الأكثر ربحية لتحصل على أكبر عائد ممكن فإن هذا قد يؤدى إلى منافسة غير متكافئة بين الدولة والأفراد . يكون فيها الأفراد هم الطرف الأضعف فيقل نشاطهم أو ينعدم فى المجالات التى تدخلت فيها الدولة هذا إذا لم تتدخل الدولة بما لها من سيادة وحددت أسعار السلع والخدمات فى الأنشطة التى تدخلت فيها لصالحها وبما لا يعود على الأفراد العاملين فى نفس الإنشطة بعائد مجزى أو بخسارة فيتركون هذه الإنشطة مما يقلل من حصيلة الضرائب والمكوس التى تحصلها الدولة أى أن تدخلها يؤدى إلى قلة الجباية .

وقد بين لنا ذلك إبن خلدون فى عبارة مختصرة واضحة [1] وإعلم أن الدولة إذا ضاقت جبايتها ... وقصر الحاصل من جبايتها على الوفاء بحاجاتها ونفقاتها وإحتاجت إلى مزيد المال والجباية فتارة توضع المكوس ... وتارة بالزيادة فى ألقاب المكوس ... [2] وتارة بإستحداث التجارة والفلاحة للسلطان على تسمية الجباية لما يرون التجار والفلاحين يحصلون على الفوائد والغلات مع يسارة أموالهم وأن الأرباح تكون على نسبة رؤوس الأموال فيأخذون فى إكتساب الحيوان والنبات لاستغلاله فى شراء البضائع والتعرض بها لحوالة الأسواق ويحسبون ذلك من إدرار الجباية وتكثير الفوائد وهو غلط عظيم وإدخال الضرر على الرعايا من وجوه متعددة » :

فأولا : مضايقة الفلاحين والتجار والدخول معهم فى منافسة غير متكافئة .

وثانياً : إن السلطان « الدولة » قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرض له غضا أو بأيسر ثمن أو لايجد من يناقشة فى شرائه فيبخس ثمنه على بائعه .

(١) إبن خلدون – المقدمة – ص ٢٨١ .

(٢) أى تفرض ضرائب جديدة .

وهذا قد يضطر معه الرعايا العاملين فى هذه الأنشطة لحاجاتهم إلى المال فيبيعون تلك السلع على كساد فى الأسواق بأبخس ثمن وربما يتكرر ذلك بما يذهب رأس أموالهم وذلك يؤدى فى النهاية إلى نقص فى الجباية .

ولذلك يجب على الدولة أن توازن بين سياسة التدخل فى بعض الأنشطة الخاصة في الإقتصاد بغرض زيادة إيراداتها وبين ما تحصل عليه من إيرادات فى شكل ضرائب على هذه الأنشطة وإن زيادة الرواج فى الأسواق يزيد من حصيلة الضرائب ولا يجب أن يغرى ذلك الدولة بالتدخل فى هذه الأنشطة .

المبحث الثانى

السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى

بينا سابقاً أن السياسة النقدية هى ما يتخذ من إجراءات لتنظيم السيولة العامة فى الإقتصاد الوطنى وأوضحنا أن لها أهداف رئيسية هى تحقيق الإستقرار الإقتصادى ومحاولة الوصول والمحافظة على مستوى عال من العمالة والعمل على تحقيق التوازن فى ميزان المدفوعات وخدمة أهداف التنمية الإقتصادية والإجتماعية وتوفير التمويل اللازم لها .

وتختلف درجة أهمية الأهداف من دولة لأخرى فقد تهتم دولة بتمويل برامج التنمية الإقتصادية ولا تعطى إهتماماً إلى تحقيق توازن ميزان المدفوعات أو قد تهتم بمشكلة البطالة مع عدم مراعاة أثر ذلك على تحقيق الإستقرار الإقتصادى للمجتمع والتحكم فى التقلبات وتعنى أن الدولة قد تعطى الأولوية لبعض الأهداف على حساب تحقيق أهداف أخرى تضعها فى الدرجة التالية من حيث الأولوية ، ولما كان الهدف الأول للإقتصاد الإسلامى هو إقامة مجتمع متكافل يقضى على البطالة ويشجع الإستثمار وإستغلال الموارد المتاحة أفضل إستغلال ممكن دون تقصير أو تفريط لضمان الحياة الكريمة لجميع أفراده لإقامة شريعة الله شريعة الحق والعدل . وهنا تختلف أهداف النظام الإقتصادى الإسلامى عن النظم الإقتصادية المالية التى لا تنظر إلا إلى مقدار ما تحققه من أرباح فتحقيق أكبر ربح أو عائد ممكن ما زال الهدف الأسمى فى المشروعات الرأسمالية كما تختلف أدوات السياسة النقدية فهى كما قدمنا تعتمد فى الإقتصاد الرأسمالى على سعر الفائدة التى تعتبرها الشريعة الإسلامية ربا محرم ولذا فإنه فى ظل إقتصاد إسلامى

لابد أن تقوم السياسة النقدية على أساس تحريم الربا أخذاً أو عطاء وعليه فتختلف أدوات السياسة النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى عنها فى ظل النظم الإقتصادية الربوية .

نجد أن من أهم أهداف السياسة النقدية فى ظل نظام إقتصادى إسلامى وفى غياب سعر الفائدة هو تحقيق ثبات نسبى للقيمة الحقيقية للنقود ، لأن عدم ثبات هذه القيمة وتقلبها بين الزيادة والنقصان يؤثر على الحالة الإقتصادية ويتأثر بها ، فإنخفاض القيمة الحقيقية للنقود من خلال أرتفاع الأسعار فى حالات التضخم أو بسبب زيادة المعروض منها يؤدى إلى إنخفاض القوة الشرائية لهذا النقد مما يضر بالطبقات الفقيرة والثابتة الدخل كما أن ذلك يكون فى صالح الدائن ، أما إرتفاع قيمة النقود من خلال إنخفاض الأسعار فى حالات الكساد ونتيجة لقلة كمية النقود المعروضة يؤدى إلى آثار عكسية وكلا الأثرين ضار بالإقتصاد الوطنى ويؤدى لتوزيع الدخول والثروات لصالح طبقة على حساب ازخرى فلتغير القيمة الحقيقة للنقود أثر مباشر على الدخول الحقيقية للأفراد وعلى المدفوعات الآجلة ولذلك إهتم فقهاء المسلمين بثبات قيمة النقود ويعبر عن ذلك الأمام إبن القيم[1] « إن الدراهم والدنانير (النقود) أثمان المبيعات والثمن هو المعيار الذى به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدداً ومضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض إذا لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات بل الجميع سلع وحاجة الناس إلى الثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة وذلك لا يمكن إلا بثمن تعرف به القيمة وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة ولا يقوم هو بغيره إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف ويشتد الضرر » أى الدراهم

---

(١) الأمام ابن القيم الجوزية – اعلام الموقعين عن رب العالمين – مكتبة الكليات الأزهرية – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م جـ٢ ص ١٥٦ .

والدنانير لا تقصد لأعيانها بل يقصد بها التوصل إلى السلع ، فإذا صارت في نفسها سلع تقصد لأعيانها فسد أمر الناس ، وقد يحدث أن يفضل الأفرد السيولة النقدية وبالتالى تقصد النقود لذاتها أى يكون عليها طلب مباشر وليس مشتق فإن ذلك يؤدى إلى خفض الكميات المتداولة منها ويزيد من قيمتها مما يضر بالاقتصاد الوطنى ككل ، فعلى ولى الأمر أن يتبع سياسة نقدية يكون من شأنها توفير النقد اللازم للتداول وبالكميات التى تسير حركة الإقتصاد دون زيادة أو نقصان وعليه أيضاً أن يحافظ على القيمة النقدية لهذه العملة بالإضافة إلى ضرورة العمل المستمر على ثبات قيمتها الحقيقية وإستقرارها ، فعلى ولى الأمر أن [1] يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها ويمنع من جعل النقود متجراً فإن ذلك يدخل الناس فى فساد مالا يعلمه إلا الله بل الواجب أن تكون النقود رؤس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الإختلاط بما أذن فى المعاملة به » كما بين المقريزى [2] أن النقود يجب أن تكون مضبوطة غير مغشوشة وإن سكها يكون من قبل الحاكم [3] ، ولذلك لأن إصدار النقود والتوسع فى ذلك دون حاجة إقتصادية يؤدى لنقص قوتها الشرائية لزيادة كمياتها مما يزيد من أسعار السلع والخدمات ويحدث ذلك آثار تضخمية ضارة على توزيع الثروة والدخول والمراكز المالية على نحو ما سبق بيانه .

ولهذا إهتمت الدولة الإسلامية بالنقود وثبات قيمتها حتى تؤدى وظائفها كوسيلة للتبادل ومقياس للقيم الحاضرة والأجلة ومستودع للقيم على خير وجه

---

(١) الأمام بن قيم الجوزية – الطرق الحكمية – المرجع السابق – ص ٢١٩ .

(٢) المقريزى تقى الدين أحمد بن على المقريزى – النقود الإسلامية ، المسمى بشذوذ العقود فى ذكر النقود – تحقيق محمد السيد على بحر العلوم – منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها فى النجف – الطبعة الخامسة – ١٣٨٧هـ ١٩٦٧م – النقود السكة من ص ٤٢ إلى ص ٨٨ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى – النقود والمصارف فى النظام الإسلامى – المرجع السابق – ضوابط إصدار النقد فى الدولة الإسلامية والمحافظة عليه

بما لا يحدث تقلبات فى الإقتصاد أو يحول القوة الشرائية لصالح طبقة على حساب الأخرى حتى لا يحتل التكامل والتصامن الإجتماعى بين حماعة المسلمين .

وفيما يلى نتناول أدوات وأساليب السياسة النقدية السابق ذكرها والمستخدمة فى عصرنا الحديث موضحين موقف الإسلام منها وايها ستعمل أو يمكن إستخدامه وأيها يرفض .

أدوات السياسة النقدية في ظل إقتصاد إسلامى :

١ - السياسة الكمية :

تلك التى تؤثر على حجم النقود والإئتمان ، نتناول فيما يلى موقف التشريع المالى الإسلامى من أدوات هذه السياسة النقدية .

(أ) سياسة السوق المفتوحة :

عمليات السوق المفتوحة وسيلة مباشرة تؤثر على حجم الأئتمان بالتوسع والإنكماش وقد تتأثر هذه العمليات بسعر الفائدة السائدة فى السوق وهى تؤثر فيه وخاصة من الأجل الطويل [١] ونجد فى ظل إقتصاد إسلامى يحرم الربا (الفائدة) أن التعامل فى السوق المالية والنقدية يجب أن يتم فى حدود تعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها الغراء فلا يتم التعامل فى الأوراق المالية التى تجلب الربا ومن ثم يمكن للسلطات المالية - البنك المركزى الإسلامى - أن يتعامل فى الأسهم فقط لأنها عبارة عن جزء من رأس مال الشركات على أن تكون هذه الشركات تعمل وتتعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ولا يتعامل فى السندات فهى

(١) دكتور محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - ص ٢٩٨

عبارة عن قروض بفوائد فهى إذن من الأعمال المحرمة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية [1] .

ولو نظرنا إلى سياسة السوق المفتوحة نظرة تحليلية متعمقة نجد أنها قد لا تؤدى أهدافها إذا إتجه الأفراد لإدخار ما يحصلون عليه من نقود من بيع أوراقهم المالية ، فيترتب على ذلك عدم زيادة الأرصدة النقدية فى التداول ، كما أنه فى بعض الأحيان يقوم البنوك التجارية بسياسة تضعف من آثار عمليات السوق المفتوحة فمثلاً فى حالات تدخل البنك المركزى بائعاً للأوراق المالية للحد من الإئتمان بسحب جزء من النقد المتداول تحاول البنوك التجارية المحافظة على حجم أرصدتها النقدية ونسبة السيولة لديها حتى لا تخفض من حجم إئتمانها وإستثماراتها ولها فى ذلك طرق ووسائل عديدة .

حتى وعلى فرض أن البنك المركزى فى ظل إقتصاد إسلامى تدخل بهذه السياسة ولم يحدث من الأفراد ولم يحاول البنوك والمصارف إتخاذ إجراءات من شأنها أن تحد من أثار تدخل البنك المركزى ، حتى مع التسليم بهذه الفرضية لو نظرنا إلى واقع البلاد الإسلامية الآن نجد أن سوق الأوراق المالية فيها ضيق غير نشط مما لا يساعد هذه السياسة على إحداث الآثار المرجوه والمتوقعة منها .

ونخلص إلى أنه فى ظل إقتصاد إسلامى يقتصر ببيع وشراء الأوراق المالية على أسهم الشركات التى تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية فى سوق ضيق محدود النشاط مما يؤدى إلى عدم فعالية سياسة السوق المفتوحة فى الدول الإسلامية وخاصة فى الوقت الحاضر . وإن كانت بعض الدول الإسلامية تعمل الآن جاهدة بوسائل عديدة لتنشيط التعاملات فى سوق الأوراق المالية فيها .

---

(١) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف فى النظام الإسلامى - المرجع السابق - ص ٢٣

(ب) سياسة سعر الخصم :

بمقتضى هذه السياسة السابق توضيحها فى النظام الربوى يستطيع البنك المركزى بتغيير سعر الخصم التأثير فى عرض النقود عن طريق التأثير على سعر الفائدة فى السوق وبالتالى التأثير على حجم الإئتمان الذى تمنحه البنوك التجارية، فرفع سعر الخصم يؤدى إلى قيد الإئتمان وذلك لأن البنوك التجارية تبعاً لذلك ترفع سعر فائدتها على القروض الممنوحة لعملائها مما يؤدى إلى الحد من رغبة العملاء فى الحصول على هذه القروض المرتفعة التكاليف مما يؤدى إلى خفض حجم الإئتمان ويحدث آثار عكسية إذا خفض سعر الفائدة ، وقد إستخدمت هذه السياسة بفعالية لتحقيق أهداف السياسة الإقتصادية فى القرن التاسع عشر فى طل الفكر الإقتصادى الربوى السائد والذى يرى أن سعر الفائدة يؤثر على الإدخار والإستثمار ، فرفع سعر الفائدة يؤدى إلى زيادة الإدخار وإنخفاض الإستثمار ، وإنخفاض الإستثمار يعنى إنخفاض الطلب على القروض .

ولكن أحكام الشريعة الإسلامية ترفض رفضاً قاطعاً لا لبس فيه إستخدام سياسة سعر الخصم لأنها يعتمد على سعر القائدة التى هى الربا المحرم وأدلة تحريم الربا جاءت فى القرآن الكريم [(١)] وفى أحاديث البشير النذير ﷺ – واضحة قاطعة وفى بيان ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية [(٢)] ونص النهى عن الربا فى القرآن يتناول كل ما نهى عنه من ربا النساء والفضل والقرض الذى يجر منفعة وغير ذلك فالنص متناول له كله » وعلى ذلك فالقروض بفائدة محرمة أيا كان هدف القرض سواء كان للمشروعات الإنتاجية والإستثمارية أو للإستهلاك » فالفائدة

---

(١) سورة البقرة – الآية ٢٧٥ إلى ٢٧٩ .

(٢) شيخ الإسلام ابن تيمية – الفتاوى المصرية الكبرى – جـ ١ ص ٤١٢ .

على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق فى ذلك بين ما يسمى بالقرض الإستهلاكى وما يسمى بالقرض الإنتاجى لأن نصوص الكتاب والسنة فى مجموعها قاطعة فى تحريم النوعين ، وكثير الربا وقليلة حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح فى قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [1] .

والاقراض بالربا محرم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة والاقتراض بالربا محرم كذلك ولا يرتفع إثمه إلا إذا دعت إليه الضرورة وكل أمرىء متروك لدينه فى تقدير ضرورته [2]

فالتشريع المالى الإسلامى فى تحريمه للربا وعدم إقراره لسعر الفائدة أكثر توفيقاً كنظام يضبط حياة الجماعات من جميع النواحى المالية والإقتصادية لإقامة العدل وصيانة الحقوق وضمان الإستقرار الأمنى والإقتصادى وخلق الجو المناسب اللازم لذلك ، فقد كان لتحريم الإسلام للربا آثار بالغة الأهمية على سير الإقتصاد الإسلامى ، فقد وضع علماء الإقتصاد الغربيين العديد من النظريات النقدية فشلت فى تحقيق ما تصبوا إليه مجتمعاتهم فبعد أن كان الإعتقاد السائد فى النظرية النقدية أن سعر الفائدة هو المؤثر الرئيسى على كل من الإدخار والإستثمار فقد أثبت التحليل الإقتصادى الحديث والمستند إلى واقع الحياة أن التغير فى المدخرات لا يتوقف على سعر الفائدة فقط بل يتوقف على مستوى

---

(١) سورة آل عمران – الآية ١٣٠ .

(٢) قرارات مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثانى بالأزهر – بالقاهرة – ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م فى شأن المعاملات المصرفية .

الدخل ، أما تغير الإستثمار كنتيجة لتغير سعر الفائدة فإن ذلك محل تساؤل كبير ويرجع ذلك إلى العوامل الآتية [1]

أولاً : أن أغلب المشروعات ولا سيما الكبيرة منها لا تلجأ إلى مصادر خارجية لتمويل إستثماراتها الجديدة وإنما تعتمد فى ذلك على مواردها الخاصة . وفى مثل هذه الأحوال لا يلقى المشروع بالا إلى المنفعة الضمنية التى يمثلها سعر الفائدة .

ثانياً : أن رجال الأعمال يهتمون أساساً بتغطية نفقات الإستثمار فى فترة قصيرة نسبياً خشية تقادم هذه الإستثمارات ، وذلك من شأنه أن يجعل الفائدة على رأس المال المقترض لتمويل الإستثمارات الجديدة جزءا ضئيلاً من النفقات الجارية بالمقارنة إلى نفقة إحلال السلعة الرأسمالية الجديدة . ومن ثم فإن تغيرات سعر الفائدة لا يكون لها تأثير بالغ على قرارات الإستثمار .

فإذا بالتحليل الإقتصادى الحديث يتأكد عدم فعالته سعر الفائدة كمؤثر فى الاقتصاد الحديث فإن الإقتصاديين المحدثين الذين يعنون بالتحليل النقدى [2]- يجادلون بأن الرصيد النقدى وليس سعر الفائدة هو العنصر ذى الأهمية من وجهة نظر السياسة الماكرو إقتصادية ومؤدى ذلك أنه من الممكن تنشيط السياسة النقدية دون حاجة إلى إدخال سعر الفائدة فى الحسبان ، ويؤكد أيضاً فريدمان وأتباعه المنتمون إلى مدرسة شيكاغو الفكرية أن المتغير الحاسم هو الرصيد النقدى وليس سعر الفائدة

---

(١) دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقود - ص ١٢٩ - أنظر الدكتور عمرو محيى الدين .

(٢) محمد عارف - السياسة النقدية فى إقتصاد إسلامى لا ربوى طبيعتها ونطاقها بحث مقدم فى ندوة إقتصاديات النقود والمالية فى الإسلام - التى عقدت فى مكة المكرمة فى شهر ذو القعدة ١٣٩٨هـ .

ونخلص إلا أنه يمكن وضع سياسة نقدية يؤدى الأهداف المطلوبة والمرغوب فيها دون أن نأخذ سعر الفائدة فى الإعتبار ، وهو ما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية ويمكن للدولة الإسلامية بواسطة سلطاتها النقدية أن تؤثر على كمية النقود المتداولة بالعديد من الأدوات والأسلحة وليس بينها هذا السلاح .

(حـ) سياسة تغيير نسبة الرصيد النقدى ونسبة السيولة :

تقوم السلطات النقدية الممثلة فى البنك المركزى بتغيير نسبة الأرصدة النقدية والإحتياطات للتأثير فى حجم الإئتمان . وتغيير هذه النسبة وسيلة فعالة من وسائل السياسة النقدية التى يتبعها البنك المركزى . فإذا قام البنك المركزى برفع نسبة الرصيد النقدى للبنوك التجارية يؤدى ذلك إلى خفض حجم الإئتمان المتاح وبالعكس إذا خفض من نسبة الأرصدة النقدية فإن البنوك التجارية تتوسع فى الإئتمان وذلك لما لهذه النسبة من إرتباط مباشر بمضاعفة الإئتمان فإن مقدرة البنوك التجارية فى النظام الربوى على مضاعفة نقود الودائع يتوقف على حجم النقود التى يتداولها النظام المصرفى .

ونجد أن البنوك فى ظل إقتصاد إسلامى أى البنوك والمصارف التى تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية – لها موقف خاص فيما يتعلق بخلق الودائع يختلف إختلافاً كلياً عما هو كائن فى النظام الربوى ، فالبنوك الإسلامية يجب أن توظف وتقرض نقود حقيقية كائنة تحت يدها وفى حوزتها ويكون مأذوناً لها بالتصرف فيها ، وبناء عليه فهذه البنوك والمصارف والوحدات المالية الإسلامية لا تقوم بمضاعفة الإئتمان وخلق الودائع فهى لا تبيع مالا تملك ولا تتجر فيما ليس لديها ، وهى لا تتعامل بالربا وسعر الفائدة كعامل مؤثر فى عملية خلق الودائع فى البنوك الربوية ليس وارد لديها ، والسيولة فى هذه المصارف تحكمها

طبيعة ما يودع لديها من أموال وشروط وتعليمات المودعين وطريقة توظيفها لهذه الأموال طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، فنسبة السيولة فيها يحددها عاملان :

الأول : متطلبات توظيف الأموال فى أحد الأشكال والعقود المباحة شرعاً .

والثانى : الوفاء بإحتياجات المودعين والمستثمرين فى الحصول على ما يطلبونه من أموالهم .

ولما كانت النسبة الكبرى من أموال المودعين فى حسابات الاستثمار وليست فى حسابات جارية تحت الطلب مما يقلل من نسبة السيولة المطلوب توافرها لتغطية إلتزامات العملاء فى أى وقت . وهذا يشجعها على التوسع فى الإستثمار قصير الأجل وطويله ، ولكن يجب أن نوضح أن عدم قيام البنوك الإسلامية بخلق الودائع لا يقلل ولا يعوق وظائفها وخدماتها الإستثمارية ومشاركتها بفعالية فى مشروعات التنمية الإقتصادية هذا إذا كانت كمية النقود المتداولة وسرعة دورانها كافية لتسيير حركة الإقتصاد أى كافية لتغطية الطلب على النقود بكافة أنواعه .

فالسلطات النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى لا تحتاج إلى هذا السلاح لتوجيه سياستها النقدية أو هو أداة غير فعالة لا يؤثر تأثيراً ذا بال يمكن أخذه فى الحسبان كمؤثر على نشاط البنوك الإسلامية ومقدرتها على المساهمة فى النشاط الإقتصادى ولكن تستطيع هذه السلطات أن تؤثر على حجم الإئتمان والإستثمار فى المصارف الإسلامية بإستعمال سلاح آخر وهو نسبة الأرباح الموزعة بين المستثمرين والمصرف ، فترفع النسبة الموزعة من الأرباح على المستثمرين (حسابات الإستثمار) لتشجعهم على مزيد من الإيداعات الإستثمارية ولجذب مستثمرين جدد ، فتزداد الإيداعات النقدية لدى المصارف الإسلامية لتعيد

إستثمارها ويمكن حدوث العكس فى حالة زيادة الأرصدة النقدية لدى هذه المصارف ورغبة السلطات فى تقيد الإستثمارات الممنوحة بكافة أنواعها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - السياسات الكيفية :

وهى التى تهدف إلى التمييز بين أنواع معينة من الإئتمان والتأثير على وجوه الإستعمال التى يراد إستخدام الإئتمان المصرفى فيها [١] فيتم اللجوء إلى السياسات الكيفية فى تنظيم الإئتمان وتلافى العيوب التى تولدت عن السياسات الكمية وتأثيرها على حجم الإئتمان وللوصول إلى أهداف إقتصادية معنية وقد يكون ذلك لتشجيع الإستثمارات فى قطاعات معينة من الإقتصاد الوطنى برفع نسبة العائد الموزع للإستثمارات فى هذه القطاعات المرغوب فى تنميتها وعلى العكس خفض نسب العائد الموزع على الإستثمارات فى القطاعات المطلوب حدوث إنكماش فيها .

كما قد تستخدم السياسات الكيفية لتعزيز مفعول السياسات الكمية فى التأثير على حجم الإئتمان وخاصة فى البلاد النامية الحديثة العهد بالنظم المصرفية، فتتضافر السياسات الكمية والكيفية لتساعد السلطات النقدية على تحقيق أهداف سياستها النقدية . فمن المعروف أن زيادة أو نقص الإئتمان المستثمر فى قطاع معين من شأنه إحداث تغير مقابل فى القطاعات الأخرى فى حالة ثبات الحجم الكلى للأئتمان ومن أدوات السياسة الكيفية التأثير على حجم الإئتمان المستثمر فى قطاع معين بالتمييز فى نسبة العائد الموزع كما سبق أو بتوفير مواد مالية أكثر للإستعمال فى هذا القطاع دون غيره ويمكن للسلطات

(١) دكتور محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك المرجع السابق ص ٣٠١ وما بعدها .

النقدية الإسلامية إستخدام هذه الأدوات وتحدد نسب للتوزيع العائد أو توفير التمويل اللازم لتشجيع قطاع معين . وهكذا تستطيع السلطات النقدية فى ظل إقتصاد إسلامى أن تؤثر مباشرة على وجوه إستخدام الأموال المتوفرة فى البنوك الإسلامية بأى من الوسيلتين السابقتين مادام فى ذلك مصلحة عامة يقدرها ولى الأمر العادل ، بل قد يصل التقييد إلى حد منع المصارف وبيوت المال من إستثمار الأموال فى وجوه الإستثمار غير المرغوب فيها تلك التى تعوق التنمية ولا تساعد على دفع عجلتها إلى الامام بالسرعة المطلوبة فى الاتجاه السليم .

وفضلاً عن أساليب السياسة النقدية الكمية والكيفية السابقة فليس هناك ما يمنع السلطات النقدية فى الدولة الإسلامية من أن تقوم بالرقابة المباشرة على المصارف لإتباع سياسة موحدة تساعد الدولة على الوصول إلى أهدافها الإقتصادية بأقل تكلفة ممكنة وفى أقصر زمن مستطاع تحقيقاً للمصالح العامة للعباد ويجب أن يتم كل ذلك ويتقيد الجميع سواء فى ذلك السلطات النقدية أو الوحدات المصرفية بأحكام الشريعة الإسلامية نصاً وروحاً حتى تأتى السياسات مطابقة لوقعنا الإسلامى وليست غريبة عليه ولا دخيلة فلا يلفظها ويتقبلها كل مسلم مخلص لدينه ولوطنه .

وهذا يقودنا إلى بيان أثر هذه السياسات فى الدولة الإسلامية وعلاقتها بعدل ولى الأمر ... العدل الذى قامت به الأرض والسموات فإذا ظهرت إمارات العدل وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه ...[1] فإنه لا يمكن لهذه السياسات جميعها وبأدواتها ووسائلها المختلفة أن يؤدى أهدافها بكفاءة وأن تصل بنا إلى ما نبغيه إلا إذا جاءت مطابقة لديننا وواقعنا – فديننا دين الفطرة –

---

(١) ابن القيم – الطرق الحكمية – المرجع السابق – ص ١٤ .

وفى مجتمع عادل منصف ، تكون السمة المميزة للسلطات المالية والنقدية فيه العدالة ، والتجربة والأحداث فى الدولة الإسلامية تبرهن بما لا يدع مجالاً للشك على صدق ذلك . فإن السياسات الإقتصادية من مالية وغيرها فى ظل مجتمع عادل أدت إلى إزدهار الإقتصاد وزيادة إيرادات الدولة وزيادة خدماتها وأدى ذلك إلى مزيد من التكافل الإجتماعى ولقد ظهر هذا واضحاً فى عهد العمرين، عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهما .

ففى عهد عمر بن الخطاب رغم إتساع رقعة الدولة الإسلامية وإزدياد ماليتها فقد وضع الديون لحفظ الأموال ونظمه وضبطه ولم يحجز الأموال ويمنعها من التداول ولم يسرف أو يعطى كيفما شاء بل أعلن سياسته المالية العادلة التى أعطت الأمان والضمان لكل محتاج ولم يفرق بين متساويين . وعن السائب بن يزيد قال [1] سمعت عمر بن الخطاب يقول : والذى لا إله إلا هو ، ثلاثاً ، ما من الناس أحد إلا له فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك ، وما أنا فيه إلا كأحدهم ولكنا على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله ، ﷺ ، فالرجل وبلاؤه فى الإسلام ، والرجل وقدمه فى الإسلام ، والرجل وغناؤه فى الإسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال هو مكانة . وعن مالك بن أوس إبن الحدثان قال [2] سمعت عمر بن الخطاب يقول : ما على الأرض مسلم لا يملكون رقبته إلا له فى هذا الفىء حق أعطيه أو منعه » . ولتنفيذ سياسته المالية هذه وضع الديوان وفرض العطاء وبدأ بقرابه رسول الله ﷺ [3] .

---

(١) ابن سعد - الطبقات الكبرى - دار صادر بيروت - جـ ٣ - ص ٢٩٩ .

(٢) ابن سعد - الطبقات الكبرى - جـ ٣ ص ٣٠٠ .

(٣) ابن سعد - الطبقات - جـ ٣ ص ٣٠١ ، جـ ٤ ص - ٣١ .

ولما تولى عمر بن عبد العزيز الخلافة فى وقت تطرق فيه الفساد إلى الرعاة والرعايا ولكن سياسة عمر بن عبد العزيز المالية وسيرته فى هذا الشأن مع نفسه وأهل بيته ورعيته وعماله أعادت للدولة المزيد من الإيرادات لما صاحب ذلك من رواج إقتصادى كنتيجة مباشرة لعدله ولرده الحقوق إعمالاً بأحكام الشرع الحنيف حتى أن بعض الولاء خشوا أن يؤدى ذلك إلى نقص مالية الدولة وضعفها – ولكن رده للمظالم ووضع الأمور المالية فى نصابها وإعطاء العطاء لكل مستحق وقسمة الصدقات والخمس والفيء ورد حقوق آل البيت وقسم بينهم سهم ذى القربى [1] وكذلك إعطيات المحرومين عاد كل ذلك على الدولة بالمزيد من الإيرادات ، ولم يخشى عمر بنظرته الثاقبة وإيمانه القوى على بيت مال المسلمين ضعف الموارد ، وحدث مالك بن أنس عن أيوب السختيانى أن عمر بن عبد العزيز [2] رد مظالم فى بيوت الأفراد فرد ما كان فى بيت المال وأمر أن يزكى لما غاب عن أهله من السنين ، وحدث عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال [3] « كتب إلينا عمر بن عبد العزيز بالعراق فى رد المظالم إلى أهلها فرددناها حتى أنفذنا ما فى بيت مال العراق وحتى حمل إلينا عمر المال من الشام » وعن أبى بكر بن عمرو بن حزم قال : كتب إلى عمر بن عبد العزيز أن استبرىء الدواوين فأنظر إلى كل جور جاره من قبلى من حق مسلم أو معاهد فرده عليه ، فإن كان أهل تلك المظلمة قد ماتوا فادفعه إلى ورثتهم [4] ليس هذا فحسب بل فرض عمر العطاء لكل محتاج وساوى فى ذلك [5] .

وطرح عمر بن عبد العزيز ما كان قد فرض قبله من المكوس بهذا أمر

---

(١) ابن سعد – الطبقات – جـ ٥ ص ٣٩٠ ، ٣٩١ .

(٢) ، (٣) ، (٤) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٢

(٥) ابن سعد الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٦

عماله فعن محمد بن قيس قال [1] : لما ولى عمر بن عبد العزيز وضع المكس عن كل أرض ووضع الجزية عن كل مسلم » كما أمر عماله أن يخلوا بين أهل الأرض وبين بيع ما فى أيدهم من أرض الخراج فإنهم إنما يبيعون فىء المسلمين والجزية الراتبة [2] فلم يخف عمر الإمام العادل من نقص إيرادات الدولة من رده للمظالم ووضعه للعكوس وللجزية عن من يسلم من أهل الذمة بل هو يدعوهم إلى الإسلام وبهذا كتب عمر لعماله على الأقاليم [3] فحينما كتب حيان بن شريح عامله على مصر يخبره « أن أهل الذمة قد أسرعوا فى الإسلام وكسروا الجزية ، فكتب إليه عمر : أما بعد فإن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه جابياً » كما كتب عمر إلى عامله على خراسان الجراح بن عبد الله الحكمى يأمره أن يدعو أهل الجزية إلى الإسلام فإن أسلموا قبل إسلامهم ووضع الجزية عنهم وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين » . ولكنه رغم ذلك لم يتهاون فى تحصيل إيرادات الدولة فلم يوافق على بيع أرض الخراج التى هى فىء للمسلمين [4] وأمر بالصدقات أن تقسم فى أهلها [5] فأدى إنفاق هذه الفريضة أثاره الإجتماعية والإقتصادية [6] فإزدهرت الحياة الإقتصادية فى جميع أنحاء الدولة الإسلامية وإزدادات الصنائع وإنتعشت الأسواق وعم الرواج وأدى ذلك إلى زيادة حصيلة الزكاة حتى أن عامله على أفريقيا لم يجد من الفقراء والمساكين ما يأخذ سهمهم من الزكاة .

---

(١) ابن سعد – الطبقات – جـ ٥ ص ٣٤٥ ، ٣٥٦ .

(٢) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٧٦ .

(٣) ابن سعد – الطبقات جـ ٥/٣٨٤ .

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام – كتاب الأموال – تحقيق محمد خليل هراس – مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة الأولى ١٣٨٨ – ١٩٦٨ م ص ١١٠ وما بعدها .

(٥) ابن سعد – الطبقات جـ ٥ ص ٣٤٧ .

(٦) دكتور عوف محمود الكفراوى – سياسة الإنفاق العام فى الإسلام – المرجع السابق من ص ٦١٧ إلى ص ٦٣٣ .

ولم يخلط عمر بن عبد العزيز بين موارد الدولة المختلفة بل جعل لكل منها بيت مال مستقل لأن لكل مال مصارف مختلفة يجب أن يخصص لها – فالمالية الإسلامية تأخذ بمبدأ تخصيص الموارد فالزكاة لها مصارف ثمانية محددة فى كتاب الله تعالى ، كما أن للخمس مصارف أخرى فقال تعالى فى تحديد مصارف الزكاة :

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١)

وقال جل شأنه فى تحديد مصارف الغنيمة :

﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٢)

كما بين جل شأنه مصارف الفىء فى قوله تعالى :

﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ (٣) .

فتوزيع الزكاة يكون على من ذكر الله تعالى فى كتابه ولا يتوقف ذلك على رأى أو اجتهاد فعن رسول الله ﷺ أنه قال (٤) : إن الله تعالى لم يرض فى

(١) سورة التوبة – الآيـة ٦٠ .

(٢) سورة الإنفال – الآيـة ٤١ .

(٣) سورة الحشر – الآية ٧ .

(٤) أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – الحلبى =

قسمته الأموال بملك مقرب ولا بنبى مرسل حتى تولى قسمتها بنفسه ، فصرف الصدقات مصوص عليه ليس للأئمة إجتهاد فيه وفى أموال الفىء والغنيمة ما يقف مصرفه على إجتهاد الأئمة ، كما تركت الشريعة الإسلامية عن قصد بيان مصارف باقى إيرادات الدولة فلم تحددها ليكون لولاة الأمور فى الدولة الإسلامية الحرية فى إنفاق هذه الإيرادات فى المنافع العامة للمسلمين حسب حاجات المجتمع وظروفه التى تتغير ولا شك من زمان إلى آخر ومن مكان لآخر — **فالجزية لم يحدد الله جل تعالى ومصارفها فقال تعالى :**

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ﴾ [1]

ولذلك جعل عمر بن عبد العزيز لكل منها بيت مال مستقل فعن إسحاق إبن يحيى قال : [2] قدمت على عمر بن عبد العزيز فى خلافته قد جعل للخمس بيت مال على حدة ، وللصدقة بيت مال على حدة وللفىء بيت مال على حدة .

ولم يهتم عمر بن عبد العزيز بتحصيل إيرادات الدولة بالعدل وإنفاقها فى مصارفها التى شرعها الله بل حافظ أيضاً على عملة الدولة وعلى أن تبقى سليمة

= بمصر الطبعة الثالثة — ١٩٧٣/١٣٩٣ — ص ١٢٢ ص ١٢٦ .

— والحديث رواه أبو داود مع إختلاف فى اللفظ .

(١) سورة التوبة — الآية ٢٩ .

(٢) ابن سعد — الطبقات — حـ٥ ص ٤٠٠ .

صحيحة حتى تسلم المبادلات ، فعن الوليد بن مسلم عن الأوزاعى وسعيد بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى صاحب بيت الضرب بدمشق أن من أتاك من فقراء المسلمين بدينار ناقص فأبدله له بوازن » [١] .

فكانت سياسة عمر بن عبد العزيز فى مالية الدولة قائمة على أحكام القرآن الكريم وسنة رسوله الكريم ﷺ وما عمل به الخلفاء الراشدين من قبله - فطبق أحكام الشريعة وجعل لمالية الدولة حرمة فلا تقرب إلا بحقها ، فلا ينفق ولى الأمر من مال الدولة حسب هواه كما يتصرف المالك فى ماله الخاص فهذا رسول الله ﷺ القدوة الحسنة يقول « أنى - والله - لا أعطى أحداً ولا أمنع أحداً وإنما أنا قاسم أضع حيث أمرت » [٢] .

هذا ولقد حافظت الدولة الإسلامية على النقود التى أقرت التعامل بها [٣] منذ عهد رسول الله ﷺ وعلى مرور العصور ، فإقتصرت عملية إصدار النقود على الدولة (ولى الأمر) وحدها فهى القادرة على تحديد كمية النقود اللازمة لتسيير عجلة النشاط الإقتصادى دون الاضرار بصالح الأفراد أو بالمصالح العامة وبما يحقق التوازن بين كمية النقود المعروضة والطلب عليها مما لا يؤدى للتضخم أو الإنكماش الذى يضر بالاقتصاد فكمية النقود لها أثر فعال وأساسى فى الاقتصاد الاسلامى وأن الرصيد النقدى متغير حاسم يلعب دوراً أساسياً فى السياسة النقدية فى هذا الاقتصاد الذى يحرم التعامل بالربا .

---

(١) ابن سعد - الطبقات - جـ٥ ص ٣٧٥ .

(٢) ابن تيمية - السياسة الشرعية - ص ٣١ .

(٣) دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف فى الاسلام - المرجع السابق .
دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود وضوابطها وأهميتها فى الدولة الإسلامية .
- بحث منشور - مجملة الاقتصاد الاسلامى - دبى .

فأصبح ضرب النقود من أعمال الامام ، وإشتد في ضبط وزنها وعيارها ونهى عن كسرها لتعاد تبراً فتكون على حالها مرصدة للنفقة لتؤدى وظائفها وأهتم ولى الأمر بحماية النقود والمحافظة عليها فكان قطع الأيدى وضرب الأبشار عقوبة لقاطعى الدراهم والدنانير ومزيفيها وكان من الضرورى أن يتدخل ولى الأمر ليحافظ على النقود وتحميها لأن النقود أثمان السلع ، والثمن هو المعيار الذى يعرف به تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً ثابتاً ليقوم به الناس ولا يقوم هو بغيره حتى لا يتعرض للزيادة والنقصان فتفسد الأمور ويضطرب الحالة الاقتصادية وما يتعلق بها من سياسات مالية ونقدية .



الخـاتمـــة

وتشمل نتائج البحث والتوصيات :

أولاً : نتائج البحث :

١ - تبين لنا من البحث أن مكونات السياسة المالية والنقدية تنقسم إلى نوعين الأول إجراءات كمية تهدف إلى تغيير بعض الكميات والمحددات داخل إطار البنيان الإقتصادى القائم والثانى إجراءات نوعية تهدف إلى تغيير المظاهر النوعية فى البناء الإقتصادى . ونلاحظ أنه لم يمكن الفصل تماماً بين السياسة المالية والسياسة النقدية بل أنهما يتداخلان ويرتبطان فى التأثير على المكونات كنتيجة حتمية من أن السياستين تعملان فى إقتصاد نقدى ، فتحقيق أهداف أى منهما يتصل ويرتبط بأهداف الأخرى حتى أنه ليتعذر تحقيق أهداف أى منهما على الوجه الأكمل دون التأثير على أهداف السياسة الأخرى .

٢ - مع إتساع دور الدولة وإضطلاعها بدور أساسى لا فى قطاع الخدمات التقليدية فحسب ولكن فى قطاع الإستثمار أيضاً وما صاحب ذلك من تطور للفكر الإقتصادى فقد أجبر ذلك الدولة للإلتجاء لكافة الأساليب والأدوات ويحكمها فى هذا ما تحدثه من آثار إقتصادية وما تحققه من أهداف مرغوبة . ولم تعد كل من السياسة المالية والسياسة النقدية مجرد مجموعة من الإجراءات التصحيحية ، أنما أصبح لها دور أساسى وإلزامى فى العمل لتحقيق المصالح العامة. ومما لا شك فيه أن أهداف هذه السياسات تعمل جميعها متضافرة نحو تحقيق الإستقرار الإقتصادى وزيادة معدلات التنمية .

٣ - تحديد أدوات السياسة المالية والنقدية مسألة صعبة من الناحية التطبيقية فحتى بعد تحديد الأهداف والمفاضلة بينها لتحديد الأولويات يأتى بعد ذلك تحديد الوسائل اللازمة للوصول إلى الهدف. وقد أثبت البحث أن هذه الوسائل والأدوات المالية والنقدية لها تأثير متبادل . وإن كانت السياسة النقدية قد وجه إلى أدواتها الكثير من النقد وأن بعضها عجز عن أداء دوره فى التأثير على كمية النقود المتداولة كما أن بعضها لا تقره أحكام الشريعة الإسلامية مما يجعلنا نقول بأن هذه السياسة أصبحت مكملة للسياسة المالية وتعطى آثارها من خلالها وخاصة فى الإقتصاديات التى لا تتدخل فيها الدولة إلى حد إمتلاك عوامل الإنتاج الرئيسية فى المجتمع أو السيطرة عليها وعلى الوحدات المصرفية ، أما فى الدول التى تملك مقدرات إقتصادها الوطنى فلا يمكن القول بهامشية السياسة النقدية بها ، بل يمكن للدولة ربط دور النقود بالظواهر الإقتصادية وهذا من شأنه أن يؤكد فاعلية السياسة النقدية والجهاز المصرفى كعناصر مؤثرة ومتأثرة بالنشاط الإقتصادى فى هذه الدول ، غير أن الإقتصاد الإسلامى ليس كهذا الإقتصاد المتدخل المتسلط على الحريات .

٤ - وقد أثبت البحث تأثير السياسة المالية على توزيع الدخول وتحقيق التكافل الإجتماعى عن طريق تشبيه الموازنة العامة للدولة بالمضخة التى تمتص لتعيد التوزيع مما يؤدى إلى زيادة المنافع الكلية فى المجتمع ودفع قوة شرائية جديدة فى عروق الإقتصاد ويساعد على إحداث هذا الأثر فى الدولة الإسلامية فريضة الزكاة بآثارها المختلفة كما أن السياسة المالية تؤدى آثار مباشرة على الإقتصاد الوطنى فى حالات الكساد أو التضخم عن طريق المالية التعويضية الوظيفة والتى نبه إلى آثارها مفكرين مسلمين كان لهم السبق والفضل فى ذلك .

ثانياً : التوصيات :

فى ظل إقتصاد إسلامى له سمات مميزة تحكم بعض عناصر المالية العامة فيه أحكام شرعية ملزمة والمعاملات النقدية تنظمها قواعد شرعية تخرجها من دائرة التعامل بالربا والمصارف وبيوت المال الإسلامية تنظر للنقود نظرة حقيقية من حيث أنها ليست سلعة وإنما هى وسيط للتبادل ومقياس للقيم ، فالنقود لا تلد فى حد ذاتها نقوداً ولا يتاجر فيها على أنها سلعة ولها ثمن هو سعر الفائدة فهذا هو عين الربا . وإنما النقود يتاجر بها وتزداد من خلال إستخدامها فى النشاط الاقتصادى وولى الأمر هو الذى يقوم بإصدار العملات وفقاً لحاجة الإقتصاد الحقيقية نوصى بما يلى :

١ - بتوجيه السياسة المالية والنقدية لتحقيق أفضل إستخدام للموارد المتاحة للوصول لأعلى مستوى للتوظف والعمالة ليس هذا فحسب بل لتحقيق مستويات مناسبة من الأسعار والإستهلاك وإعادة توزيع الدخول لتحقيق التكافل الإجتماعى، ويمكن للدولة الإسلامية فى سبيل ذلك إستخدام المالية التعويضية بجانب ميزانية فريضة الزكاة والمباح من أدوات السياسة النقدية وتوجه كافة هذه الأدوات وفقاً لأثارها الإقتصادية والإجتماعية لإعطاء التأثير المطلوب .

٢ - يتعين على الدول أن تبذل أقصى جهودها لرسم السياسة المالية والنقدية الملائمة لترشيد الإستثمارات وجذبها للقطاعات التى تحتاجها من الإقتصاد الوطنى .

٣ - عدم تجاهل أثر العدل وموافقة ما يتخذ من سياسات لأحكام الشريعة الإسلامية فإن السياسة المالية والنقدية فى ظل حكم إسلامى عادل منصف لا شك إنها ستكون أكثر فعالية تؤدى آثارها بسهولة ويسر . وتمكن المخطط المالى

الإسلامى من إزالة التناقض بين الأهداف فى جو مهيأ ومناسب للتنمية والإستقرار فلم تتمكن الدولة الإسلامية من سيادة العالم وتحقيق معدلات عالية من التنمية والتقدم إلا فى عصورها الزاهرة التى طبقت فيها شريعة الله شريعة الحق والعدل .

٤ – القيام بتحليل دقيق للنشاط الإقتصادى ومعرفة متغيراته الرئيسية التى لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمشاكل الإقتصادية المراد التعرض لها وذلك قبل وضع السياسات المالية والنقدية التى يمكن بواسطتها إحداث الآثار الإقتصادية المرغوبة على هذه المتغيرات مباشرة دون غيرها ودون أحداث آثار ضارة غير مباشرة .

فالسياسة المالية والنقدية لا تقدم حلا قاطعاً مجرداً عن أفضل أساليب التمويل مثلاً بل تقرها جميعها وعلى المحلل والمخطط الإقتصادى المالى أن يختار بينها تبعاً لفعالية الأسلوب لا بطريقة مطلقة بل تبعاً لآثاره العادلة وما تحققه من أهداف فى إطار النظام الإقتصادى الإسلامى ووفقاً للأحوال والظروف السائدة والتى تختلف من بلد لآخر فى العصر نفسه ، كما لا يمكن عزل المعاملات المالية عن أحكام الشريعة الاسلامية فهى كل لا يتجزأ وإذا طبقت السياسة المالية والنقدية منفصلة عن أحكام الشريعة لن يكون لها الأثر الفعال .

والله أسأل أن أكون قد وفقت بفضله إلى ما أردت بحثه وبيانه والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .



أهـم المراجـــع

- القرآن الكريم
- تفسير القرطبى
- تفسير الجلالين
- محمد على الصابونى - صفوة التفسير - دار القرآن الكريم - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ سنة ١٩٨١م .
- صحيح مسلم
- صحيح البخارى
- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير - للسيوطى .
- الإمام مالك بن أنس - الموطأ - كتاب الشعب
- ابن سعد ـ الطبقات الكبرى - دار صادر - بيروت
- أبو حامد الغزالى - إحياء علوم الدين -كتاب الشعب
- أبو الحسن الماوردى - الأحكام السلطانية والولايات الدينية - الحلبى مصر - ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٣ م .
- أبو عبيد القاسم بن سلام - كتاب الأموال - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م .
- أبو الوليد بن رشد القرطبى الأندلسى - الشهير بإبن رشد الحفيد - بداية المجتهد ونهاية المقصد - مكتبة الخانجى .
- أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء الحنبلى - الأحكام السلطانية - الطبعة الثانية - ١٣٨٦ هـ ١٩٩٧ م
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم - كتاب الخراج - المطبعة السلفية

ومكتبتها – الطبعة الثالثة – ١٣٨٢ هـ

– أبى محمد عبد الله بن عبد الحكيم – سيرة عمر بن عبد العزيز – المكتبة العربية – الطبعة الثانية – ١٣٩١ هـ – ١٩٧١ م

– دكتور أحمد محمد عبد العزيز النجار – بنوك بلا فوائد كإستراتيجية للتنمية والإقتصادية والإجتماعية فى الدولة الاسلامية – مطبعة السعادة – ١٩٧٢ م

– أحمد الشرباصى – الاسلام والاقتصاد – الدار القومية للطباعة والنشر – ١٩٦٥ م

– دكتور أحمد عبده محمود – مبادىء المالية العامة – دار المعارف بمصر – ١٩٧١م

– دكتور بدران أبو العنين بدران – نظرية الأموال والملكية والعقود – المكتب المصرى للطباعة والنشر بالاسكندرية – ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م

– دكتور بدوى عبد اللطيف – النظام المالى الاسلامى المقارن – المجلس الأعلى للشئون الاسلامية – ١٣٩٢ هـ/ ١٩٧٢ م

– دكتور البهى الخولى – الثروة فى ظل الاسلام – الناشرون العرب – الطبعة الثانية – ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م

– تقى الدين إبن تيمية – الفتاوى المصرية الكبرى

– تقى الدين إبن تيمية – السياسة الشرعية – دار الكتاب العربى بمصر – الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م

– تقى الدين أحمد بن على (المقريزى) – النقود الاسلامية – المكتبة الحيدرية – النجف الطبعة الخامسة – ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ م

– دكتور حامد دراز – أسس المالية بين القديم والحديث – مجلة كلية التجارة – جامعة الاسكندرية – ١٩٧٤ م

– دكتور حامد دراز – مبادىء الإقتصاد العام – الدار الجامعية – ١٩٨٨ م

– دكتور حسن إبراهيم حسن – تاريخ الاسلام – مكتبة النهضة المصرية – الطبعة الخامسة – ١٩٥٩ م

- دكتور حسن إبراهيم حسن - دكتور على إبراهيم حسن - النظم الاسلامية - مكتبة النهضة المصرية - الطبعة الرابعة .
- خليل بن اسحق المالكى - جواهر الإكليل - دار إحياء الكتب العربية الحلبى - ١٣٣٢ هـ
- دكتورة سلوى على سليمان - السياسة الاقتصادية - وكالة المطبوعات - الكويت - الطبعة الأولى - ١٩٧٣ م
- دكتور سليمان محمد الطماوى - عمر بن الخطاب وأصول السياسة والادارة الحديثة - دراسة مقارنة - دار الفكر العربى - الطبعة الأولى - ١٩٦٩ م
- دكتور شوقى إسماعيل شحاته - محاسبة زكاة المال - مكتبة الأنجلو المصرية - الطبعة الأولى - ١٩٧٠ م
- دكتور صبحى قريصة - دكتور محمد العقاد - النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٨١ م
- دكتور عبد الحميد القاضى - مقدمة فى التنمية والتخطيط الاقتصادى - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م
- دكتور عبد الحميد متولى - مبادىء نظام الحكم فى الاسلام - منشأة المعارف بالاسكندرية الطبعة الرابعة - ١٩٧٨ م
- عبد الحى الكتانى - نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتيب الادارية - الناشر حسن جعنا - بيروت .
- عبد الرحمن ابن خلدون - المقدمة - دار احياء التراث العربى - بيروت الطبعة الرابعة
- عبد الرحمن تاج - السياسة الشرعية والفقه الاسلامى - ١٩٥٣ م
- دكتور عبد الرحمن يسرى - إقتصاديات النقود - دار الجامعات المصرية - ١٩٧٩ م

- عبد الرازق نوفل - فريضة الزكاة - كتاب الشعب - ١٩٧٠ م
- دكتور عبد المنعم عفر - السياسة الاقتصادية فى الاسلام - الاتحاد الدولى للبنوك الاسلامية - ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م
- دكتور عبد المنعم فوزى - المالية العامة والسياسة المالية - دار النهضة العربية - بيروت - ١٩٧٢ م
- عبد القادر عودة - المال والحكم في الاسلام - دار الكتاب العربى - ١٩٥١ م
- عبد الوهاب خلاف - السياسة الشرعية - دار الانصار - بالقاهرة - ١٣٩٧ هـ/ ١٩٧٧ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - ودكتور عوف محمود الكفراوى - الإقتصاد المالى الاسلامى - دراسة مقارنة بالنظم الوضعية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٤٠٤ هـ/ ١٩٨٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - وآخرون - النظم الضريبية - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٤ م
- دكتور عبد الكريم صادق بركات - ودكتور حامد عبد المجيد دراز - مبادىء الاقتصاد العام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٧٣ م
- دكتور عبد الكريم الخطيب - السايسة المالية في الأسلام - دار الفكر العربى - ١٩٦١ م
- دكتور عبد الغنى عوض الراجحى - النظام الإقتصادى فى الاسلام - المجلس الأعلى للشئون الاسلامية - ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م
- عفيف عبد الفتاح طبارة - روح الدين الاسلامى - الطبعة الخامسة - ١٩٦٢ م
- دكتور على عبد الرسول - مبادىء الاقتصاد فى الاسلام والبناء الإقتصادى للدولة الاسلامية - دار الفكر العربى - ١٩٦٨ م
- دكتور على الخفيف - الملكية الفردية وتحديدها فى الاسلام - المؤتمر الأول لمجمع

البحوث الاسلامية - الأزهر - ١٣٨٣ هـ/١٩٦٤م .

- دكتور على عبد الواحد وافى وآحرون - قصة الملكية فى العالم - مكتبة نهضة مصر ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م

- دكتور على عبد الواحد وافى - المساواة فى الاسلام - دار المعارف بمصر - ١٩٦٥ م

- دكتور على عبد الواحد وافى - التكامل الاقتصادى فى الاسلام - مجمع البحوث الاسلامية - ١٩٧١ م

- دكتور عوف محمود الكفراوى - سياسة الانفاق العام فى الاسلام وفى الفكر المالى الحديث - دراسة مقارنة - مؤسسة شباب اجامعة ١٩٨٩ م .

- دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود والمصارف فى النظام الاسلامى - دار الجامعات المصرية - ١٩٨٣ م

- دكتور عوف محمود الكفراوى - فلسفة النظام المالى فى ظل إقتصاد إسلامى - بحث منشور فى مجلة هدى الاسلام - الأعداد ٦ ، ٧ ، ٨ سنة ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٣ م - وزارة الأوقاف والمقدسات الاسلامية - المملكة الأردنية الهاشمية

- دكتور عوف محمود الكفراوى - المفهوم العلمى للربح فى الشريعة الاسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامى - دبى - الأمارات العربية المتحدة - العدد ١٠ - ١٤٠٢ هـ

- دكتور عوف محمود الكفرواى - الرقابة المالية في الاسلام - مؤسسة شباب الجامعة - ١٩٨٣ هـ

- دكتور عوف محمود الكفراوى - النقود وضوابطها وأهميتها فى الدولة الاسلامية - بحث منشور بمجلة الاقتصاد الاسلامى - دبى - الامارات العربية المتحدة .

- الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد - المعروف بإبن الهمام - شرح فتح القدير - المكتبة التجارية - ١٣٥٦ هـ

- الشيخ محمد أبو زهرة - التكافل الاجتماعى فى الإسلام - الدار القومية للطباعة
- الشيخ محمد أبو زهرة - الزكاة - مجمع البحوث الاسلامية
- محمد باقر الصدر - إقتصادنا - دار الفكر - بيروت
- الإمام محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى - المعروف بابن الأثير - الكامل فى التاريخ - دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن على الشوكانى - نيل الأوطار - مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٩٨ هـ/ ١٩٧٨ م
- الإمام محمد بن قيم الجوزية - اعلام الموقعين عن رب العالمين - مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ م
- الإمام محمد بن قيم الجوزية - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - ١٣٩١ هـ/ ١٩٧١ م
- دكتور محمد زكى شافعى - مقدمة فى النقود والبنوك - دار النهضة العربية - ١٩٨١ م
- دكتور محمد ضياء الدين الريس - الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية - دار المعارف بمصر - الطبعة الثالثة - ١٩٦٩ م
- دكتور محمد عبد الله العربى - النظم الاسلامية - مطبوعات معهد الدراسات الاسلامية - القاهرة - ١٩٧١ م
- دكتور محمد عبد الله العربى - الملكية الخاصة وصورها فى الاسلام
- دكتور محمد عبد الله العربى - الزكاة الاسلامية - مجلة العربى -العدد ٨٩ - ١٣٨٥ هـ/ ١٩٦٦ م
- دكتور محمد محمد المدنى - الاشتراكية العربية فى ميزان الاسلام - مجموعة مقالات منشورة بمجلة منبر الاسلام - ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م
- دكتور محمد مصطفى شلبى - المدخل فى التعريف بالفقه الاسلامى - مطبعة دار

التأليف – الطبعة الثانية – ١٣٨٠هـ/ ١٩٦٠ م
- محمد عارف – ال ياسة النقدية فى إقتصاد اسلامى لاربوى – مؤتمر مكة المكرم
- ١٣٩٨ هـ
يحيى بن آدم القرشى – كتاب الحراج – طبع فى مدينة ليدن المحروسة بمطبعه
بريل – ١٨٩٥ م
دكتور يوسف عبد الهادى الشال – الاسلام وبناء المجتمع الفاصل – مجمع
البحوث الاسلامية – الأزهر – ١٣٩٣ هـ/ ١٩٧٢ م

مؤتمرات وندوات

- حلقة الدراسات الاجتماعية التى عقدتها جامعة الدول العربية – مؤتمر دمشق – ديسمبر ١٩٥٢ م
- مؤتمر مجمع البحوث الاسلامية بالأزهر – القاهرة
- بحوث المؤتمر الأول – ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤ م
- بحوث المؤتمر الثانى – ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥ م
- ندوة إقتصاديات النقود والمالية فى الاسلام – مكة المكرمة – ١٣٩٨هـ

دوريات

- مجلة البحوث الاسلامية – رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – المملكة العربية السعودية – الرياض
- مجلة الإقتصاد الاسلامى – دبى – الإمارات العربية المتحدة – بنك دبى الاسلامى.
- مجلة هدى الاسلام – وزارة الأوقاف والمقدسات الدينية – المملكة الأردنية الهاشمية – عمان .
- مجلة أضواء الشريعة – كلية الشريعة – جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية المملكة العربية السعودية – الرياض
- مجلة منبر الاسلام – المجلس الأعلى للشئون الاسلامية – جمهورية مصر العربية – القاهرة .
- المجلة العلمية لكلية التجارة – جامعة الأسكندرية – جمهورية مصر العربية .

أهم المراجع الأجنبية

- Keynes, General Theory OF Emploment, interest and Money, Macmillan, 1957 .

- Mahmud Ahmad, Economics OF islam, (A Comparetive Study), Ashraf, Lahore, Rakistan, 1964 .

_ Musgrave, The Theory oF Public Finance, Mcgtaw Hill, 1959.

- Patinkin, D, . Money, interest and Prices, 2 ed., Harper, 1965 .

- Sidiqi, S . A ., Public Finance in islam, Ashraf, Pakistan, Third impression, 1962 .

-Tinbergen, J ., On Theory OF Economic Policy, North Holland Publishing Company Amsterdam, 1966 .

الرموز المستخدمة فى البحث

ع = العـرض

ط = الطـلب

ت = الإنتـاج

ف = الإنفـــاق

ن = النقـــود

د = الدخـل القـومى

ك = كميـة المبادلات

م = المستوى العام للأسعار أو الرقم القياسى للأسعار

س = سرعـة دوران النقود

ش = التشـــغيل

ر = معـدل الأجـور

ح = الإنفاق الحكومى

هـ = الإستهلاك

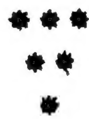
ث = الإســتثمـار

خ = الإدخــــار

الفهـــــرس

الموضـــوع	ص

تم الكتــاب بحمــد الله والله الموفــق



محتويات الكتاب

* * * * *

alesha'a الإشعاع

يطلب من : مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة والتوزيع: المنتزة- أبراج مصر للتعمير رقم١٤ ☎ ٥٤٧٥٤٩١

المطابع: المعمورة البلد - بحري - شارع ٢٦٨ ☎ ٥٦٠٠٤٧٩ إسكندرية